وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ســرت كليـــة القانون

الدراسات العليا قسم القانون الدولي العام

المسؤولية الدولية عن التدخل غير المشروع

(دراسة وصفية وتحليلية)

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) بتاريخ 2023/3/18م بقسم القانون الدولي العام ـ كلية القانون جامعة سرت

إعداد:

آمنـــــــة رمضان على محمد

إشراف:

أ.د مفتـــاح عمر درباش

2023-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 51

من سورة المائدة

الإهـــــــــــداء

... إلى روح والدي الذى علمني أن التواضع مكرمة وحب الناس إحساناً، و أن قيمة الإنسان بما يحمله من قيم و أعلى القيم تقوى الله – إلى روحه الطيبة الزكية أهدي هذا العمل، وهو عبارة عن ثمرة من ثمرات غرسه الطيب الكريم ... ربنا أتمم عليه رحمتك وعفوك و أدخله جنات النعيم ... إنك أنت السميع العليم.

إلى روح أخي الشهيد سالم اللهم اجعله من السبعين شهيداً الذين تشمله شفاعتك يوم القيامة.

إلى والدتي الغالية حفظها الله و رعاها برعايته ...

إلى إخوتي الأعزاء و أخواتي العزيزات ...

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

الشكر والتقدير

الحمد و الشكر لله رب العالمين أولاً و أخيرا الذي وفقني في تقديم هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور / **مفتاح عمر درباش،** أولاً لتكرمه بقبول الأشراف على هذه الرسالة، و ثانياً لتوجيهاته العلمية البناءة، و ملاحظاته القيمة من خلال قراءته المتأنية لفصول البحث ، و أخيراً لحرصه الشديد على ضرورة أن يخرج هذا العمل بالصورة العلمية و القانونية الصحيحة والمطلوبة .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/عبدالجليل حمد هيبلو، والأستاذ الدكتور/عبدالحكيم ضو زامونة، لتفضلهما بالموافقة على الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي وزملائي الكرام الذين شجعوني و وقفوا إلى جانبي طيلة مسيرتي العلمية و الدراسية في كلية القانون جامعة سرت.

كذلك لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جامعتي الموقرة، وكلية القانون التي أتشرف بالإنتماء إليها كأحد طلابها وكذلك إدارة الدراسات العليا بها وقسم القانون الدولي الذي أفتخر بأنني أنتمي إليه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير العميق إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل.

آمنة رمضان على محمد

المُــلخص

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الدولية عن التدخل غير المشروع في ثلاث فصول ، يحتوي الفصل التمهيدي على مفهوم مبدأ عدم التدخل و مكانته في القانون الدولي من ناحية النشأة و التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل.

بينما يتناول الفصل الأول الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل و المسؤولية الدولية الناجمة عنه كما أنه يحتوى على أساليب و صور مبدأ عدم التدخل و النتائج المترتبة عليه.

أما الفصل الثاني يتضمن تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول من ناحية مبررات و تطبيقات هذا التدخل و مدى مشروعية التدخل منظمة الأمم المتحدة و الناتو في ليبيا 2011م .

نظرا لتعدد جوانب الدراسة تم إتباع العديد من المناهج من أهم هذه المناهج المنهج التاريخ ،و المنهج الوصفي ،و المنهج التحليلي .

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد موقف القانون الدولي من مسألة التدخل في شؤون الدول وذلك بتحديد الأسس القانونية الدولية الواجب احترامها في إطار ما يسمى بالشرعية الدولية .

تكمن أهمية الدراسة في تطوير النظام القانون لكى يتماشى مع تطور المفاهيم التى تؤثر في مبدأ عدم التدخل وخاصة انه تم استغلال هذا التطور لمفاهيم لإضفاء الشرعية على التدخل في شؤون الدول.

Abstract

This study dealt with international responsibility for unlawful interference in three chapters. The introductory chapter contains the concept of the principle of non-interference and its place in international law in terms of the origin and historical development of the principle of non-interference.

While the first chapter deals with the legal basis for the principle of non-interference and the international responsibility resulting from it, it also contains the methods and images of the principle of non-interference and the consequences of it.

The second chapter includes the intervention of the United Nations in the affairs of states in terms of the justifications and applications of this intervention and the extent of the legitimacy of the intervention of the United Nations and NATO in Libya in 2011.

Due to the multiplicity of aspects of the study, many approaches were followed, the most important of which are the history approach, the descriptive approach, and the analytical approach.

This study aims to determine the position of international law on the issue of interference in the affairs of states by defining the international legal foundations that must be respected within the framework of what is called international legitimacy.

The importance of the study lies in the legal system in order to be in line with the development of concepts that affect the principle of non-interference, especially since this development of concepts was exploited to legitimize interference in the affairs of states.

مقدمة :

إن السياسات الدولية في النظام العالمي الجديد، أثرت على القانون الدولي والعلاقات الدولية، مع تضاعف التطورات في مجالات الحياة العالمية ظهرت العديد من الشعارات التي تشكل ضغط علي دول العالم، إلا أن المجتمع الدولي بأسره مزود بالوعي السياسي في إطار محاولة عدم زعزعة السلم والامن الدوليين وإشعاره بضرورة الالتزام بقواعد المسئولية الدولية في إطار الشرعية الدولية.

ومن المستقر في العمل القانوني الدولي، أن أي عمل غير مباح دوليا يصدر عن أي دولة أو أي شخص قانوني دولي يستتبع المسؤولية الدولية، ومقتضى المسئولية الدولية، أن يقوم الشخص المنسوب اليه العمل غير المباح دوليا بالتعويض عما ترتب على فعله من نتائج.

ويعد موضوع التدخل الدولي في إطار المسؤولية الدولية شائكاً نظراً لإرتباطه بمبدأ أصيل وهو مبدأ السيادة ، ففي الوقت الذي تطالب فيه الدول بسيادة لا حد لها، فإنها تتوافق مع مقتضيات التعاون الدولي ، و برزت ظاهرة التدخل أكثر خصوصاً بعد إنتهاء الحرب الباردة، وظهور وضع دولي جديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية ،إذ نتج عن سقوط المنظومة الإشتراكية تفشي الصراعات الداخلية في كثير من الدول و إنتشار الحروب ، مما دعا الدول و المنظمات الدولية للتدخل تحت عدة مبررات أمام ما تفرضه قواعد الشرعية الدولية بضرورة إلتزام واحترام حقوق الدول، والإلتزام بإحترام سيادتها الداخلية ، لذا فإن المسؤولية عن خرق مبدأ عدم التدخل تجد أساسها القانوني من خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية ،ولعل أهمها ميثاق الأمم المتحدة ،حيث ينص في المادة 7/2 على انه "يعد باطلا كافة اشكال التدخل الذي يستهدف شخصية الدولة، وعناصرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[1].

(1). أنظر في ذلك: ميثاق الأمم المتحدة المادة (2) الفقرة السابعة.

ولكن لا شك أن هناك جدل كبير يتعلق بالتدخل في الشأن الداخلي لحماية حقوق الانسان، فهناك اتجاه يذهب إلى شرعية التدخل وبأنه واجب أخلاقي علي مجلس الأمن، و إتجاه آخر يذهب إلى عدم شرعية التدخل المبني على حماية حقوق الإنسان حتى لا يتم إتخاذ ذلك ذريعة في إطلاق يد الدول الكبرى للتدخل في شئون الدول المناهضة لها وإضفاء صفة المشروعية على ممارساتها ضد تلك الدول.

ويتضح مما تقدم ان أشخاص القانون الدولي، دول أو منظمات دولية في حالة إنتهاكها لمبدأ عدم التدخل فإنها تثار مسؤوليتها الدولية أمام القضاء الدولي لإنتهاكها إلتزاماً دولياً نصت عليه المواثيق الدولية وما يترتب على تلك المسؤولية الدولية من تعويض للضرر.

وبناء على ما سبق نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تبيان المسؤولية الدولية المترتبة عن التدخل غير المشروع، لذا يتعين تحديد أهمية الدراسة وأهدافها وإشكالياتها والمناهج العلمية المتبعة فيها والخطة المنهجية لدارسة المواضيع التي تضمنتها.

أولاً: أهمية الدراسة :-

إن مبدأ عدم التدخل من المبادئ المتطورة التي تتطلب دراسة جديدة لمواكبة هذا التطور، كما تكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي بإعتبارها جزءاً أساسياً من كل نظام قانوني، و إن فاعلية أي نظام قانوني تتوقف علي مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها ،ولقد لعب مبدأ عدم التدخل أخطر الأدوار وخاصة في ظل النظام العالمي الجديد و تطور المفاهيم، حيث أُسيء إستخدامه بشكل واسع لتحقيق مصالح الدول الكبرى ،وذلك من خلال تطوير المفاهيم لإضفاء الشرعية علي التدخل في شؤون الدول، وإتخاد هذه المفاهيم كذريعة لتدمير الأنظمة السياسة التي تشكل خطراً على مصالح هذه الدول ،ولحل أزماتها الإقتصادية علي حساب الدول المناهضة لها، ولذا يجب تطوير النظام القانوني لكي يتماشى مع تطور المفاهيم التي تؤثر في مبدأ عدم التدخل، وذلك بوضع حدود تستند إلى معايير قانونية للحد التوسع

في تفسير أو تطبيق مبدأ على حساب مبدأ أخر إستناداً الي جملة من المبررات، ومن الأمثلة علي ذلك إستغلال الولايات المتحدة الامريكية لإعتبارات الضرورة لإحتلال العراق بحجة البحث عن أسلحة الدمار الشامل لإضفاء المشروعية على تصرُفاتها غير المشروعة، وكذلك حالة التدخل الدولى في إطار ما صدر عن مجلس الأمن من قرارات تتعلق بحماية المواثيق إبان الأحداث التي جرت في ليبيا عام 2011م وما نتج عنه من تجاوزات في تطبيق تلك القرارات.

ثانياً: أهداف الدراسة:-

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد موقف القانون الدولي من مسألة التدخل في شؤون الدول، ذلك إن الشرعية الدولية لأي تصرف دولي تتجلى في مطابقة التصرف للقاعدة القانونية الدولية، ومن تم فأن القول بمشرعية أو عدم مشرعية سلوك دولي معين تستند بالأساس الي مدى تطابق هذا الفعل مع القواعد القانونية الدولية التي تجسدها المواثيق والمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية.

ويمكن تحديد مجموعة من الأهداف التي تسعى هذه الدراسة لتناولها وإيضاحها نذكر منها ما يلي:-

1. تحديد الأسس القانونية الدولية الواجب احترامها في إطار ما يسمي بالشرعية الدولية.
2. إيضاح أهداف التدخل الدولي في بعض الحالات سعياً لحماية وحفظ الأمن والسلم الدوليين.
3. تحديد معايير التدخل الدولي واتساقها مع القواعد القانونية ذات الشأن، ومدى تطبيقها دون انتقائية وازدواجية في ظل الشرعية الدولية.
4. معرفة أهم ماحققه النظام الدولي الحديث في سبيل القضاء على التدخل غير المشروع في العلاقات الدولية.
5. تحديد حدود التدخل في إطار المسؤولية الدولية.

ثالثاً: اشكاليه الدراسة:-

تنطلق اشكالية الدراسة من تساؤلات مفادها ماهية الأسس القانونية التي يثيرها التدخل الدولي في شؤون الدول، وهل ترتب القواعد القانونية مسؤولية مباشرة على اطراف النظام الدولي في حالات التدخل غير المشروع.

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة أسئلة إجرائية على النحو التالي :-

1- ماهي القواعد القانونية الدولية التي تثيرها عمليات التدخل الدولي ؟

2- هل ترتب القواعد القانونية مبادئ القانون الدولي المسؤولية على أطراف النظام الدولي في حالات التدخل غير المشروع؟

3- هل تلتزم القواعد القانونية ومبادئ القانون الدولي في حالات التدخل غير المشروع الأطراف المتدخلة بالتعويض عن القرار الناجم عن هذه التدخلات غير المشروعة ؟

رابعاً: منهجية الدراسات:-

نظراً لتعدد جوانب الدراسة وللإلمام بكافة تلك الجوانب سيتم الإعتماد على عدة مناهج وفي مقدمتها المنهج التاريخي، وذلك بهدف دراسة ظاهرة التدخل الدولي وابعاده، و التعرض لأهم التطورات التي عرفها التدخل الدولي ،ومن ثم يتم الاستعانة بالمنهج الوصفي و التحليلي في جزء كبير من الدراسة، إضافة إلى استخدام المنهج القانوني عند التطرق إلى القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الشأن.

خامسا: الدراسات السابقة :-

ثمة أدبيات كثيرة تناولت التدخل الدولي ومشروعيته **من** عدمها، و نستعرض هنا مجموعة من تلك الدراسات على سبيل النماذج بهدف الاستفادة منها في الإطار النظري للدراسة، و من ثم تحديد أوجه النقص و القصور في تلك الدراسات التي من خلالها تبرز أهمية موضوع دراستنا للتدخل غير المشروع.

1. الدراسة الأولى:- دراسة بعنوان " التدخل في شؤون الدول بذريعة حقوق الإنسان للباحث "حسين حنفي عمر"، منشورات دار النهضة، القاهرة ، 2005م .

تناول الباحث في دراسته هذه مضمون مبدأ عدم التدخل، ودعائم هذا المبدأ و استعراض الحماية الواردة في المواثيق الدولية الشرعية لحقوق الإنسان، كما تناول الضمانات القانونية لاحترام حقوق الإنسان سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وأخيراً عالج الباحث مسألة مدى مشروعية أو عدم مشروعية التدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان .

2. الدراسة الثانية:- دراسة بعنوان " تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي" للباحث – مسعد عبدالرحمن زيدان- منشورات دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003 .

تناول الباحث في كتابه ماهية و أسباب و آثار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و الحروب الأهلية وأسبابها وآثارها، ثم التطرق إلى ماهية وصور تدخل الأمم المتحدة في هذه النزاعات قبل عام 1990م، ثم تناول في الباب الثاني حق تقرير المصير وحفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان، وكان الباب الثالث عن المعوقات السياسية و المالية و الإدارية و السياسية التي تعترض سبيل الأمم المتحدة عند تدخلها في تلك النزاعات .

3. الدراسة الثالثة:- دراسة بعنوان" التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي" ،للباحث: أنس أكرم العزاوي دار الجنان، عمان ، 2008م .

تطرقت الدراسة إلى نشأة مفهوم التدخل الإنساني، وتاريخه، وأساليبه، والغاية منه و قامت برصد نشأة فكرة حقوق الإنسان وتطورها على المستوى الدولي وبعد ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك رصدت تدخلات الأمم المتحدة والقوى الكبرى والمنظمات الإنسانية في مناطق الصراعات الدولية تحت غطاء التدخل الإنساني، سواء كانت التدخلات بموافقة مجلس الأمن وذلك في حالة الصومال وروندا، أو بدون موافقته مثل حالة كوسوفو.

4. الدراسة الرابعة:- دراسة بعنوان "التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، للباحث: محمد يعقوب عبدالرحمن، مركز الإمارات للدراسات و البحوث، 2004م.

و تقوم الدراسة على العلاقة بين حق الدولة في حماية سيادتها -بما في ذلك صون وحدتها الإقليمية- ومنع أي تدخل دولي في شؤونها الداخلية، وحق النظام الدولي من خلال الأمم المتحدة في ممارسة صلاحيات واسعة يأتي على رأسها حق التدخل الدولي الإنساني.

وانتهت هذه الدراسة بالتطرق إلى الحالات التي تكون فيها المنظمات أداة لخدمة مصالح الدول الكبرى، وأيضا موقف النظريات السياسية في العلاقات الدولية من التدخل الدولي الإنساني.

5. الدراسة الخامسة:- دراسة بعنوان " **التدخل الدولي الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة**" **،**للباحث **داودي عبد اليزيد ، الجزائر ، 2018م .**

وتناولت الدراسة مفهوم التدخل الدولي الإنساني ومراحل نشأته وتطوره، وذلك مع التطبيق على حالة كوسوفو، وقد رصدت الدراسة مراحل تطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني من خلال الممارسات الدولية والقواعد القانونية الاتفاقيات الدولية كأساس للتدخل كما وضحت نطاق وأطراف التدخل، وكذلك صور ممارسة هذا التدخل، سواء بتدابير عسكرية أو غير عسكرية.

6. الدراسة السادسة:- دراسة بعنوان **"تطور مسؤولية الحماية الإنسانية " ،للباحث صلاح الرقاد، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، 2016م.**

تطرقت الدراسة إلى نظرية التدخل الإنساني ومبرراته، ومدى مشروعيته في المواثيق الدولية، إلى الحد الذي ظهرت معه مسؤولية الحماية الإنسانية كآلية لحماية حقوق الإنسان وخلصت هذه الدراسة إلى توضيح أثر أفكار ونظريات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبادئ القانون الدولي الراسخة كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، وكيف أدى الاهتمام الدولي بقيمة حقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية إلى زعزعة ثبات بعض المبادئ التقليدية الأساسية في النظام الدولي، وأكدت على مجموعة من الأسس لإثبات مشروعية التدخل الإنساني.

7.الدراسة السابعة:- دراسة بعنوان "مبدأ التدخل الإنساني في ضوء التغيير في هيكل النظام الدولي "للباحث عبدالرحمن عبدالعال خليفة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2012م .

تنطلق هذه الدراسة من النقاط الهامة المرتبطة بمفهومي التدخل الإنساني وهيكل النظام الدولي، وترصد الدراسة الاتجاهات الرافضة والمتحفظة على مبدأ التدخل الإنساني، ويرى الباحث أن هناك تحول جذري في معايير مشروعية التدخل الإنساني سواء لدى البلدان المتدخلة أو البلدان المؤيدة لها في فترة ما بعد الحرب الباردة مقارنة بما قبلها، وأن هناك خضوع للتدخلات الإنسانية من جانب البلدان المستهدفة في فترة ما بعد الحرب الباردة خلافاً للرفض المطلق لها قبل ذلك، وكما أشار إلى أن بدأت تثور قضية تنازع الموافقة في بعض حالات التدخل الإنساني كنتيجة لتفجير أزمة الدولة وذلك لما ترتب على التدخل من إنهيار لتلك الدول وإندلاع الحروب الأهلية فيها.

- **تعقيب على الدراسات السابقة :-**

لاشك أن الدراسات التي تم إستعراضها قد تناولت موضوع التدخل الدولي في إطار القواعد القانونية الدولية ومبادئ القانون الدولي ، وقد ركزت غالبيتها على تطورات عمليات التدخل وأسبابها ومدى إتساقها مع تلك المبادئ والقواعد القانونية – خاصة- تلك التدخلات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وما يثيره التدخل الإنساني من إشكاليات تتعلق بالنيل من مبادئ قانونية تعد من القواعد القانونية الأمرة في القانون الدولي مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إلاّ أنه يمكن القول أن تلك الدراسات شابها قصوراً حيث لم تتناول كافة الجوانب التي يثيرها التدخل الدولي ، وخاصة تلك المتعلقة بتحديد المسؤولية الدولية في حالات التدخل والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التدخلات بما فيها تلك التي يثار حول مشروعيتها الجدل والخلاف بين أطراف الجماعة الدولية وما ترتبه هذه التدخلات من إثارة المسؤولية القانونية عن تلك الأضرار وهذا ما يعد تصوراً واضحاً في تلك الدراسات ، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة والتي تبحث في تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن التدخلات الدولية غير المشروعة في إطار قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية .

سادسا: تقسيم الدراسة:-

قسمت هذه الدراسة الي ثلاث فصول بداية بالفصل التمهيدي و يتناول مبدأ عدم التدخل من خلال تحديد نشأته في المبحث الأول، في حين يتناول المبحث الثاني مفهوم مبدأ عدم التدخل وتطوره واستثناءاته.

ويتعرض الفصل الأول إلى الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل والمسؤولية الدولية الناجمة عنه، وكان المبحث الأول في الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل وأساليبه وصوره ، و المبحث الثاني يتناول المسؤولية الدولية عن التدخل غير المشروع و النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع دولياً.

وأخيراً الفصل الثاني وندرس فيه تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، و يناقش المبحث الأول منه مبررات وتطبيقات تدخل الامم المتحدة في شؤون الدول، و مدى مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة وحلف الناتو في ليبيا عام 2011م في المبحث الثاني.

ونختتم بأهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها الدراسة.

- الفصل التمهيدي -

" مفهـــــــوم مبدأ عدم التدخل ومكانته في القانون الدولي "

تمهيد:-

كان لنشأة الدولة الحديثة دوراً بارزاً في ظهور مبدأ السيادة للتأكيد علي سيادة الدولة وسلطانها الداخلي، وحتى تكون الدولة غير خاضعة في قراراتها لأي سلطان خارجي برز مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، ولذا فإن البعض يعتبر مبدأ عدم التدخل ركيزة أساسية في القانون الدولي[2]، فمن المعلوم أن القانون الدولي كقانون منظم للعلاقات والتفاعلات بين الجماعة الدولية قد قام بالأساس على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم المساس بسيادتها أو سلامتها الإقليمية في شكل عدوان أو تدخل خارجي ، وقد نصت الإتفاقيات و المواثيق الدولية على المساواة بين كافة الدول وخاصة في ميثاق الأمم المتحدة ، والذي أولى المساواة أهمية بالغة حيث نص عليها في مادته الأولى وهو ما يترتب عليه العديد من قواعد القانون الدولي ، وذلك ما تجلى في معاهدة صلح وستفاليا 1648م .

وكذلك تمت الإشارة عليه في المبادئ التي أطلقها " جيمس مورنو" وذلك فيما عرف بمبدأ جيمس مورنو لسنة 1823م ومن أجل الإحاطة بمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، يتناول البحث الأول نشأة مبدأ عدم التدخل وتطوره، ويتم التطرق من خلاله إلى التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل ، و المبحث الثاني يركز على تعريف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و استثناءاته.

(2) د.عبدالفتاح عبدالرزاق محمود : النظرية العامة في التدخل في القانون الدولي العام ،دار دجلة ،الطبعة الأولى ،2009، ص111

– المبحث الأول –

" نشأة مبدأ عــدم التدخل وتــطوره "

إن مفهوم مبدأ عدم التدخل في المواثيق الوطنية والدولية حديث العهد، وقد بدأ بالإنتشار منذ الثورة الفرنسية 1789م، حيث كانت أنظمة الحكم في منتصف القرن السادس عشر ميلادي ملكية مطلقة، إلا أن بعد نجاح الثورة الفرنسية عام 1789م وإنتاجها لنظام سياسي جديد لأول مرة، خشيت تلك النظم من إهتزاز عروش الحكم، فقد نص الدستور الفرنسي عام 1791م على إمتناع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون الحكومات الأخرى، وعدم قبول تدخل تلك الحكومات في شؤونها الداخلية، ومن الثورة الفرنسية يرجع أصل ظهور مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية[3] علماً بأنه قد صدر بيان عن الجمعية الوطنية مفاده أن الأمة الفرنسية تهب لنجدة الشعوب التي تطوق للحرية بداية بعد أحداث الثورة إلاّ أن الدستور الفرنسي قد نص لاحقاً على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

وبدأ مبدأ عدم التدخل في الإنتشار في العلاقات الدولية وأصبح من القواعد الآمرة* في القانون الدولي العام، حيث اعتبر اختراقه خطراً علي كيان الدولة و استقلالها السياسي وضرباً بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإن هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدول.

لقد سادت حالة من التوتر في العلاقات بعد الحرب العالمية الثانية بين الكتلة الغربية المتمثلة في دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية، والكتلة الشرقية المتمثلة في الإتحاد السوفييتي سابقاً، وهي ما أفرزت عدة متغيرات أثرت وبشكل واضح في البناء العام للعلاقات الدولية[4].

---

*القواعد الأمرة: هي مبادئ أساسية القانون الدولي التي قبلها المجتمع الدولي لتأسيس قاعدة أو أرضية لا يمكن للدول خرقها ،وأقرت المجموعة الدولية على أساس أنها شاملة ، ويتعلق الأمر بالمعايير الإجبارية للقواعد الأمرة التي تمنع خاصة أفعال الإعتداء ، وتمنع العبودية ، فضلاً عن تجارة الرق ، وتحظر الإبادة الجماعية والقرصنة والفصل العنصري والتعذيب .

(3) د .الأنباري محمد خضر : مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،2016م ، بيروت، لبنان ، ص 43

(4) . د. أنور عبد المالك : تغيير العالم : اصدار المجلس الوطني للثقافة والأدب ،الكويت، الطبعة الأولى، 1985 م، ص 38

وباتت السمة المميزة لطبيعة العلاقات الدولية في هذه المرحلة هي الصراع بين المعسكرين وأبرز مظاهرها إقامة الأحلاف، ولكن التطور التكنولوجي بعد هذه الفترة أصبح له تأثيرات سياسية في كِلتَا الكتلتين، وخصوصاً في مجال التسَّليح النَّووي وآثاره علي العلاقات الدولية بعد إدراك المخاطر المترتبة علي ذلك التسَّليح النَّووي[5].

وبعد تفكك الإتحاد السوفييتي السابق في ديسَّمبر سنة1991م شَّهِد النظَّام الدولي تغيرات كبيرة مما أدى إلي تبلور نظام دولي جديد، كان من أهم مؤشراته :-

- تفكك الكتلة المتمثلة في دُول المعسكر الشرقي التي كان يهيمن عليها الاتحاد السوفييتي السابق .

- إنتهاء سباق التسلح مابين فيه واشنطن وموسكو .

- تحول النظام الدولي من طابعه السياسي إلي طابعه الإقتصادي [6] .

وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة الأعظمة الوحيدة علي رأس نظام دولي غير محدد المعالم، و أستفردت بوضع القيم والمفاهيم المميزة للعلاقات الدولية للسيطرة علي العالم بعد زوال المنافس السوفييتي.

ومما تقدم فإن الوضع الدولي الجديد أحرز نموذج للهيمنة التي تُمَارسها الولايات المتحدة الأمريكية، و التى من أهم ملامحها الديمقراطية النيابية أو التمثيلية القائمة على تعدد الاحزاب – الإنتخابات الحرة– التداول السلمي على السلطة ...الخ ، بوصفها نظاماً وحيداً للحكم لتأمين حقوق الانسان والحريات الأساسية، وأصبحت الليبرالية بشقيها السياسى و الإقتصادي الرأسمالي المصدر الرئيسي للقيم الإنسانية بعد تنامي الدعوة إلي النظام العالمي الجديد، وحدوث عدة متغيرات دولية أثرت علي القواعد والمفاهيم

---

(5) . د. مصطفى عبدالله خشيم : طبيعة العلاقات بين الدول الكبرى في اطار النظام العالمي الجديد ،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، مجلة الجديد للعلوم الإنسانية ، العدد 260 ،1997 ، ص 35إلي 37

(6) . د. محمد السيد سليم : النظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، مصر 1994 م، ص 23

الدولية وعلي رأس هذه المبادئ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فمن جهة أكدت المعاهدات، والمواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة ، علي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث نصت عليه (م2/ ف7) من الميثاق الأمم المتحدة علي أنه " ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون الداخلية التي تكون من صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما "[7].

و بذلك فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يؤكد عليه الميثاق يقر أنه ليس هناك سلطة تعلو فوق الدول، كما يقرر استقلال الدولة في شئونها الداخلية، وقد أكدت المنظمة تجريم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، في قرارها رقم (2625) لسنة 1970م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي نص علي أنه " ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرةٍ ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى " [8].

بناءً علي ذلك فإن التدخل المسلح بكافة أشكاله أو محاولات التهديد به والتي تستهدف شخصية الدولة، أو عناصرها السياسية أو الإقتصادية أو الثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي، فلا يجوز لأي دولة استخدام التدابير العسكرية ،أو الإقتصادية، أو السياسية ،أو أي نوع آخر من التدابير أو التشجيع باستخدامها لكي تكره دولة أخرى علي النزول عن ممارسة حقوق السيادة، أو الحصول منها علي أي مزايا، كما لا يجوز كذلك لأي دولة ان تنظم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في الدولة بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التدخل في حرب أهلية ناشئة في أي دولة أخرى.

(7) . د. سهيل حسين الفتلاوي : مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، 2012م – ص129 - 130

(8) . سهول الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 131

ويلاحظ أن القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى إلا في حالتين:-

- إذا كان التدخل من شأن انتهاك حقوق الإنسان أو تهديد السلم والأمن الدوليين.

- إذا طلبت السلطة الشرعية للدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل، وهو ما يسمى بالتدخل بناء على طلب الحكومة الشرعية.

والجدير بالذكر أن هناك حقوق للدول مرتبطة بمبدأ عدم التدخل، ويعد هذا المبدأ أساساً لها ومنها منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول و الحفاظ على السلامة الإقليمية للدولة و التي تعد من أهم الحقوق التي يرتبها القانون الدولي و المواثيق الدولية.

وقد تناول الميثاق أيضا مسألة حقوق الإنسان، غير أنه لم يحدد طريق تطبيقها أو تنفيذها ليس إهمالاً بل لعلمه بصعوبة ذلك، وأنه قد سد باب الذرائع أمام التفسير الخاطئ المبني على المصالح لكي لا تكون ذريعة للتدخل الدولى، وأن الاتجاه الذي يطالب بضرورة التدخل بحماية المدنيين في أي دولة، في الحقيقة أن هذا الإتجاه يسمح للدول الكبرى أن تتدخل في الشئون الداخلية للدول الصغرى [9].

والجدير بالملاحظة، أن مبدأ عدم التدخل تأثر إلى حد كبير بالأحداث و التطورات التي طرأت بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1990م ،وخاصة فيما يتعلق بمشروعية التدخل الدولي ، وهل يعتبر التدخل انشاء لقواعد قانونية دولية جديدة؟ أم تعديلا للقواعد القانونية الموجودة فعلاً في المواثيق الدولية ؟وهل أدت هذه المحاولات التدخلية إلي الحد من النزاعات ؟

(9) .سهيل الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 131

ومع نهاية الحرب الباردة 1990م و التي تعد نقلة سلبية في العلاقات الدولية و التطورات التي صاحبتها حول مشروعية التدخل من عدمها من خلال الآراء الفقهيه قبل وبعد هذه الفترة .

- المطلب الأول -

" الفقه والتدخل الدولي قبل الحرب الباردة "

نظراً لأن مفهوم السيادة وحدودها تقلص نتيجة لتعاظم دور المنظمات الدولية، وذلك تماشيا مع اعتبارات التعاون الدولي في النواحي السياسية، و الإقتصادية ،و العسكرية، وهو ما أثر علي آراء الفقهاء فيما يتعلق بالتدخل الدولي، حيث ذهب اتجاه من الفقه في هذه المرحلة إلي القول بأن التدخل الدولي يقصد به تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها دون أن يكون لهذا التعرض أساساً صحيحاً قانونياً[10].

وقال" فوشي"fochi " بان التدخل بصفة عامة غير مشروع إلا في حالات استثنائية على النحو التالي :-

1 – حالة إعتداء دولة علي الدولة المتدخلة .

2- دفع إعتداء يقع علي الحقوق السياسية للدولة المتدخلة .

3- حالة التدخل لإعتبارات إنسانية.

لكن هناك إتجاه فقهي يذهب بالقول بأن التدخل غير مبرر إلا إذا كان ضد أعمال من شأنها المساس بمصالح دولة ما أو مصلحة الأسرة الدولية[11] لكن هذا القول تعرض للنقد، لأنه لا أساس له من القانون ويمثل إعتداء علي سيادة الدولة.

(10) . د. محمد سامي : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ،الاسكندرية، 1993م ، ص 205
(11) . مشار إليه لدى ، د. منى محمود مصطفى : استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحضر والإباحة ، دار النهضة ، ص35.

ورغم وضوح نص ميثاق الأمم المتحدة في (م7/ف 2) علي حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، إلا أن التطورات والأحداث الدولية عملت علي اختلاف موقف الدول من التدخل الفقهي حول ماهية التدخل ، فهناك جانب من الفقه يرى بأن التدخل وفقا لهذا النص غير مشروع على الاطلاق، بإعتبار أن التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند من القانون، ومن أنصار هذا الإتجاه الفقه العربي [12].

كما يذهب اتجاه آخر لوضع مفهوم ضيق للتدخل الدولي وهو التدخل المصحوب باستخدام القوة، ووجه انتقاد لهذا المفهوم ، وهو أن التدخل لا يقف فقط عند التدخل العسكري بل يتضمن أشكالاً أخرى للتدخل[13].

وهناك اتجاه يذهب إلي أن التدخل أيا كان سياسياً أو عسكرياً فردياً أو جماعياً مباشراً أو خفياً يعتبر عملاً خطيراً يعرض مصالح الجماعة الدولية للخطر، ويعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم[14] ونظراً لغموض اصطلاح التدخل الدولي وصعوبة تحديد ماهيته فإن هناك اتجاهات فقهية تعرف التدخل الدولي التدخل الدولي بأنه هو "عمل إرادي علي درجة من الجسامة يباشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولة من سيادتها واستقلالها " [15] .

و بناءاً على ما تقدم نجد أن آراء الفقه حول مشروعية التدخل من عدمها قد تفاوتت فمنهم من يرى أن التدخل غير مشروع أيا كانت أساليبه و أسبابه، بينما هناك جانب آخر يذهب الي أنَ التدخل الدولي في الأصل غير مشروع وإن كان هناك بعض الإستثناءات التي تبرر التدخل الدولي ، ومن بين هذه الإستثناءات حالات الدفاع الشرعي ،وكذلك عند تهديد مصالح الجماعة الدولية، أما الإتجاه الثالث خلال

(12) . د. محمد طلعت الغنيمي:الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،ص 340
(13) .د. ممدوح شوقي كامل مصطفى: الأمن القومي والأمن الجماعي و بعض الجوانب القانونية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة ،1977م، ص328.
(14) المرجع السابق ، ص 329
(15) . د . محمد مصطفى يونس : النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدولة ، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1985م ، ص10

هذه المرحلة هو ما قال بأن التدخل مشروع ما دام لم يكن مصحوباً باستخدام القوة أو التهديد بها، ويمكن القول أن الأساس في التدخل هو عمل غير مشروع وفقاً للعرف الدولي ومبادئ القانون الدولي إلا أن تطَّور مفهوم التدخل وطبيعة النظام الدولي القائم جعلت من مفهوم التدخل الدولي مفهوماً غامضاً لا يمكن السيطرة عليه، وبالتالي فإن التدخل يعتمد على حالات الاستثناءات التي تجيز التدخل الدولي وخاصة التدخل الدولي الإنساني و في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث بات يرتكز شرعية أو عدم شرعية التدخل الدول في شؤون الدول الأخرى على هذه الاستثناءات .

ولا شك أن التدخل له عدة شروط في الفقه الدولي يمكن اجمالها فيما يلي :

1- التدخل هو تعرف من شخص دولي " فاعل " وهنا يعد المتدخل أحد أطراف النظام الدولي .

2- التدخل في شؤون شخص دولي آخر ،" مفعول به" أو موضوع التدخل ، وهو أحد أطراف النظام الدولي كذلك.

3- استعاضة إدارة الفاعل المتدخل في شؤونه .

وعليه فإن في تلك الحالة يكتمل التدخل ، ومن ثم تحديد مشروعيته أو عدم مشروعية هذا التدخل ، والجدير بالذكر أن في فترة ما قبل الحرب الباردة كانت غالبية الآراء الفقهية تنادي بعدم مشروعية التدخل الدولي إلاَّ في حالات الاستثناء التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

" المطلب الثاني"

" الفقه والتدخل الدولي بعد الحرب الباردة"

شهدت العلاقات الدولية بعد عام 1990م تطورًا غاية في السرعة والخطورة، وخاصة فيما يتعلق بالتدخل في شئون الدول، وذلك بعد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الدولي، حيث أصبحت تملي سياستها وفلسفتها في النواحي السياسية و الإقتصادية باعتبارها القوة الاعظم في العالم ، وذلك من خلال استخدام النظرة الفردية والمباشرة تارة ،و استخدام الأمم المتحدة تارة أخرى لإضفاء نوع من الشرعية على تصرفاتها بالترويج لشعارات معينة مثل الحماية الإنسانية، وحماية ودعم الأنظمة الديمقراطية، وحفظ الأمن والسلم الدوليين[16].

كما شهدت هذه الفترة عمليات عديدة لاختراق سيادة الدولة بصورة أثارت القلق للعديد من الدول وخاصة الدول النامية، ومن هنا بدأ الفقه يتصدى لتدخل المنظمات الدولية[17].

وبالرغم من ظهور اتجاهات تؤيد عمليات التدخل في حالة انتهاك التزام قانوني، و خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الإنسان، إلا أنه أقر بوضع أسس متفق عليها للمبادئ الإنسانية حتى يكون تدخل الأمم المتحدة مشروعاً ولا يتعارض مع أحكام " م7/ فـ2 "[18] .

وفي ضوء الفشل الذي أصاب عمليات البوسنة والهرسك و الصومال عام 1990م ونتيجة لضغط الولايات المتحدة الأمريكية علي الأمم المتحدة لغرض التدخل مما أدى بها إلي الخروج عن ميثاقها في بعض حالات التدخل الإنساني.

(16) . د. مسعد عبد الرحمن زيدان : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتاب القانوني ، مصر، 2008 ،ص 161

(16). د. علي إبراهيم : النظام القانوني الدولي الداخلي ، صراع أم تكامل ، دار النهضة العربية ،القاهرة الطبعة1، 1997م ، ص 446

(17) . صلاح عبد البديع شلبي : التدخل الدولي ومأساة البوسنة و الهرسك ،دار النهضة ،ط1، القاهرة 1996م ، ص 8

مما أدى إلى تصدي الفقه القانوني لهذه التدخلات والمطالبة بالتمسك بميثاق المنظمة لإضفاء الشرعية على التدخل الدولي .

وظل الاتجاه المعارض للتدخل في الشئون الداخلية للدول مهما كانت الأسباب هو المسيطر على الفقه منادياً بالتمسك بمبادئ القانون الدولي، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن أي تدخل فيه انتهاك لسيادة الدولة يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، و أن مبدأ السيادة وعدم التدخل مبدآن يوفران الثبات والنظام في العلاقات الدولية، فالتدخل عند هذا الاتجاه يأخذ المعني الواسع الذي يمتد الي التأثير علي السياسة الداخلية لدولة أخرى[19].

وتباينت الاتجاهات بين مؤيد ومعارض للتدخل الدولي ،خاصة بعد ظهور اتجاه مؤيد للتدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان، وخاصة في ضوء اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين، بحجة في حالة امتداد أضرار تلك الهجرات الداخلية إلي دول أخرى فإنها تتسبب في عدة مشاكل للمجتمع الدولي، و خاصة عند تعرض هؤلاء اللاجئين إلي إبادة أو اضطهاد الأقليات الأخرى[20] .

إلاَّ أن هناك اتجاه يشكك في التدخل الإنساني في شؤون الدول من قبل الأمم المتحدة، ويرى أنصار هذا الإتجاه بأن المستقبل ينبئ بتزايد التدخل الخارجي من الدول والمنظمات الدولية بغرض الحماية الإنسانية، ذلك أن القواعد القانونية التي تحكم العمليات والقرارات الصادرة من مجلس الأمن التي لا تصرح بالتدخل إلا في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، ومن الفقهاء من يرفض التدخل الإنساني في الوقت الحالي لأنه يرى بأن الأضرار الناجمة من التدخل أكثر من منافعه، لأن التدخل من قبل منظمة والأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان قد تكون بعيد عن الحياد والعدل اللازمين، وأستدل أنصار هذا

(19) .د. مسعد عبدالرحمن زيدان : مرجع سابق ص 164
(20) .د. حازم حسين جمعة : مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ،ط1، جامعة القاهرة ، 1997م، ص166

الإتجاه علي القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم "940" في" 31 يوليو عام 1994م "بشأن "هاييتي" ،والذي ينص علي إمكانية استعمال القوة لمواجهة الموقف في هاييتي بعد إستيلاء العسكريين علي السلطة، ولقد انتقد هذا القرار العديد من فقهاء القانون الدولي وذلك للأسباب التالية:-

1-أن انتهاك حقوق الإنسان لا يمثل تهديدًا للسلام العالمي.

2 – العمل العسكري ضد هاييتي يمثل انتهاكاً لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة.

3 – العمل العسكري قد يكون له آثار لا يمكن تداركها.

و مما يؤكد صحة هذا الرأي ما حدث في العراق عام 2003م من انتهاكات قانونية علي يد جنود الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا في سجن أبو غريب، وعلي يد المخابرات الامريكية وتحت إشراف المسؤولين السياسيين العسكريين الأمريكان[21].

– أما الفقه العربي فإنه رفض التدخل الإنساني باستخدام القوة، وهو ما أكد عليه وزير خارجية جمهورية مصر العربية أمام الجمعية العامة في سبتمبر عام 1999م من رفض مصر الواضح لإقتراح الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الخاص بإمكانية استخدام القوة لتحقيق الحماية الإنسانية[22]، و يؤكد الفقه العربي علي عدم استخدام القوة إلا في الحالات التي تشكل فيها الصراعات إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين، وأن استخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تسبب بفوضى كبيرة نتيجة لإزدواجية المعايير وتغليب مصالح الدول الكبرى على المصالح الدولية للمجتمع الدولي.

وأنطلق الفقه العربي في معارضته لعمليات التدخل باسم الإنسانية من السوابق الفعلية التي أكدت حدوث انتهاكات خطيرة لسيادة الدولة من قبل الدول الكبرى باسم أعمال الشرعية الدولية، كما حدث بشأن التدخل

(21) . حازم حسين جمعة ، نفس المرجع ص 166
(22) . المرجع السابق ، ص 167

في العراق من قبل أمريكا وبريطانيا 2003م ،وتدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا عام 2011م الذي سبب انتهاكات خطيرة في حقوق الإنسان وإرتكاب مجازر ضد المدنيين، ولازالت ليبيا تعاني منها الأزمات الاقتصادية والانقسامات السياسية إلي يومنا هذا . فالسؤال الذي يطرح نفسه، هل حقاً أن التدخل في شؤون الدول هو من أجل حماية حقوق الإنسان؟ أم هو غطاء شرعي تتخذه الدول الكبرى من أجل إضفاء صفة الشرعية على أعمالها علي حساب حقوق الشعوب و أمنها وسلامها الداخلي؟ وسوف نحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال خطوات هذه الدراسة.

– أما عن موقف دول العالم الثالث من التدخل الدولي فإنها رفضت أن يكون النظام الدولي الجديد قائما علي الهيمنة، وإساءة استخدام السلطة، بل علي المبادئ الراسخة في القانون الدولي الجديد مثل حق تقرير المصير للشعوب، وعدم التدخل في شؤونها، وحذرت هذه الدول من التدخل بقصد حماية حقوق الإنسان خوفا من ظهور تصرفات خطيرة تتخطى حسن النية، كما حدث في عمليات الإستعمار الأوروبي عندما احتلت الدول الإفريقية والآسيوية تحت شعار رسالة التحضر، و هذا ما يحدث اليوم بحجة حماية حقوق الإنسان، ولذلك فان التدخل الخارجي على أساس إنساني ينطوي على مساس بالسيادة الوطنية وما يترتب عليه من آثار خطيرة[23]، وللتأكيد على أن الممارسة الفعلية في تدخل الأمم المتحدة بذريعة حقوق الإنسان أدى إلي تدمير بعض الدول ،وفتح الباب للعديد من المشاكل التي أثرت علي الأمن والسلم الدوليين، لدرجة تعرضهما لخطر شديد علي الصعيد الداخلي والدولي، وأكبر مثال علي ذلك ما تسبب فيه تدخل الأمم المتحدة في ليبيا بضرب البنية التحتية والإنقسام السياسي والأوضاع المعيشية الصعبة وانتشار الجريمة والإرهاب وانعدام الأمن والسلم، وانتهاك سيادة الدولة براً وبحراً وجواً من قبل العديد من الدول لاستغلالهم للأوضاع المتردية في البلاد ،هذا علي الصعيد الداخلي، أما علي الصعيد الخارجي أو

(23) . مجلة الأمم المتحدة، العدد الثاني ، مارس ، عام 1992، مكتبة همرشو، ،ص 14 منشور على الموقع الالكتروني : U.Norg/ar/libray/page/joumalis.

الدولي أصبحت ليبيا بوابة للهجرة غير الشرعية كما إنتشرت فيها العصابات الاجرامية مثل عصابات الإتجار بالبشر والمخدَّرات وتجارة الأعضاء والإرهاب التي لم تكن موجودة قبل عام 2011م وتصدير كل هذه الجرائم للعالم، وكل هذا يؤكد المخاوف التي أشارت إليها الدول العربية ودول العالم النامي بأن يتم تطوير المفاهيم الدولية وفقاً لمصلحة دول معينة لإتخاذها ذريعة لانتهاك سيادة الدول وانتهاك حقوق الإنسان وليس حمايتها .

ولا شك أن طبيعة النظام الدولي القائم بعد الحرب الباردة جعلت من التدخل الدولي إحدى الوسائل التى تقوم الدول الكبرى بإستخدامها بهدف تحقيق مصالحها و فرض سيادتها على النظام الدولي واستخدام الامم المتحدة في تنفيد تلك السيطرة ضاربة بعرض الحائط مبادئ القانون الدولي التى قام عليها التنظيم الدولي و المساواة في السيادة التي ينص عليها الميثاق أهمها مبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يعدَّ محصلة ونتيجة المبدأ.

وبعد الإنتهاء من سرد التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل نتطرق الآن إلي تعريف مبدأ عدم التدخل و أهم الإستثناءات التي وردت عليه.

- المبحث الثاني-

" ماهية مبدأ عدم التدخل والاستثناءات الواردة عليه "

إن الفقهاء والكتاب لم يتطرقوا كثيراً إلي تعريف مبدأ عدم التدخل، غير أن هذا لا يعني خلو بعض مؤلفات وكتب القانون الدولي العام من وضع تعريف لعدم التدخل، فقد تعرض بعض الكتاب إلي تعريفه، وقد انقسموا إلي إتجاهين : الاتجاه الأول يعرفه بإعتباره أنه التزاماً قانونياً ومن مؤيدي هذا الإتجاه الأستاذ "جالهن "Jalhn" الذي يعرفه بأنه: " التزام أساسي يفرض علي أي دولة الإمتناع عن التدخل في الشئوون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى" [24] الاتجاه الاخر يعرفه بأنه حق من حقوق الدولة، ومن بين هؤلاء الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" حيث يقول " أن مبدأ عدم التدخل يعنى أن للدولة حق في ألا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها "[25] ،أما "أوبن هايم " Oppenhim" فأعتبر أن جوهر التدخل هو الإكراهCompulsion " ،لذلك يعرفه "بأنه سلوك دكتاتوري تقوم به دولة في شؤون دولة أخرى لإرغامها على فعل معين"[26].

وسواء عرّفنا عدم التدخل باعتباره التزاماً أو حقاً فإنه لا يغير من الأمر شيئاً، حيث إن الحق والإلتزام متلازمين وحيث يوجد حق لأحد يوجد واجب على الجميع بمراعاته.

عليـه فإن مفهوم عدم التدخل ينطوي علي الاعتبارين معاً، فهو حق والتزام في آن واحد، لذلك يمكن تعريفه بأنه:" حق الدولة وغيرها من الأشخاص الدوليين في ممارسة اختصاصاتها التي قررها لها القانون

(24) . مشار إليه لدى : عبد العزيز محمد سرحان : مبدأ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهره ، ص471 .
(25) . د . محمد طلعت الغنيمي : مرجع سابق ، ص 461.
(26) . Lassa Oppenheim, Hersch Lauterpachat , International Law,Vol1, London: University of Edinburgh, 1967, P 305. 5

الدولي العام بصورة مستقلة عن كل تدخل أجنبي، وهي تلتزم عند ممارستها تلك الإختصاصات بعدم المساس باختصاصات غيرها من أشخاص القانون الدولي" [27].

ومن الملاحظ أن القانون الدولي هو الذي يحدد إختصاصات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، ومبدأ عدم التدخل هو الآلية التي من خلالها تفرض على كل شخص ان يمارس تلك الإختصاصات على وجه الإستقلال دون أي تدخل، وبذلك تتحقق اهداف التنظيم الدولي.

- المطلب الأول -

" مفهوم مبدأ عدم التدخل "

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى بإعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً يعرض النظام الدولي للخطر[28]، وأن التزام الدول بإحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها ، وقد نصت المواثيق الدولية علي مبدأ عدم التدخل، وجعل الفقهاء منه قاعدة آمرة، ومع تطور العلاقات الدولية وزيادة التداخل بين مصالح الدول فإن عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة وإضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة لدول وإعتبار أن هذا الخروج غير مشروع في الأصل، مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الإستثناء إذا وجدت أسباباً مشروعة تبرر ذلك .

لقد تمسكت معظم الدول بهذا المبدأ لتحوله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من الإعلانات، منها إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية

(27). د . عبدالفتاح عبدالرزاق محمود : مرجع سابق ، ص 113
(28) . د . عثمان علي الرواند : مبدأ عدم التدخل في االشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ، دار الكتاب القانوني ، مصر، 2010م ، ص 61

للدول وحماية استقلالها وسيادتها، ويجرم بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية، كما أصدرت الجمعية العامة في 10 أكتوبر عام 1970م إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[29].

ورغم أن مبدأ عدم التدخل يشكّل حجر الزاوية في العلاقات الدولية فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيدّ الدول في سياستها الخارجية به، فهي تبرر التدخل إذا إتفق مع مصالحها ، وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة [30]، وبذلك تعرض هذا المبدأ للإهتزاز، حيث نجد أن الدول الإشتراكية والدول النامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عاماً وجامداً يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والإقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أي استثناء حتى لو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق الإنسان، أما الدول الغربية فقد تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل بإعتبار أن للدول والمنظمات الحق في حماية حقوق الإنسان في أي دولة أخرى، وبإعتبار أنها تهم الإنسانية جمعاء[31].

والحقيقة التي أثبتتها الممارسات الفعلية هي أن هذا المبدأ ليس من المبادئ الجامدة وأنه مرن خاضع للتغير حسب التغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي، فزيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة و اضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنـه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية[32]، لذا لم يعد هذا المبدأ يحتفظ بالصفة الآمرة التي كان يتمتع بها في السابق، وزاد من عدد الفقهاء الذين اتجهوا للقول بجواز التدخل على سبيل الإستثناء في بعض الحالات، وبتوفر بعض الأسباب المشروعة التي تبرر التدخل .

(29). PIERRE-MARIE DUPUY, Droit international public, 5e)2(édition , DALLOZ, Paris,2000, p106

(30) د. بطرس بطرس غالي : نحو دور أقوى للأمم المتحدة ،السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الدارسات السياسية و الإستراتيجية الأهرام ، العدد ، 1 11 ، 1993م، ص11 .

(31) د. محمد يعقوب عبد الرحمن : مرجع سابق ، ص 281

(32) د. نجات قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 31 ، لسنة1975م، ص 258

ومن هنا تطور مضمون مبدأ عدم التدخل مع تطور العلاقات الدولية، و انعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحولاً في تفسيره من الناحية الجامدة إلي الناحية المرنة و هو ما أثر على جدلية العلاقة بين الإختصاص الداخلي و الدولي .

ويعتبر مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل مكملان لبعضهما البعض، حيث إن إحترام سيادة الدولة ينتج عنه عدم التدخل في شؤونها الداخلية، فمن ناحية تقوم الدولة بالدفاع عن سيادتها بكل الوسائل القانونية، ومن الأدوات القانونية لحماية السيادة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية .

ومن ناحية أخرى أن مبدأ عدم التدخل يقيَّد سلوك الدولة الخارجي، ويمنع ارتكاب سلوك يشكل اعتداء علي سيادة دولة أخرى أو المساس بوحدة ترابها واستقلالها ، ويعتبر ضمانا لاستقرار النظام الدولي [33] إلا أن صعوبة تحديد مضمون الإلتزام بعدم التدخل يرجع إلي عدم تحديد معيار موضوعي دقيق يفصل بين المسائل الداخلية التي تحظر المساس بها وبين المسائل الدولية التي يجوز للدول والهيئات الدولية التطرق إليها والتدخل فيها من اجل الحفاظ على أمن وسلام المجتمع الدولي و كرامة الإنسان، ولذا لابد أن نتوصل إلي معيار مرن، فما يعد مسائل داخلية اليوم قد يتحول غداً إلي دائرة إهتمام القانون الدولي لما لها من تأثير على الأمن والسلم الدوليين [34]، وإن السيادة الخارجية للدولة المتمثلة بإحترام خصوصيتها و شخصيتها القانونية ليست في الحقيقة إلا امتدادًا لسيادتها الداخلية، وأن سيادة الدولة بوصفها كيانا سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وقانونياً تنتمي في نفس الوقت إلي النظام الداخلي والنظام الدولي، وبالتالي يعد التدخل تعديا على الإختصاصات والمسائل التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة، وهو ما يشكل جريمة دولية تستوجب العقاب والمسائلة[35] .

(33) د. ليلى نقولا الرحباني : التدخل الدولي في طور التبدل ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، بيروت 2011م ، ص 22.
(34) د . عمر حسين حنفي : التدخل بذريعة حقوق الإنسان دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م-2005م ، ص17.
(35) د . سهيل حسين الفتلاوي : الوسيط في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص127.

وفي الحقيقة هناك إتفاقاً عاماً بين الباحثين على أن التحولات العديدة التي طرأت على النظام الدولي طوال العقود الماضية، والتي إزدادت حدةً منذ إنتهاء فترة الحرب الباردة قد أثرت بدرجة كبيرة على مضمون مبدأ السيادة، ومن تم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ونطاق تطبيقه ومدى مشروعيته.

ولإيضاح مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول نتطرق إلى خصائصه وطبيعة على النحو التالي :-

- **الفرع الاول: أهم خصائص تعريف مبدأ عدم التدخل:-**

1-إنه من قواعد القانون الدولي الوضعي، حيث تكون نسبة هذه القواعد إلى القانون الدولي وليست إلي قواعد السلوك التي لا تتمتع إلا بالتزام أدبي، بخلاف قواعد القانون الدولي الوضعي التي لها سلطان القانون ،ويلتزم جميع المخاطبين بمراعاتها[36].

2- إنه ذات مردود أخلاقي وحضاري، فصفة الإلزام المطلق لهذه القواعد تبرر على أساس من الاخلاق و المصلحة العامة الدولية [37].

3- إنه القواعد العامة الموجهة إلي جميع أشخاص القانون الدولي المخاطبين به [38].

4- إنه قيد علي حرية إرادة أشخاص القانون الدولي، حيث يعَّد المبدأ في رأي الفقه القانوني الدولي من القواعد القانونية الأمرة* التي لا يجب الإتفاق على ما يخالفها أو يلغيها ولا يمكن تعديلها إلاَّ وفقاً لشروط غير اعتيادية [39].

(36) د. علي الصادق أبو هيف: القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ،طبعة12 ، الإسكندرية ،بدون سنة نشر، ص74
(37) د. عبدالله عبد الجليل الحديثي : النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، بغداد ،1998م ، ص 97
(38) نفس المرجع ، ص 99
*تنقسم القواعد القانونية إلى التشريع الداخلي وترتيبها على النحو التالي : القواعد الدستورية ،القوانين الفرعية ، القرارات ،اللوائح ، إما التدرج التشريعي في القانون الدولي على النحو التالي : القواعد الأمرة ، القواعد الملزمة ، القواعد الرخوة أو المرنة ،قرارات المنظمات الدولية " أحكام المحاكم الدولية".
(39) أنظر في :د. عصام العطية :القانون الدولي العام ،مطبعة جامعة بغداد، 1987 ص 113 – 114

- **الفرع الثاني : طبيعة مبدأ عدم التدخل :-**

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة مبدأ عدم التدخل، فمنهم من إعتبر مبدأ عدم التدخل مبدأ سياسياً، لأن حالات التدخل لإسباب سياسية أكثر من حالات عدم التدخل، إلا أن هذا الإفتراض لا يتماشى مع واقع النظام الدولي الذي يعاني من الفراغ و النقص[40] .

ومن جانب أخر، فإن المبادئ القانونية قد تكون لها نتائج سياسية، لأن القانون هو حصيلة الظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، ومع ذلك فإن هذه النتائج لا تؤثر في الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل[41].

في حين يذهب البعض الآخر إلي إعتبار مبدأ عدم التدخل، من مبادئ القانون الدولي العام[42] ،إلا إن الرأي الراجح في الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل هو إعتباره من القواعد الآمرة المتفق عليها في القانون الدولي العام[43].

من خلال السرد السابق، يبدو لنا أن الرأي الذى يقول بأن مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة، هو الرأي الراجح ويستمد قوته من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تعتبر من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام.

وعليه فإننا نرى أن مبدأ التدخل يكتسب طبيعته القانونية من كونه يعدَّ من القواعد الأمرة في القانون الدولي التي لا يجب مخالفتها أو الإتفاق على ما يلغيها .

(40) د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب ،الطبعة الثالثة ، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة ،مصر، 1976م، ص328

(41) د . محمد سعيد الدقاق : دروس في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة 1987م، ص 216

(42) د. شارل روسو : القانون الدولي العام ، ترجمة شكرلله خليفة و عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ،1982م ،ص 84-85

(43) د.عبدالله عبد الجليل الحديتي : مرجع سابق ، ص 68 -69

- الفرع الثالث : النتائج المترتبة على الاعتراف لمبدأ عدم التدخل بالصفة الآمرة .-

1.إن نطاق تحريم التدخل ينصرف إلي أشخاص القانون الدولي، لأن المصلحة العامة الدولية التي تبنى على مبدأ التدخل تتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، و تتنافى مع تحريمه على بعض أشخاص القانون الدولي دون البعض الآخر.

2.إن الإمتناع عن التدخل يعتبر من الإلتزامات القانونية الدولية التي تقع علي عاتق أشخاص القانون الدولي ،الذي يترتب علي انتهاكها تحمل المسؤولية القانونية الدولية، وبالتالي التعرض للجزاء.

3.بطلان التصرفات والمعاهدات الدولية التي تتناقض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

4.عدم إمكانية تجاوز مبدأ عدم التدخل أو تعديله إلا بقاعدة قانونية دولية لاحقة لها نفس القوة الإلزامية[44].

ويمكن القول أن كافة المواثيق الدولية قد أكدت على إحترام سيادة الدول و حظر التدخل في الشؤون الداخلية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و هذا الحظر جعل من المبدأ يرقى إلى مستوى القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي ، ويجب الإلتزام به ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.

(44) د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ،مرجع سابق ، ص 117- 118.

-المطلب الثاني-

" الاستثناءات على مبدأ عدم التدخل ".

تعدَّى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبيعته السياسية ليصبح مبدأً قانونياً يرقى إلى مستوى القواعد القانونية الأمرة في القانون الدولي وذلك بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الإتفاقات و المواثيق الدولية و لايمكن تجاوزه أو الإخلال به في ، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أورد عدة إستثناءات على هذا المبدأ ، وعدد هذه الإستثناءات على النحو التالي :- [45]

يرد على مبدأ عدم التدخل عدة استثناءات مقرره في نص الفصل السابع بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي يشكل الإستثناءات المقررة بموجب المادة (51) من الميثاق، حيث تخول لمجلس الأمن الحق في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حالة التهديد أو الإخلال بالأمن والسلم الدوليين مما يشكل استثناءاً قانونياً ومشروعاً على مبدأ عدم التدخل، كذلك في حالات الدفاع الشرعي.

أما في ما يخص الإستثناءات غير القانونية حيث لم يتم النص عليها، فنجد أن الفقه أورد عدة استثناءات على مبدأ عدم التدخل تجيز للدولة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتى يمكن إيجازها في التدخل لحفظ الأمن الجماعي للدول، وكذلك بناء على طلب الحكومة، والتدخل للدفاع عن الإنسانية[46].

ولاشك أن هذه الإستثناءات يثار حولها الإختلاف والتناقض من حيث مشروعيتها من عدمها ،وخاصة في حالات التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان وعند طلب السلطة الحاكمة أو الحكومة بالتدخل لحماية وجودها في السلطة .

(45) . مبدأ عدم التدخل في ضوء الممارسة الدولية تم الإطلاع بتاريخ 3\1\2020م https://safha.forumactif.com/t36-topic
(46) د .عبد السلام صالح عرفة : التنظيم الدولي ، الطبعة الاولى ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ليبيا ،ط1 ، 1992م ، ص 83

ومما تقدم نتطرق أولاً إلى التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين، ثم نشير الي التدخل بناء علي طلب الحكومة، ومن ثم نتناول التدخل الدولي من أجل المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان، و ذلك على النحو التالي :-

- الفرع الاول :التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين :-

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة التي من أجلها وجدت المنظمة [47]، وتحقيقا لهذا الهدف تتخذ الهيئة التدابير اللازمة لمنع كل ما يهدد الأمن والسلم ، و هو الهدف الذي بدون تحقيقه لا يمكن تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة، فلا يمكن تصور إمكانية إنماء العلاقات الودية بين الدول أو تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الإقتصادية ،والإجتماعية ،والثقافية، والإنسانية أو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حالة غياب السلم أو إنعدام الأمن في المجتمع، و الجدير بالذكر أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين على الرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن واضعي الميثاق لم يضعوا تعريفاً محدداً لهذا المبدأ مما أدى إلى الإختلاف حوله[48].

فقد أتاح الميثاق لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد للسلم أو أنه يعد عملاً من الأعمال المخلة بالميثاق [49]،وأن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين(41 -42) من الميثاق، وأن القرارات الصادرة من مجلس الأمن استناداً للفصل السابع تتمتع بالقوة والإلزام، وبالتالي فإن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في حالة أعُتبر تدخل هذه الأخيرة تشكل في سلوكها ونهجها ما يهدد السلم والأمن الدوليين، ونجدر الإشارة إلى أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن

(47) د . سفيان لطيف علي: التعسف في إستعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013 ، الطبعة الأولى ، ص23

(48) د. عبد الكريم علوان خضير: الوسيط في القانون الدولي العام المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 84

(49) د. أحمد عبد الله أبو العلا: تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتاب القانوني ،مصر، 2005، ص 217.

متنوعة و متفاوته حسب كل حالة معروضة عليه، وله سلطة تقديرية مطلقة في تحديد طبيعة هذه الإجراءات التي يودَّ إتخاذها[50]، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة **(39)** من الميثاق، والتي نصت على أنه" يقر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقَّدم في ذلك توصياته طبقاً لأحكام المادتين (41 –42) لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه "[51] و يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة، فإليه وحده يعود القول بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عملاً من أعمال العدوان.

لكن في الواقع العملي نجد أن مجلس الأمن في كثير من الأحداث قد تجاوز نصوص الميثاق إلى نطاق سياسي بحت لا علاقة له بالسلم والأمن الدولي، والمثال على هذا أن مجلس الأمن في تعامله مع نزاع "لوكربي"[52] قد تجاوز الميثاق بدافع الانتقام من ليبيا، في حين نجد أن مجلس الأمن لم يتحرك في وقائع أخرى مثل احتلال إسرائيل لأقاليم ثلاث دول عربية عام 1967م وهي مصر وسوريا و الأردن، فلم يلجأ مجلس الأمن في تعامله مع العدوان لإستخدام الفصل السابع ،وإنما إستخدم لمواجهة هذا العدوان أحكام الفصل السادس التوفيقي من ميثاق الأمم المتحدة[53] .

الفرع الثاني: التدخل بناء على طلب من الحكومة:-

إن التدخل بناء علي طلب من الحكومة مثل تدخل العراق في الكويت والذى جاء بناء علي طلب حكومة الكويت الجديدة التي طلبت التدخل في عام 1990م[54]،أو التدخل في إطار معاهدة او اتفاقية

(50) د. سيف بن عمران بن مراش العامري:" مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص القانونية والممارسة الدولية" ص 68
(51) د. مفتاح عمر درباش : دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الكتاب ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، ليبيا ، 2007 ، ص 35 -36
(52).قضية لوكربي قد نجمت عن تعرض طائرة مدنية لإعتداء مسلح مما أدى إلى سقوط عدد من الضحايا المدنيين، و تحولت القضية إلى نزاع قانوني بين مجموعة من الدول و قد تعامل مجلس الأمن مع الحالة على أنها تهديد لسلم و الأمن الدولين.
(53) د. مفتاح عمر درباش: ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات دراسة مقارنة حول قضية لوكربي، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 1999م ، ص 264
(54) د. ضاري رشيد الياسين : سياسية الولايات المتحدة في أمريكا الوسطى – مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد – 1987 ص 9

مشتركة تضمن إمكانية التدخل في شؤون دولة أخرى كما هو الحال في طلب حكومة الوفاق في ليبيا من تركيا في يوم 2019/12/19م للتدخل في الصراع بينها وبين الحكومة المؤقتة بناء علي معاهدة للتدخل تسمح بتدخل تركيا لصالح حكومة الوفاق لدفاع عنها ضد أي عدوان[55] .

و لاشك أن التدخل بناء على طلب الحكومة قد .... العديد من القضايا التي تشكك في شرعية هذا التدخل من عمها ، فمثلاً التدخل لحماية نظام حاكم مثل ما كانت تستعمله فرنسا في تدخلها في بعض الدول الأفريقية حين كانت تتدخل حماية حكومة ما في دولة ما ، من طلب هذه السلطة ذريعة للتدخل ، وتتدخل أيضاً لإسقاط انظمة الحكم المعارضة لها أو مسانده نظام حكم موالي لها ولمصالحها كما كانت تتدخل أحياناً لحماية رعاياها من تلك الدول ، ويعَّد التدخل لحماية الرعايا والمواطنين من التدخلات التي تثير الجدل حول مشروعية أو عدم مشروعية هذا التدخل ، وبالرغم أن التدخل بناء على طلب الدولة أو السلطة الحاكمة يجد له سند في تمتع هذه الدولة بالسيادة إلاَّ أنه يثار حوله إنحراف بشأن مشروعيته من عدمها .

الفرع الثالث: التدخل لإعتبارات إنسانية :-

إن التدخل لإعتبارات إنسانية يأتي لحماية مواطني دولة أو أقلية داخلية تتعرض لإنتهاك خطير في حقوقها ،سواء شكلت تلك الإنتهاكات تمييزا عنصرياً او انتهاكاً لحقوق الإنسان، وجري تفسير تدخل الدول الغربية في البوسنة والهرسك وكوموفو علي هذا النحو، و بالرغم من أن حقوق الإنسان تنتهك كل يوم في فلسطين لم يحرك ذلك ساكنا في ضمائر الدول التي تدعي حماية الإنسانية حقوق، الإنسان، وذلك إن دل علي شئ فإنما يدل علي ازدواجية المعايير وتقديم مصالح بعض الدول علي جميع الإعتبارات التي تتخذ

(55) . صرحت حكومة الوفاق الوطنى في ليبيا بطلب رسمي من تركيا للحصول على دعم عسكري جوي و بري وبحري لمواجهة الجيش الوطني الليبي الذي يشن عملية عسكري لاستعادة طرابلس من الميليشيات المسلحة وقال الرئيس التركي أن بلاده سترسل قوات الى ليبيا استجابة لطلب من طرابلس و في أواخر نوفمبر 2019 وقع الرئيس التركي ، ورئيس حكومة الوفاق اتفاقيتين إحداهما لترسيم الحدود البحرية في المتوسط و الأخرى تتعلق بالتعاون الأمني و العسكري الأمر الذي أثار انتقادات دولية و رفض قاطع من جانب مصر و اليونان و قبرص .

من حقوق الإنسان وغيرها من الشعارات الأخرى ذريعة للتدخل في شؤون الدول للوصول إلي مصالحها[56].

إن تصَّدر قضية حقوق الإنسان اهتمامات النظام العالمي الجديد بعد انهيار الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق، وبالرغم من التركيز الدولي على قضايا حقوق الإنسان وتزايد الاتفاقيات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان' إلا أنها تأتي في كثير من الأحيان خدمة لمصالح دول أو مجموعات دول دون غيرها[57]، وأن وجود هذه الإشكاليات من شأنه جعل أي تدخل تحت مبرر حماية حقوق الإنسان محاطاً بعلامات تساؤل بين ما إذا كان هذا التدخل مشروع وواجب على المجتمع الدولي في سبيل المحافظة على حقوق الإنسان، وبين ما إذا كان التدخل غير مشروع ومن شأنه أن يفتح المجال لانتهاك سيادة الدول الصغرى والتدخل في شؤونها الداخلية[58] .

فالتدخل الإنساني على حساب سيادة الدول ليس بالأمر السهل، ذلك أنه تقف أمامه كثير من المعوقات، فالسيادة هي المعيار الذي يميز الدولة كوحدة سياسية قانونية، يخَّولها القدرة على تسيير شؤونها على إقليمها، وإذا عدنا إلى سلوك التدخل نجده يصطَّدم بسيادة الدولة، وهذا ما يبرره الاتجاه الرافض لمشروعية التدخل الإنساني [59].

الفرع الرابع: ازدياد الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل:

الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع بإعتباره إعتداء علي سيادة وإستقلال الدول والتزامها بإحترام حقوق بعضها البعض، وهذا مايفرض عليها واجب عدم التدخل في شؤون غيرها، وإن كانت الدول لا تتبع ذلك دائما في تصرفاتها، فهي دائما تستبيح التدخل لنفسها إذا اتفق ومصالحها، وتستنكره إن لم يكن لها

(56) . د. ضاري رشيد الياسين : نفس المرجع ، ص 9 وما بعدها
(57) .د. غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية، الطبعة الأولى، مجلس الثقافة العام، القاهرة، 2004م، ص160
(58). غيث مسعود،المرجع السابق ،ص161
(59).DAVID Ruzié , Droit international public , 14eme édition, Dalloz , 1999, p 72

مصلحة فيه حتى وإن كانت في ظروف مشابهة أبيح فيها التدخل وأخرى حرم فيها، و في نفس الوقت ومن نفس الدول، غير أن الممارسات الدولية في هذا المجال تثبت بأن الدول كثيراً ما تلجأ إلى التدخل بالإستناد إلى هذه الإستثناءات أو الأسباب كحجج قانونية لتبرير تدخلها[60].

و قد كثرت هذه الإستثناءات بشكل خطير، وشملت جوانب وموضوعات مختلفة من الحياة الدولية الأمر الذي سهل على الدول والمنظمات الإحتجاج بأي واحدة منها لتبرير تدخلها، وهو ما أثر تأثيرا بالغاً الى فحوى ومضمون واجب عدم التدخل [61] .

وعليه يمكن ان نتطرق إلى بعض الاستثناءات منها :-

البند الأول : التدخل ضد التدخل :-

في هذا النوع من التدخل نكون أمام قيام دولة ثالثة بالتدخل ضد دولة أخرى قامت هي الأخرى بالتدخل، من أجل منع هذا التدخل أو إيقافه، بحيث نكون أمام حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان التدخل الأول شرعيا أي تدخل الدولة الأولى ضد الثانية مشروعاً، فإن تدخل الدولة الثالثة يعتبر عملاً أو تدخلاً غير مشروع .

الحالة الثانية: إذا كان التدخل الأول غير مشروع، أي تدخل الدولة الأولى ضد الدولة الثانية غير مشروع ، فتدخل الدولة الثالثة يكون تدخلاً مشروعاً، لأن التدخل الأول يضر بالدولة القائمة بالتدخل (أي الدولة الثالثة)، أو يضر بالمصالح العامة للجماعة الدولية، وكممارسة لهذا النوع من التدخل، مثل تدخل كل من فرنسا وبريطانيا في تركيا سنة 1954م وذلك لمنع التدخل الروسي فيها، وتدخلت الولايات المتحدة مع سبعة وثلاثين دولة ضد العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت سنة 1990م ، أو كتدخل روسيا في سوريا لمنع تدخل تركيا سنة 2015م .

(60) . د. خليل حسين : موسوعة القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، لبنان ، منشورات الحلبي، 2011 ،ص171
(61). د.عبد الفتاح عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص170

البند الثاني: التدخل بناء على حق الدفاع الشرعي:

يجب على كل دولة أثناء ممارسة حقوقها أن تراعي عدم المساس بحقوق الدول الأخرى، فإذا أساءت دولة إستعمال حقوقها بشكل فيه إضرار بدولة أخرى، فلهذه الأخيرة إستناداً إلى حقها في البقاء والدفاع عن كيانها أن تتدخل في الدولة الأولى لتدفع عنها ما يهددها، أو لتحول دون وقوعه ، والتدخل على الوجه الذي يحمي حقوق الدول من أن تنتهك أو يعتدى عليها .

وفي هذه الحالة يعد التدخل مشروعاً بهدف حماية الدولة و دفاعاً عن مصالحها ضد الطرف الذي يهدد تلك المصالح .

البند الثالثْ: التدخل لنشر رسالة التحضر: ومثال ذلك تدخل فرنسا و بريطانيا في قارة إفريقيا ، وتدخل طبقا لحالة الضرورة مثل التدخل الأمريكي في العراق عام 2003 م بذريعة وجود أسلحة الدمار الشامل، كما قد يكون التدخل لحماية البيئة[62]، كالحرب التي قام بها الكيان الصهيوني في فلسطين عام 2008م على قطاع غزة بحجة مكافحة الإرهاب و بحجة الدفاع الشرعي الذي لا محل له في هذه الحرب لأنه وحسب القاعدة (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي)، ولأنها حركة تحرير وطني [63].

لعل الأمثلة السابقة تؤكد الضرورة الملحة لحماية البيئة من التلوث من طرف المجتمع الدولي عامة ، فكان واجبا على الدول وخاصة المتقدمة منها في عدم التعسف في إستعمال حقها في إستغلال ثرواتها الطبيعية وإمتلاك التكنولوجيا لا سيما النووية منها سواءً في الصناعات الحربية أو السلمية، و يجب على المجتمع الدولي أن يقوم بوضع قوانين دولية ذات الصلة ملزمة من شأنها حماية البيئة من التلوث، وذلك لأجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة لتتمتع ببيئة غير ملوثة، كما أن التدخل يمكن أن يكون لنشر النظم

(62) التدخل الدولي بين المنضور الدولى و البيئي تم الاطلاع بتاريخ 3\3\2020.
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp,aid=250468
(63) . السيد مصطفى أحمد أبو الخير : الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام ، القاهرة ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2009م ، ص7 وما بعدها

الديمقراطية، فلقد ساعد إنهيار الإتحاد السوفيتتي في ظهور هذا النوع من التدخل من أجل فرض قيم الديموقراطية وخاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة لإتخادها كأساس أو كمبرر قانوني لإستخدام القوة العسكرية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول[64] وقد أدى اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق" رفيق الحريري"، و توافق الإدانة الدولية الى إصدار مجلس الأمن للقرار رقم" 1559 "بشأن انسحاب القوى الخارجية من لبنان، وتفعيل بعض الممارسات الديمقراطية ،وقد أثار هذا القرار العديد من المشاكل القانونية على المستوى الدولي، تتعلق بمدى مشروعية القرار وفقاً لمبادئ و قواعد القانون الدولي العام، و مدى اتفاقه أو تعارضه مع ميثاق الأمم المتحدة، فلبنان لم تطلب من مجلس الأمن مناقشة مسألة التواجد السوري في لبنان، و أن مجلس الأمن افترض أن لبنان لا يقدر عن التعبير عن نفسه، وأن حكومته تحت القهر السوري، وأن مجلس الأمن يدرك أفضل من الحكومة اللبنانية مصلحة لبنان، كما أن من أبرز الإشكاليات القانونية للقرار رقم" 1559" أنه طالب بإنسحاب القوات الأجنبية من لبنان، وقامت الأمم المتحدة بالضغط على سوريا لتنفيذ القرار، في حين لم تتعرض الأمم المتحدة لإنسحاب إسرائيل من مزرعة " شبعا اللبنانية" التي تعترف الأمم المتحدة بأنها أرض لبنانية محتلة من قبل إسرائيل، قد أثار هذا الذى ألتزمت الحكومة اللبنانية بالعمل على تنفيذه مسألة التدخل الدولي في الشئون الداخلية، وتعارض هذا التدخل مع مبدأ السيادة المعترف به في القانون الدولي، وقد أثار قرار مجلس الأمن التساؤل حول الشكل الجديد الذى بدأ يظهر عليه التدخل الدولي الإنساني الذي كان يقتصر في البداية على تدخل بعض القوى السياسية على الساحة الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة، تارة لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية للشعوب المنكوبة، وتارة أخرى لمحاربة الإرهاب الدولي، حتى وصل الأمر الى استخدام صورة لم تكن مألوفة في النظم القانونية الدولية من قبل وهى التدخل الدولي من أجل الديمقراطية[65] حيث أكدت الولايات المتحدة

(64)الدكتور محمد محمد حسين الشعيبي ، التدخل العسكري لأجل المشروعيته والديمقراطية تم الاطلاع بتاريخ 4 \3\2020م.
:http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog
(65) . د. عبدا لهادى العشري ، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، الطبعة الاولى ، الإسكندرية، 2005 م، ص 8 و9

الأمريكية على لسان رئيسها "جورج بوش الابن" في خطابه حول عقيدة الأمن الأمريكي في "سبتمبر 2002م" أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تعمل من أجل إدخال مبادئ الديمقراطية والتطور الاقتصادي، و أكد أن أمريكا تملك قوة و نفوذ ترتب عليها مسئوليات وواجبات تتمثل في إقامة توازن لصالح القوى المساندة للحرية و إعادة تأهيل الشرق الأوسط لترسيخ مبادئ الديمقراطية و إطلاق قدرات شعوبها وتأمين رخائها في المستقبل، وقد اعتبرت الأوساط القانونية والسياسية أن تطور فكرة التدخل الدولي من أجل الإنسانية بإدخال صورة جديدة ضمن منظومة تدخل القوى العظمى تحت مظلة الأمم المتحدة، وهو التدخل الدولي من أجل الديمقراطية الذي أكدت التقارير السياسية أن منطقة الشرق الأوسط تم تهيئتها لأن تكون مسرحا لتطبيق فعاليات التدخل من أجل الديمقراطية و الذى يتعارض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[66].

إن التدخل الدولي من أجل نشر مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان فكرة غربية المقصود بها و المراد منها السيطرة والهيمنة على الدول الأخرى، أي أنها شكل من أشكال الاستعمار ولكن في مظهره الجديد، فالدول الغربية هي أكثر الدول انتهاكاً للديمقراطية وحقوق الإنسان و الدليل علي ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من ممارسات قمعية وتعذيب للسجناء و المدنيين في العراق[67] .

و لقد بات التدخل وفقاً لتلك الشعارات التى تتبناها تلك الدول ذريعة لتغيير أنظمة سياسية للدول الصغرى بهدف تحقيق مصالح القوى الكبرى ،هذا بالإضافة الى إنتقائية ذلك التدخل و ازدواجية المعايير التى تبنى عليها.

لا شك أن مبدأ عدم التدخل يثير العديد من الخلاف سواء على مستوى الفقه الدولي أو حتى مواقف الدول من مشروعيته أو عدم مشروعيته ، وباتت الإستثناءات الواردة عليه تتعدد نظراً لتطورات النظام الدولي

(66) . عبد الهادي العشري ، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية ، بدون طبعة ، لبنان ، 2005م، ص8،9
(67) . المرجع السابق، ص 30

مما جعل منها محل خلاف دائم بين أطراف النظام الدولي وظهور ذرائع وأسباب لم تكن واردة في ميثاق الأمم المتحدة حول التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول .

وبناءاً على ماسبق نسعى في الفصل الأول إلى البحث عن الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل وتحديداً المسؤولية الناجمة عنه.

الفصل الأول

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل والمسؤولية الدولية الناجمة عنه

التمهيد:-

تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لعمل مخالف لإلتزام دولي طبقاً للإلتزامات الواردة في قواعد القانون الدولي العام من أحد أشخاص القانون الدولي، مسبباً ضررًا لشخص دولي آخر مما يستتبع معه تعويض عن تلك الأضرار الناجمة عن هذا العمل غير المشروع ، ويعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام وأن مخالفته من قبل الدول أو المنظمات الدولية يعد عملاً غير مشروع ويرتب المسؤولية الدولية، ويعتبر موضوع مسؤولية الدول ضمن الإهتمامات الرئيسية في تطوير القانون الدولي في النصف الأول من القرن العشرين، وخضع للتدوين في إطار عصبة الأمم، وكان ضمن المواضيع الأساسية للمؤتمر غير الناجح الذي عقد في لاهاي عام 1930م، وفي عام 1948م أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولى، وأختير موضوع مسؤولية الدول ضمن المواضيع الأربعة عشر التى سنتناولها هذه اللجنة الجديدة[68].

وتبعاً لهذه سوف يتضمن الفصل الأول مبحثين، يتناول المبحث الأول الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل وأساليبه وصوره ، أما المبحث الثاني يتناول المسؤولية عن التدخل غير المشروع و النتائج المترتبة على المسئولية الدولية الناتجة عن التدخل.

(68) . جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، منشورات مركز لاوترباخت لبحوث القانون الدولي جامعة كامبيرج، متوفر على الموقع الإلكتروني Legal.un.org /avL/pdf/ha/rsiwa-a .

المبحث الأول

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل وأساليبه وصوره

إذا كانت «السلطة» تعَّد أحد أركان الدولة فإنّ السيادة تعد من المميزات الأساسية لهذه السلطة، ولذلك يجب عدم الخلط بين السلطة في الدولة التي تمثّل ركناً من أركان الدولة وبين السيادة التي هي صفة من صفات السلطة في الدولة، وعنصر قانوني بالإضافة للشخصية القانونية الدولية و إن مبدأ عدم التدخل هو الأثر القانوني المترتب علي تمتع الدولة بسيادتها واستقلالها [69] ،وتعَّد نظرية السيادة هي الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، وسيتم تناولها في المطلب الأول، كما أن للتدخل الدولي صوراً وأساليب مختلفة حسب الظروف المترتبة على العلاقات الدولية وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

كان لنشأة الدولة الحديثة أثر بارز في ظهور مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و حتى تكون للدولة سيادة على إقليمها وفي قراراتها وغير خاضعة لأي سلطة خارجية، إذا فإن السيادة هي وضع قانوني ينسب للدولة عند توفر مقوماتها الأساسية ، وتتمثل في الشعب " الاقليم و السلطة السياسية " الحكومة" وما ترتبه العناصر القانونية من سيادة وشخصية قانونية وإعتراف دولي.

ما للدولة من سلطان تواجه به الافراد داخل اقليمها، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، و من مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع الدولة في مختلف شؤونها لإرادتها وحدها فقط[70].

---

(69). هيثم موسى حسن ، الأثار القانونية المترتبة على تمتع الدولة بسيادتها وإستقلالها تم الإطلاع بتاريخ 6\3\2020 م
http://arab-ency.com.sy/law/detail/163389

(70) أنظر . د. علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشئا في المعارف ، طبعة الأولى ، الإسكندرية ، 1995م ،ص 103

وقد ظهرت فكرة السيادة في البداية على أنها مبدأ سياسي يجعل من الملك – الحاكم – صاحب كلّ السلطات في مملكته، ولذا عرفها الفيلسوف الفرنسي «جان بودان» بأنّها «السلطة المطلقة والعليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين»، ومن ثمّ تطوّر مفهوم السيادة بتطوّر العلاقات الدوليّة وأصبح ذا مضمون أو معنى قانوني، فبعد أن كان يعني سيادة الدولة المطلقة التي لا تخضع لأيّ إرادة أخرى، وحرية الدولة في استخدام القوة تأكيداً لهذه الإرادة المطلقة أصبح يتضّمن ضرورة الإلتزام بقواعد القانون الدولي بوصفها قواعد تعلو إرادة الدول، وللسيادة مظهران: مظهر داخلي يتعلّق بحقوق الدولة بالنسبة لشعبها وإقليمها، ومظهر خارجي خاص بحقوقها في علاقاتها مع باقي أشخاص القانون الدولي وسيتم الإشارة له[71].

وتتألف «السيادة» بالمفهوم القانوني من مجموعة سلطات، أي من الحقوق و الإلتزامات التي تسري بصورة أساسية على جميع الأعضاء في المنظومة القانونية، وينجم عن ذلك أنّ جميع الأعضاء متساوون أمام القانون، ومن هنا انبثق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وقد عدّ ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من مادته الثانية «المساواة في السيادة بين الدول» أحد أهمّ المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة، كما نصّت الفقرة الرابعة من المادّة نفسها على حظر استخدام القوة أو التهديد بها من قبل جميع دول أعضاء الأمم المتحدة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة، أمّا الفقرة السابعة من هذه المادّة فقد نصّت على أنّه ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخّل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وهذا يعني – وفقاً لمّا تقدّم – أنّ للسيادة مضمونين:

1– المضمون السياسي للسيادة ويتجلى في استقلال الدولة وعدم جواز المساس بسلامة أراضيها.

(71) انظر في : المرجع السابق ،تم الاطلاع بتاريخ 2020\5\1
http://arab-ency.com.sy/law/detail/163389

2- المضمون القانوني للسيادة ويتمثّل في المساواة بينها وبين الدول الأخرى، وعدم جواز التدخّل في شؤونها الداخلية من قبل الدول الأخرى.

ونتيجةً للتغيرات والتطورات المتلاحقة في العلاقات الدوليّة المعاصرة ظهرت نظريات مختلفة مضمونها أنّ فكرة «السيادة» في طريقها إلى الزوال، وتحلّ محلها فكرة المصلحة العالمية والدعوة إلى وجوب إخضاع مصلحة الدولة الخاصّة للمصلحة العامّة للمجتمع الدولي، وهذا ما دعى بعضهم إلي القول بأنّ الدولة في التنظيم الدولي المعاصر أصبحت عضواً في المجتمع الدولي تتحرّك ضمن حدود القانون وتلتزم بأوامره، وتتعرض مثلما يتعرّض الأفراد للزجر والتنبيه والعقوبات الأخرى عند الإخلال بالالتزامات الواردة في القانون الدولي[72].

وبناء على ذلك يجب النظر إلى مفهوم «السيادة» على أساس حق كلّ دولة في احترام استقلالها الداخلي والخارجي في حدود الإلتزام بأحكام القانون الدولي، وبمفهوم المخالفة رفض الفكرة التي تعد «السيادة» بمنزلة «الإمتياز أو الحصانة المطلقة» التي تخوّل الدولة سلطة رفض الإنصياع لقواعد القانون الدولي والخضوع له في مختلف الظروف والأحوال؛ ولذلك لا يخرج المفهوم القانوني والموضوعي لسيادة الدولة عن كونها مجموعة اختصاصات تمارسها الدولة في حدود أحكام النظام القانوني الدولي[73]، أي حقّ الدولة في أن تحدد بحرية وبصفة مطلقة – في مواجهة الدول الأخرى–حدود ونطاق اختصاصاتها التي سماها الفقهاء الألمان «اختصاص الاختصاص» أو ما اصطلح على تسميته بالاختصاص الشامل أو العام.

لذا نجد أن الدول نادت بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية حتى يستقيم مبدأ السيادة في العلاقات الدولية لرغبة منها لحماية نفسها من التدخلات الخارجية، فداخليا تتمتع السيادة بمضمون إيجابي من

(72) . المرجع السابق: تم الاطلاع بتاريخ 1\5\2020م
http://arab-ency.com.sy/law/detail/163389
(73) . المرجع سابق تم الاطلاع بتاريخ 1\5\2020م
http://arab-ency.com.sy/law/detail/163389

خلال سموها علي إرادة الأفراد في المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اصدار القوانين واتخاذ التدابير اللازمة و وضع الأنظمة والقوانين و احتكار سلطة القمع ،أما خارجياً فهو مضمون سلبي بعدم قبول أي سلطة أعلى منها و معناه أن الدولة لا تقر بأي سلطة أعلى منها فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العقود والمعاهدات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبره في ذلك عن سيادتها[74].

لقد أكدت الأمم المتحدة في ميثاقها على أهمية احترام مبدأ سيادة الدول، وقد حددت المادة الثانية من ميثاقها المساواة في السيادة بين الدول كبيرها وصغيرها، وأكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أنه علي جميع الدول إحترام مبدأ السيادة، و أنه أحد الأعمدة التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، كما يعَّد من دعائم القانون الدولي التقليدي، و هذا ما أكدت عليه المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية [75].

لكن بعد انهيار الاتحاد السوفييتي والمتغيرات الدولية المتسارعة شهد مفهوم السيادة كمفهوم تتمحور حوله العلاقات الدولية تراجعاً شاملاً وعميقا مقابل صعود فكرة المسئولية المشتركة في النظام الدولي [76].

ومن أهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة تفكك بعض الدول وانهيار الدول الأخرى، وأخذت الاتجاهات الفكرية تسعي نحو تقييد سيادة الدولة، وبدأ المجتمع الدولي بإعادة النظر في صيغ تعامله مع هذه التطورات، وأنه يجب الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل مشاكلها القانونية إلا بالتعاون الدولي[77].

(74) . د. طلعت الغنيمي : مرجع سابق ،ص 584
(75) . د . عبدالسلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ليبيا ، 1992م ، ص 17-18
(76) . د . تامر كامل محمد : تداعيات عاصفة الأبراج ، استراتيجيات الدولة في عصر العولمة ، دار الباروني العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002م ، ص 29,30
(77) .د. بطرس بطرس غالي : نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ،مركز الاهرام للدراسات ،القاهرة ،العدد111لسنة 1993م، ص 11

إن العلاقات الدولية لم تعد مقتصرة علي الدولة بإعتبارها الفاعل الرئيسي والوحيد في العلاقات الدولية، حيث أصبح الفرد أحد المخاطبين بأحكام القانون الدولي، و إن إنتهاك حقوقه أصبح إحدى الوسائل المطروحة للتداول في مجالات العلاقات الدولية[78].

ومما سبق يمكن القول بأن التطورات الحاصلة في مجال العلاقات الدولية و القانون الدولي دفعت بإتجاه تنازل الدول عن جزء من سيادتها في المجال الخارجي لصالح الجماعة الدولية ، وأنها لا يمكنها التمسك بالسيادة أمام إختراق قواعد القانون الدولي التي يقوم عليها التنظيم الدولي بشكل عام ، هذا مادفع العديد من الفقهاء بالبحث في إمكانية تقيد سيادة الدول في المجال الخارجي لمصلحة الدولية.

ولكن ذلك لا يمنع من تأكيد منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية والإقليمية وما في قراراتها و اعلاناتها على ضرورة التأكيد على مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية بإعتبارها المبادئ الأساسية التى قام عليها النظام الدولي، وما يدل علي ذلك إعلان الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم (295/61) بتاريخ 13 سبتمبر 2007م، حيث نص في المادة الأخيرة رقم(46)منه أنه " ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً أن لأي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص حقاً في المشاركة في أي نشاط أو أي عمل يناقض ميثاق الأم المتحدة ، ولا يفهم منه أنه يخَّول أو يشجع أي عمل من شأنه أن يؤدي كلياً أو جزئياً إلى تقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة"[79].

(78) . د . عمر الجويلي : الأمم المتحدة و حقوق الانسان ، تطور الآليات ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام ، القاهرة ، العدد112 ،1994 ، ص 157

(79) . القرار رقم "295/61" الصادر عن الجمعية العامة للأم المتحدة بتاريخ 13 سبتمبر 2007م.

المطلب الثاني

أســـاليب التدخل الدولي وصـــــوره

بالرجوع إلى محطات تاريخية في العلاقات الدولية نجد أنفسنا أمام مجموعة من أشكال التدخل الدولي تختلف في مجملها من حيث الأسلوب: كالتدخل العسكري والتدخل الإقتصادي والتدخل الإعلامي...إلخ، وتختلف أيضا من حيث تقسيماتها (صورها) كالتدخل الفردي والجماعي، والتدخل المباشر والغير مباشر والتدخل الصريح أو الخفي (المقنع أو المستتمر)...إلخ، و أن هذه الأساليب والتقسيمات، غير مقبولة دولياً لأن الأصل في التدخل غير مشروع في العلاقات الدولية إلا ما كان مستثنى وفق قواعد القانون الدولي .

عليـه يمكننا في هذا المبحث أن نتطرق إلى أساليب التدخل أولاً، وإلى تقسيمات التدخل ثانياً، مع الأمثلة و التقسيمات للتوضيح وفق ما يلي :-

الفرع الاول: أســـاليب التدخل الدولـــي:

البند الاول: الأسلوب الاقتصادي:

تستخدم في ظل العولمة التدابير الاقتصادية من طرف دولة أجنبية للتأثيرعلي السياسة الإقتصادية وضرب القطاعات الكبرى داخل الدولة المستهدفة إما لإخضاعها أو إضعافها أو لتحقيق مطالب محددة مسبقا [80].

(80) : مريم دماغ، إشكالية التدخل في العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الباردة، دراسة مقارنة للتدخل الأمريكي في كل من كردستان و العراق 1991م والصومال 1992م مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خضير غير منشورة، 2010م، ص 22

ويعرفه بعض الكتاب بأنه: (هو اتخاذ تدابير تتضمن وقف الإتصالات والمواصلات الإقتصادية جزئياً أو كلياً، أو فرض أي ضغوطات اقتصادية على دولة معينة، وذلك بهدف إخضاعها لإرادة خارجية دون أن تكون قد خرقت القانون الدولى)[81].

وهذا النوع من التدخلات هو نوع جديد، حيث لم تبدأ بوادره إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم ازدادت بعد حصول الدول المستعمرة على الإستقلال، فكانت أغلبها تحتاج إلى قروض ومساعدات لبناء دولة مستقلة، فأصبحت هنا وسيلة من وسائل الهيمنة والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول بهدف التأثير على أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية، وفرض توجهات لهذه الدول لا تتناسب حتى مع أوضاعها ، وبهذا تقوم الدولة المتدخلة بفرض ضغط اقتصادي أو القيام بخطوات اقتصادية من شأنها تعرض اقتصاد الدولة المستهدفة إلى الخطر ،ومنعها من ممارسة سيادتها الدائمة على مصادرها أو فرض حصار اقتصادي عليها[82]، وهذه الدول أو المؤسسات المانحة للقروض تقوم بسن شروط اقتصادية تعتبر تدخلاً علنيا ومفضوحا في شؤون الدول الأخرى بما له من أثر على السياسة الإقتصادية و الإجتماعية لهذا البلد، بالإضافة إلى اللقاءات التي تعقد قصد تخفيض قيمة العملة لهذه الدولة، أو تعمد رفع قيمة الأوراق المالية في البورصة، هذه الشروط كلها تجعل الدولة المستهدفة ترضخ للقوى الإقتصادية الكبرى ، وهذا النوع من التدخل نجد فيه أن الدول تلجأ إليه أكثر من التدخل العسكري وهذا راجع لصعوبة إثبات ادعاء التدخل من جهة ومن جهة ثانية لصعوبة إثبات المسؤولية الدولية عن التدخل الإقتصادي[83].

وأهم صور التدخل الإقتصادي ما يلي:-

(81). انظر ربحي لخضر: التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة - اطروحة دكتواره قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد ،غير منشورة ،الجزائر 2014 -2015 م ، ص61

(82) . علاء الدين زردومي : التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط النظام الليبي ، مذكرة ماجستير ،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة،2012-2013م، ص 36

(83) د. ياسر الحويش : مبدأ عدم التدخل و اتفاقية تحرير التجارة العالمية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقي،2005م، ص 236-235

أ- إعتماد سياسة الإغراء، حيث تقوم على تقديم مساعدات إقتصادية وتسهيل المبادلات التجارية والمواصلات ومنح القروض المالية من أجل التأثير على السياسات الكبرى للدولة والمتبوعة بإجراءات مشروطة ، وشاع هذا الأسلوب في تعاملات الولايات المتحدة الامريكية في أمريكا اللاتينية ضمن ما يعرف: "دبلوماسية الدولار" [84]، ففي مقابل القروض الممنوحة تفرض الولايات المتحدة الأمريكية حمايتها على أهم القطاعات الاقتصادية كقطاع الجمارك، حيث تصبح الولايات المتحدة الأمريكية مهيمنة على أكبر مورد مالي للدولة .

ب- وقد يكون باعتماد أسلوب التهديد، كفرض الحصار الإقتصادي مثل الحصار الإقتصادي على ليبيا للضغط عليها في قضية لوكربي في فترة التسعينات، أو قطع العلاقات الإقتصادية وإلغاء المبادلات التجارية.

ج-كذلك يعتبر تجميد الأموال من الوسائل المستعملة للضغط الإقتصادي، كتجميد الأموال العراقية من طرف المجموعة الأوربية سنة 1990م[85] و تجميد الأموال الليبية في أوروبا و الولايات المتحدة منذ عام 2011م، وتذهب التقديرات إلى أن قيمة الأموال الليبية في الخارج تزيد على 200 مليار دولار علي شكل أصول وأسهم وودائع وحسابات بنكية في دول أبرزها إيطاليا، و بريطانيا ،و بلجيكا، و ألمانيا، و النمسا[86]،وكذلك تجميد الأموال الروسية بالبنوك الأوروبية و الامريكية في 2022م.

البند الثاني: الأسلوب الإعلامي:

وهذا الأسلوب يختلف عن غيره من أساليب التدخل في انه لا يعتمد على الوسائل المادية للتدخل في الدولة بل يستعين بوسائل التأثير المعنوي التي قد تكون أكثر تأثيرًا من القوة المادية وأقل منها كلفة، وهي

(84) د. بطرس بطرس غالي : الحرب العسكرية الأمريكية الباردة ، مجلة السياسة الدولية العدد 7 ،1997م، ص 9
(85) نفس المرجع ، ص 9
(86). https://p.dw.com/p/3GNlQ تحليل مصير الأموال المجمدة في القارة العجوز، تم الاطلاع 1\7\2020م

استخدام القوة الدعائية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة للسيطرة والتأثير على العقول، وإرادة رعايا الدولة المتدخل فيها، و أصبح لهذا الأسلوب أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر خاصة في ظل العولمة، ذلك لسهولة وسرعة الإتصال الفكري بين مختلف الشعوب، وأصبحت الدعاية تقوم بدور كبير في نشر العقائد و الأفكار[87] ، ومن أمثلة ذلك تبني مجلس الجامعة العربية للحملة الدعائية التي قامت بها قنوات الجزيرة و العربية وغيرها من القنوات الفضائية فيما يخص الأحداث التي بدأت في 17 فبراير 2011م،في ليبيا ، ومن ثم تأثرت الجامعة بهذه الحملة الدعائية بما دفعها بإصدار قرارات ضد النظام الحاكم في ليبيا ، وإحالة القضية إلى أروقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

لقد اعتبر البعض الدعاية من أهم و أقوى الأدوات في العالم الحديث، خاصة في عصر العولمة وسلطاتها في مجال الإعلام و الإتصال، كما أن للتدخل الإعلامي عدة مصطلحات مترادفة استخدمها الكتاب والسياسيون ومنها حرب الإعلام وحرب الإذاعات وحرب الكلمة و الحروب النفسية والحرب الإعلامية، كما عرفها البعض بأنها (عبارة عن إستخدام مخطط للدعايات والإشاعات، وإتخاذها كعمل يمارس على الرأي العام، مثل قيام دولة ما بحرب دعائية ضد دولة أخرى للإطاحة بها أو من أجل تقبل أفكار سياسية أو اجتماعية ...إلخ لمهاجمة نظام الحكم، مستخدمة في ذلك وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية)[88]، ووسائل التواصل الإلكتروني الحديثة.

إن الضغوط التي يمارسها الرأي العام في بعض المواقف الخارجية قد تجعل الحكومات تستجيب بشكل أو بآخر باختلاف النظم سواء كانت ديموقراطية أو ديكتاتورية، وقد استخدمت الإذاعات في الحروب الدعائية المتبادلة بين المعسكرين الغربي والشرقي في فترة الحرب الباردة، وكذلك في بلدان العالم الثالث وخاصة الوطن العربي نتيجة للتنافس بين الأنظمة وبين الزعماء العرب – ونجد لها كمثال –

(87). د. محمد مجدوب : مرجع السابق ، ص 213
(88). د. محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص 394

الحرب الإعلامية التي شنتها حكومة قطر علي النظام في ليبيا وسوريا، و الحرب النفسية الدائرة بين كل من حزب الله والكيان الصهيوني والولايات المتحدة وإيران وكوريا الشمالية.

إن الدعاية التي تخدم مصالح جهة معينة تعتبر بمثابة تدخل غير مشروع، وهي التي تستهدف إذكاء نيران الحقد والكراهية بين الشعوب وإفساد العلاقات بين الدول، والدعاية بهذا المعنى برهنت على تأثيرها الضار والهدام لما لها من تأثير في إرادة وأفكار وعواطف وميول و اتجاهات وعقائد الشعب الموجهة إليه هذه الدعاية لتسخيرهم وفقا لرغبات وأهداف الجماعة المستخدمة لها، و يمثل اتساع الآفاق التي تغمرها الدعاية في أنها تمكن الدول المتدخلة من أن تصل إلى شرائح واسعة من السكان في البلدان الأجنبية دون أن تمر عبر القنوات الدبلوماسية مما أعطى لنفوذها مستوى من الخطورة قد تتبلور من خلال التنديد بالنظام القائم أو الدعوة إلى الحرب الأهلية، أو تشجيع حركة التمرد والعصيان ضد الحكومة الشرعية، أو تشجيع مذاهب، أو أيديولوجيات معينة، أو حتى من خلال أساليب القذف والتشهير الموجهة ضد الحكومات ورؤساء الدول...إلخ، و هناك الكثير من السوابق الدولية التي تضفي على مثل هذه النماذج من التدخل صبغة الفعل غير المشروع، مثل تقديم شكوى من دولة "هاييتي" أمام منظمة الدول الأمريكية ضد "جمهورية الدومينيكان" متهمة إياها بممارسة عدوان معنوي ضدها عندما سمحت لمنفيين إستعمال محطاتها الإذاعية لمواجهة الحكومة ودعوة الشعب إلى التمرد، وبعد التحقيق أقرت المنظمة أن الفعل الصادر عن " الدومينيكان" يتعارض مع المبادئ التي قامت عليها المنظمة خاصة مبدأ عدم التدخل والمبادئ التي تضبط العلاقات السلمية بين أعضاء ودول المنظمة [89].

(89) د . محمد تاج الدين حسني ، المرجع سابق ، ص 74 -75

البند الثالث: الأسلوب السياسي :-

تلجأ بعض الدول في هذا النوع من التدخل إلى العديد من التدابير السياسية للضغط على دولة معينة للقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به [90]، فقد تكون أشكال التدخل في هذا النوع بين تقديم طلبات كتابية أو شفوية، أو إتخاذ قرار معين في شأن من شؤونها التي تعبر عن مواقف تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدولة، أو إطلاق تصريحات من قبل السياسيين، أوقد تتم من خلال دعوة تقدم من قبل إحدى الدول لعقد مؤتمر لحل نزاع قائم بين دولتين ، أو لإيجاد حل لنزاع داخلي في إحدى الدول الأخرى تسعى من خلاله الدولة الداعية إلى تحقيق مصالح سياسية مباشرة أو غير مباشرة[91]، ويسمى هذا النوع بالتدخل الهَّدام، لأنه يتمثل في الضغط الخارجي الذي يرمي إلى إضعاف أو قهر النظام السياسي والإقتصادي للدولة، ولا يرمي تعبير (هدأَم) إلى الإدانة الأخلاقية وإنما يبدو وصفا لغرض التدخل، والذي يهدف عادَّةً إلى تغيير النظام السياسي والإقتصادي للدولة بالقوة[92].

مثل ذلك إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبتها في أن تقوم بريطانيا بالتخلي عن تحالفها مع اليابان، وذلك على لسان وزير خارجيتها ، حيث صرَح بأن تجديد التحالف مع اليابان من قبل بريطانيا سيكون على حساب المصالح الأمريكية، وقد رافق هذا التصريح تهديدات غير مباشرة بدعم مركز إستقلال إيرلندا الجنوبية، وهذا ما جعل بريطانيا تقرر في اليوم التالي لهذا الإعلان عن عدم تجديد التحالف مع اليابان، ومن أبرز الامثلة على هذا الأسلوب من التدخل في بداية هذا القرن قرار البرلمان الأوربي ضد النمسا سنة 2000 م، عندما قرر دعوة الإتحاد الأوربي والمفوضية الأوربية إلى مراقبة تطور العنصرية في النمسا وطلب منها الإستعداد لتجريد هذه الأخيرة من حقوقها كعضو في الإتحاد الأوربي إن هي خرقت مباديء الإتحاد الأوربي في الديموقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بسبب موافقة رئيس جمهورية

(90) د. عاطف علي الصالحي: مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009 م، ص 56
(91) د. ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق ، ص 32
(92) د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل إتفاقية تحرير التجارة العالمية مرجع سابق ، ص 225

النمسا "Thomas Klestle" "توماس كليستل" على الإئتلاف الحكومي بين حزب الشعب النمساوي الحاكم وحزب الحرية اليميني المتطرف (المتهم بميوله للنازية..)[93]. إن هذا القرار يمثل تدخلاً سافرا غير مشروع في الشؤون الداخلية للنمسا، وخاصة حقها في إختيار وتشكيل حكومتها ضمن ما يسمى بالديمقراطية

أما في لبنان، فقد أطلق الرئيس "George Bush "جورج بوش" على التظاهرات الهائلة التي قامت ضد السوريين في لبنان، وعرفت بإسم "ثورة الأرز"، حيث أعتبرت ضمن التدخلات السياسية إثر إغتيال رئيس الوزراء "رفيق الحريري" سنة 2005 م[94].

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت التدخل السياسي الهدأم، وذلك في إعلانها الخاص بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لقرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1970م، بالقول أنه: " على كل دولة الإمتناع على تنظيم أو مساعدة أو إثارة أو تمويل أو تحريض أو التسامح مع الأنشطة الإرهابية أو العسكرية أو الهدامة التي تهدف إلى قلب نظام الحكم بإستخدام القوة في دولة أخرى أو التدخل في الحرب الأهلية الدائرة في دولة أخرى[95] .

ومما تقدم نلاحظ بأن التدخل السياسي يمارس بوسائل متعددة، إلا أن هذه الوسائل بطبيعتها لا تتضمن إستعمالاً للقوة العسكرية أو ضغطا إقتصادياً ضد الطرف الآخر، ولذلك لا يشكل هذا الأسلوب من التدخل خطراً حقيقياً على الدولة المتدخل في شؤونها، وهذا ما يجعلها لا تستجيب غالباً لطلبات الدولة المتدخلة، لذا كثيرا ما يعقب التدخل السياسي تدخلاً عسكرياً أو إقتصادياً، ولا يكون لهذا الأسلوب من

(93) د. عبدالرزاق عبد الفتاح : مرجع سابق ، ص 51
(94) د. ليلى نقولا الرحباني : مرجع سابق ، ص 33
(95) د . سامح عبد القوي السيد : التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية و انعكاسه علي الساحة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2012م ، ص 266

التدخل تأثيراً مباشراً على إرادة الدولة المتدخل في أمرها ما لم تكن الدولة المتدخلة ذات نفوذ سياسي كبير تدعمها قوة عسكرية مهيبة أو قوة إقتصادية ضخمة [96].

وبهذا يعَّد التدخل السياسي عملاً غير مشروع ما دام أنه لا يحترم مبادئ وقرارات الأمم المتحدة، ويتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

البند الرابع: الأسلوب الدبلوماسي (التدخل الدبلوماسي):

يمارس هذا النوع من التدخل عن طريق الضغط المسلط من طرف الدولة المتدخلة على القنوات الدبلوماسية التي تربطها بالدولة المقصودة بالتدخل في شؤونها مهما كانت صفة هذه القناة الدبلوماسية سواء سفارة أو قنصلية، بما يمكن الاخلال بعملها والتزاماتها التي أوجبتها إتفاقية فيينا لعام 1961 م ، حيث اوجبت عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدولة المعتمدة لديها البعثات الدبلوماسية، و عدم إثارة القلاقل أو الإضطرابات لأي غرض كان، و عدم المساهمة في حركة ثورية أو تشجيع إنقلاب، وعدم القيام بحملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة أو إنتقاد هذه التصرفات من جانبه دعما لحزب دون غيره[97] ،و تعتبر هذه التصرفات كلها أعمالاً من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها هذا الدبلوماسي ويمكن لهذه الأخيرة أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه [98]، ونجدر الإشارة إلى الفارق بين التدخل السياسي والتدخل الدبلوماسي بأن التدخل الأول يأتي من إطار مواقف سياسية خارجية ، وكذلك التدخل في الشؤون السياسية و إتخاذ القرارات ورسم السياسات لتلك الدولة ، إضافة إلى معارضة سياساتها الدولية و إجبارها على تغيير مواقفها السياسية في حين أن التدخل الدبلوماسي يأتي في إطار عمل البعثات الدبلوماسية في تلك الدول و بالعكس ، فقد يتم التأثير على ممثلي البعثات الدبلوماسية

(96) د . عبدالفتاح عبدالرزاق محمود ، مرجع ، ص 51 -52
(97) راجع اتفاقية فيينا عام 1961 للعلاقات الدبلوماسية
(98) د. ليلى نقولا الرحباني ، مرجع سابق ، ص 32-33

لإتخاذ مواقف من شأنها أن تؤثر في سياسة دولتهم وفقاً لما يتعرضون له من إملاءات وضغوط من ممثلي الدول المتدخلة في شؤونه إضافة إلى أن يقوم أعضاء البعثات الدبلوماسية بإتخاذ مواقف من شأنها التدخل في شؤون الدول الأخرى.

وكمثال لما ذكر أعلاه تدخل بعض الدبلوماسيين الغربيين لدى النيجر في القضايا الداخلية مثل زيارة الرئيس السوداني "عمر البشير" ومحاولة المطالبة بالقبض عليه في إطار أمر قضائي ودولي ، مما أثار حفيظة وزير الشؤون الخارجية النيجيري الذي إعتبره تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لبلاده و قال: "إن الدبلوماسيين الغربيين يختبؤون تحت ذريعة دعم منظمات حقوق الإنسان المحلية، من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد"، وأضاف قائلا: "إن أي سفير أجنبي يريد أن يكون جزءاً من مجموعات حقوق الإنسان علية أن يستقيل من منصبه إلى تلك المجموعات"، ومضى في القول: "لا يمكنك أن تستخدم منبرك الدبلوماسي بالبلاد للتدخل في شؤوننا الداخلية، وإذا لدى أي دبلوماسي أي مشاعر قوية تجاه أي قضية عليه أن يتصل بنا مباشرة، وعدم التواصل المباشر مع أي منظمة أو الإدارات الحكومية كوزارة الخارجية خارج القنوات الدبلوماسية الرسمية التي حددتها إتفاقية فيينا[99] .

ومن أمثلة التدخل الدبلوماسي ما اعتبره الرئيس الفنزويلي "نيكولاس مادورو" في 2013/10/1م أنه تدخلا في شؤون بلاده من طرف الدبلوماسيين الأمريكيين فقال: " أمرنا بطرد 22 دبلوماسي أمريكي لتآمرهم مع المعارضة لزعزعة أمن البلاد، وأمهلناهم "48" ساعة لمغادرة البلاد، وأنهم أصبحوا أشخاصاً غير مرغوب بهم...." ، وقد يكون التدخل الدبلوماسي من خلال قطع العلاقات الدبلوماسية عن طريق إعلان إحدى الدول بسحب الممثلين الدبلوماسيين من إحدى الدول والذي ينشأ عنه إنهاء التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين، ومن بين الدول التي اشتهرت باستخدام هذا النوع من التدخل ألمانيا الاتحادية، وفي هذا أيضا قد تلجأ بعض الدول إلى تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي كرد فعل على ما

(99) . http://www.mfa.gov.sd/index.php تم الإطلاع بتاريخ 2020\7\15

تمارسه تلك الدولة من انتهاكات لحقوق الإنسان تعبيراً عن احتجاجها على هذه الممارسات التي ذكرت آنفا[100] .

و هناك من الدول من يحاول أن يضغط عن طريق عدم الاعتراف بالأوضاع الجديدة التي تنشأ عن طريق استعمال القوة بوجه يخالف مبادئ القانون الدولي بقصد إكراه الدولة المتسببة في تلك الأوضاع على احترام قواعد القانون الدولي[101]، وهناك ما يسمى بالاعتراف السابق لأوانه أو الاعتراف المبكر، ويظهر بصورة واضحة في قواعد القانون الدولي، حيث تعترف دولة بأي من الأطراف المتحاربة قبل أن يثبت له صفة الفاعلية ،وهو شرط أساسي يتطلبه القانون الدولي لقيام الدولة بممارسة إختصاصاتها، وأنه إذا كان للدولة حق الإعتراف بدولة أو بحكومة جديدة فإن هذه الحرية محدودة، حيث يعد خروجاً عن الإلتزامات الدولية عند الإعتراف بدولة أو بحكومة غير موجودة في الواقع أو لم يتحقق لها الإستقرار يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة أو الحكومة التي تحاول تلك الشخصية الجديدة الخروج عليها، وإن الإعتراف السابق لأوانه لصالح الثوار في حرب أهلية يعَّد تدخلاً إذا كانت الحكومة مازالت تحاول جاهدة لإخضاع الثوار لسلطتها وتأكيد هيمنتها ومازالت لها السلطة في الإقليم..، فكل إستخدام لعدم الإعتراف بغية التأثير على إرادة الدولة وحرمانها من أن تمارس جميع حقوقها السيادية يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية [102].

ويعد هذا النوع من التدخلات عملاً غير مشروع ،إذ أنه يتنافى مع مبادئ القانون الدولي التي تقر ضرورة إحترام كيان الدولة بصفتها دولة مستقلة ذات سيادةلا تقبل التدخل الخارجي والإملاءات والضغوط عن طريق القنوات الدبلوماسية....

(100) د . عاطف على صالح صالح ، مشروعية التدخل وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة 2005م، ص 59
(101) د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمد ، مرجع سابق ، ص 41
(102) د. عاطف على الصالحي، مرجع سابق، ص 60

الفرع الثاني: صور التدخل :-

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى التدخل من حيث تقسيماته المختلفة التي لها أثر على الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول أو الدولة المتدخلة في شؤونها...إلخ سواء من حيث الأطراف المشاركة في التدخل (كالتدخل الفردي أو الجماعي)، أو من حيث مدى إخلاله بإختصاصات الدولة أو الدول المتدخل في شؤونها (كالتدخل المباشر والتدخل الغير مباشر)، أو من حيث مدى علانية الأعمال التدخلية التي تقوم بها الدول المتدخلة في شؤون الدولة الموجهة لها هذا التدخل (كالتدخل الصريح أو التدخل الخفي/المقنع- أو المستتر)...، وكذلك من حيث الشؤون المقصودة بهذا التدخل (كالتدخل الداخلي أوالتدخل الخارجي).

البند الأول: التدخل الفردي و التدخل الجماعي :

- **التدخل الفردي:** هو أن تقوم دولة واحدة بالتدخل في شؤون الدول الأخرى كالقصف الأمريكي علي ليبيا عام 1986 م.

- **التدخل الجماعي** فهو التدخل الذي يحصل من عدة دول مجتمعة كتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1991 م ضد الصرب[103] أو تدخل ما يعرف بالتحالف الدولي ضد العراق عام 2003م.

وتلجأ الدول إلى التدخل الجماعي لأسباب مختلفة لتحقيق مصلحة مشتركة لمجموعة من الدول أو تطبيقاً لقرارات المنظمات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك استنادا إلى تنفيذ نصوص ومواثيق تلك المنظمات[104].

ومن الأسباب الهامة أيضاً لهذا التدخل تأمين القدرة أو القوة الكافية لإنجاح عملية التدخل، فإذا لم تجد الدولة التي ترمي إلى التدخل القوة الكافية لفرض إرادتها على الدولة المراد التدخل في شؤونها، فإنها تلجأ

(103) . التدخل العسكري وأثاره في العلاقات الدولية العراق و ليبيا نموذج، د.حيدر موسى تم الاطلاع بتاريخ 28\7\2020م https://books.google.com.ly/books?id=ssdiDwAAQBAJ&pg=PA92&lpg=PA92&dq

(104) د. محمد طلعت الغنيمي: في قانون السلم، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1982 م، ص 465-466

إلى عقد أحلاف ومعاهدات مع الدول الأخرى لتأمين الحصول على القوة المتفوقة التي تمكنها من التدخل ودون مجابهة المخاطر الناجمة عن ذلك ، ومن أمثلة هذه التحالفات وأكثرها تأثيرًا على السياسة الدولية كحلف الناتو و حلف وارسو اللذان انبثقا إثر اندلاع الحرب الباردة بين دول النظامين (الإشتراكي والرأسمالي) ، واستطاعت الدول المتحالفة في كلا النظامين التدخل من خلال تلك الأحلاف في الكثير من المناطق لحين انتهاء الحرب الباردة وانهيار المنظومة الإشتراكية، حيث بقى حلف الناتو في الساحة الدولية دون منافس ، واستطاع أن يلعب دوراً أكثر تأثيراً من قبل كدوره في إنجاح التدخل الجماعي في العراق عام1991م[105] و تدخله أيضاً في ليبيا عام 2011م و هذا ما سيتم تناوله لاحقاً بالتفصيل .

- **البند الثاني: التدخل المباشر والتدخل غير المباشر:**

يمكن تقسيم التدخل من حيث مدى أو درجة إخلاله باختصاصات الدولة المتدخل في شؤونها إلى تدخل مباشر وتدخل غير مباشر.

أ- التدخل المباشر:-

يحدث التدخل المباشر عندما تحل الدولة المتدخلة نفسها محل الدول المتدخل في شئونها، أي أن المساس بسيادة الدولة يكون أشد، وذلك عن طريق ممارستها لتلك الإختصاصات أو بعض منها بنفسها، بحيث تفقد تلك الدولة المتدخل في شؤونها ممارسة تلك الاختصاصات تماما، مثل تدخل دولة في شؤون دولة أخرى تدخل عسكرياً في جزء من إقليم هذه الدولة المتدخل في شؤونها، فهذه الدولة تفقد ممارسة اختصاصاتها على ذلك الجزء من الإقليم وتمارسها بدلا عنها الدولة المتدخلة.

ب-التدخل غير المباشر:-

أما التدخل غير المباشر فهو يحدث عندما يكون تأثير الدولة المتدخلة في حرية الدولة الأخرى، بحيث لا تنعدم إرادتها بل تحدَّ من حرياتها في اتخاذ قراراتها بشان ممارسة اختصاصاتها كالضغوط الإقتصادية، أو

(105) د . علاء الدين حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1982 م،ص 123

السياسية، أو الدبلوماسية التي يمارسها المتدخل لإرغام الدول الأخرى على انتهاج سياسة الدولة المتدخلة التي تخدم مصالحها السياسية والاقتصادية.

والفرق بين التدخل المباشر والغير مباشر في كون الأول يؤدي إلى فقدان الدولة المتدخل في شؤونها ممارسة بعضاً من اختصاصاتها أو جميعها حسب الأحوال ،وبالتالي انتهاك استقلالها ، أما في التدخل غير المباشر لا تفقد الدولة المتدخل في شؤونها ممارسة اختصاصاتها، وإنما يؤدي إلى التأثير على حرية اتخاذ القرار بشأنها.[106]

البند الثالث: التدخل الصريح والتدخل الخفي :

أ- التدخل الصريح:-

التدخل الصريح هو الذي يحصل بصورة علنية كالتدخل السياسي أو الدبلوماسي أو العسكري، مثل التدخل عن طريق تصريحات سياسية صادرة عن مسؤول في الدولة التي بدر منها التدخل .

ب- التدخل الخفي: ويعرف بالتدخل المستتر أو المقنع ،وهذا هو أخطر أنواع التدخل لحدوثه دون علم سلطة الدولة المتدخل في شئونها ،وأنه سلوك أو عمل صادر عن دولة ما يثبت تورط هذه الدولة في الشؤون الداخلية او الخارجية لدولة أخرى ولكن بصورة غير مباشرة ،وقد تتم هذه الصورة – التدخل الخفي – من قبل دولة عن طريق استخدام قوتها بصورة مقنعة أو غير صريحة في الشؤون الداخلية لزيادة نفوذها السياسي أو لتحقيق نتائج استراتيجية، ومن المثال على ذلك ما طبقه الاتحاد السوفييتي في الدول الاوروبية وكان الغرض الأساسي هو نشر مبادئ الشيوعية[107]، كما نجد التدخل المقنع أو الخفي يأخذ أشكال مختلفة منها:

(106) د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، دارسة في الأصول والنظريات ، مطبعة جامعة الكويت ، 1971م ، ، ص529
(107) د . علي صادق ابوهيف ، مرجع سابق ، ص 185

1. إرسال أو تجنيد أشخاص من السكان المحليين ليقوموا بالدعاية، أو أعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم أو ضد الحكومة في الدولة.
2. استخدام الدولة المتدخلة قوتها المسلحة بصورة مموهة.
3. قد يحدث أيضا تساهل بعض حكومات الدول وصمتها إزاء بعض المجموعات غير النظامية التي تنشأ على إقليمها بهدف التدخل بعد ذلك في إقليم دولة أخرى مجاورة ومحاولة السيطرة عليها .
4. أن يكون عن طريق توريد الاسلحة والعتاد الحربي سراً إلى الدول الراغبة في التدخل في نزاع دولي قائم على الساحة الدولية.
5. أن يكون عن طريق التهديد بإلغاء أو إيقاف عقود توريد الأسلحة لإجبار الدولة المستوردة للسلاح للخضوع للدولة الموردة للسلاح واستعماله كورقة ضغط، أو يكون عن طريق إرسال طرف ثالث ليقوم بأعمال عنف وتخريب من طرف الدولة المتدخلة كتنظيم ما لزعزعة الإستقرار في الدولة المتدخل فيها.

والتدخل الخفي ليس مقصورا على الدول الكبرى وحدها، بل يمكن أن تلجأ إليه الدول الصغرى أيضاً لأنه يجنبها خطر المواجهات العسكرية و الخسائر المادية والبشرية التي قد تواجهها لو تدخلت تدخلاً صريحاً

و يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية كثيراً ما تستعين بأسلوب التدخل الخفي، مثل جلب المرتزقة لغرض إحداث ثورة أو حرب أهلية بدولة ما كما في الإنقلاب الذى حدت في الكونغو عام 1960م[108].

(108) د. اسماعيل صبري مقلد : مرجع سابق ، ص 277

بناء علي ما تقدم لا يوجد أي جدال في أن كل من التدخل الصريح والتدخل الخفي أو المستتر أعمال لها خطورة بمكان إذا ما وجهت إلي استقلال الوحدة الترابية للدولة المتدخل في شئونها، وأنها تصنف كأعمال غير مشروعة لا تمت بصلة لما جاءت به قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

- **البند الرابع:– التدخل الداخلي والتدخل الخارجي.**

- التدخل الداخلي: هو التدخل الذي يقع على اختصاصات داخلية مثل تدخل الولايات المتحدة في لبنان عام 1958م ، وتدخل بريطانيا في الأردن في نفس العام .

أما إذا كان التدخل منصباً علي اختصاصات خارجية ، كأن تتدخل الدولة في علاقات دولة أخرى، فهو تدخل خارجي، كتدخل الولايات المتحدة بين كولومبيا* وبنما عام 1903م[109] .

إن التدخل الداخلي والتدخل الخارجي يعتبران أعمالاً غير مشروعة، لأن فيهما مساساً مباشراً أو غير مباشر بالإختصاصات الداخلية أو الخارجية للدولة، وهذا ما يتنافى ويتصادم مع مبادئ القانون الدولي ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة .

الخلاصة: نستنتج مما سبق أن العلاقات الدولية تتسم بمجموعة التصرفات والأعمال الصادرة عن أحد أشخاصها – دول أو منظمات دولية – لكن هذه التصرفات تخضع إلي أحكام وقواعد القانون الدولي، ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وما دون ذلك من تصرفات يعتبر خروجاً عن الشرعية الدولية، ويمكن اعتبارها عدواناً سافراً موجهاً ضد استقلال وسيادة الدولة المتدخل في شؤونها، ويكون هذا تارة على شكل تدخل عسكري أو إعلامي ، أو سياسي، أو دبلوماسي، أو ثقافي ، أو للمحافظة على البيئة...الخ .

---

(109) د. عبد الفتاح عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 65.

* إستقلال كولومبيا :عندما انفصلت فنزيلا والإكوادور ،كونت كوندينا ماركا ،وعرفت بجمهورية غرناطة الجديدة عام 1858،وقامت الجمهورية بتغيير اسمها رسمياً إلى كونفدرالية جرينين ، وبعدها في عام 1963م إلى أسم ولايات كولومبيا المتحدة إلى أن أعتمد أخيراً أسم كولومبيا عام 1886. المصدر مكتبة لويس أنجل أرانغو الرقمية ، المجلة الرقمية ،العدد 26،فبراير 1992،ص3.

- المبحث الثاني-

" المسؤولية الدولية عن التدخل غير المشروع و النتائج المترتبة عنه"

إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعتبر عمل غير مشروع في القانون الدولي كما نصت عليه اغلب القوانين والمواثيق الدولية، وهو احد المبادئ التي تقوم عليها منظمة الامم المتحدة بإتفاق جميع أفراد المجتمع الدولي، وبالتالي فإن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.

ويعرف عدد من فقهاء القانون الدولي المسؤولية الدولية بعدة تعريفات، فمثلا يعرفها " Charles Rousseau "شارل روسو" بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدول المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدول التي وقع هذا العمل ضدها [110].

- وعرفها "kelesen "كلسن" بأنها عبارة عن المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضرراَ [111].

ونعرض في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول عن التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية، و المطلب الأخر يركز على تفعيل قواعد المشروعية في ظل المسئولية الدولية.

(110).Roussoau (ch) la repionsabilite international، elCours internationael de droit Public de la faculte de droit.Paris.1959-1960,p,7

(111). Kelesen J.M stat responsibility and the abnormally activity,H.J.T.L VOL . 13 NO , 2,1972,P,198

- المطلب الأول-

" التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام "

إذا ما تأملنا العلاقات الدولية نجدها لا تخلو من الممارسات العملية في مجال التدخل التي من خلالها يمكن أن يصنَّف العمل الدولي أنه تصرف مشروع أو غير مشروع بالرجوع إلي المشرعية الدولية ومدى تطابقه معها.

ولكي يتضح مفهوم الشرعية الدولية في التدخل، يجب أن نتطرق أولا إلى تعريف الشرعية، حيث تتجسد الشرعية دائماً في أحكام القانون سواء كان هذا القانون داخلي أم دولي، ومفهوم ذلك في القانون الداخلي خضوع السلطات العامة في الدولة والمواطنين للقانون، بمعنى أن تكون جميع تصرفات السلطة العامة والأفراد متفقة مع قواعد القانون السارية، فالشرعية لغة: كلمة مشتقة من كلمة "شرع" تفيد الطريق المستقيم أو ما شرعَّه الله لعباده ،ويقال شرع الله كذا أي: جعله طريقاً ومذهباً [112].

أما مفهوم مصطلح (الشرعية) على المستوى الدولي فإنه لا يبتعد كثيراً عن مفهومه على المستوى الداخلي، فعلى المستوى الداخلي نجد أن الشرعية تتجسد فيما تقضي به أحكام القانون الداخلي، ويكون إنتهاك الشرعية بإنتهاك أحد أحكام القانون على مستوى النظم الداخلية، أما الشرعية الدولية تتجسد في أحكام القانون الدولي و إنتهاك الشرعية الدولية يكون بإنتهاك أحكام القانون الدولي.

كما أن هناك تعريفاً للشرعية الدولية وهو ما ذهب إليه البعض من أنه يقصد بها "المرجع الذي يحتكم إليه لقياس مدى الإنحراف أو الخروج عنه في سلوك الدولة والمجتمع الدولي"[113].

---

(112) الشاهد للدراسات السياسية والاستراتيجية ، .د.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل أستاذ النظرية السياسية-جامعة القاهرة تم الإطلاع بتاريخ 5\8\ 2020م http://ashahed2000.tripod.com/mfaheem/3.html .

(113) د. ماهر عبد المنعم أبو يونس : إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ،مطبعة بن سالم ، الجزائر 2011م ، ص 18

وتعني الشرعية الدولية أيضاً سمو وسيادة أحكام القانون الدولي العام على غيرها من أحكام النظم القانونية الأخرى، فهي تمثل سيادة منطق الحق والعدل في المجتمع الدولي، وبالتالي فهي مناهضة لفكرة سيادة قانون القوة لأن القوة تخضع في إطار الشرعية الدولية للقانون لا لوجوب خضوع القانون للقوة. (114)

ويعدَّ مصطلح الشرعية الدولية من أكثر المصطلحات انتشاراً على الصعيد الدولي مما أثار حوله الغموض، وذلك ضمن انتقائية التفسير أو إرادة الهيمنة وأحادية تقرير الشرعية على المستوى الدولي، وهي التي يمكن أن تهدد الاستقرار الدولي وقيم العدالة لذا سيتم توضيح الفرق بينها وبين مصطلح المشروعية[115].

فالشرعية تعني مراعاة الإتفاق مع النصوص الواردة في القانون فحسب، في حين المشروعية وجوب أن يمتَّد إحترام هذه الشرعية إلى كافة القواعد القانونية سواءً المكتوبة أو غير المكتوبة، كما يصح القول أن أي قرار مشروع يقتضى حتماً أن يكون شرعياً وليس العكس، إذ أن اتصاف قرار ما بأنه شرعي لا يعني بالضرورة اتصافه بأنه مشروعا، أي أن وصف الشرعية يكون بالنسبة للقواعد المكتوبة يمثل المعنى الضيق للشرعية الدولية، أما وصف المشروعية فإنه يكون مع المبادئ والقيم السائدة في المجتمع سواءً كانت مكتوبة أم لا، لذلك يعد مصطلح المشروعية أعم وأوسع من مصطلح الشرعية[116]، و هذا يعني أن المشروعية الدولية هي جزء من الشرعية الدولية، وهذه الأخير هي عبارة عن صفة مطابقة لمقتضيات

(114) د. بودربالة صلاح الدين : "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، غير منشورة، كلية الحقوق،2010م ، ص 196

(115) د. جمال حمود ضمور: مشروعية الجزاءات الدولية ضد ليبيا و السودان و الصومال ، الأردن ، الشركة الجديدة للطباعة ، الطبعة الأولى ، 2004 م، ص 105

(116) د. محمد عبد الرحمن إسماعيل : "مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية"، دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ،ط1،تعز،اليمن ،2005م،ص 38-39.

القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية وما أقرته الجماعة الدولية من قواعد ملزمة ومبادئ للعدالة والأخلاق الحميدة[117].

ومن خلال هذا المبحث الذي نخصصه لدراسة ومعرفة مدى تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يبرز من خلالها عدم مشروعية التدخل الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، وذلك من خلال التطرق إلى ما ورد في مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية عن مبدأ عدم التدخل، وإلى أي مدى تم إحترام وتكريس هذا المبدأ من خلال الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، (محكمة العدل الدولية، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، ووقوفاً على هذا المبدأ في مواثيق وممارسات المنظمات الدولية الإقتصادية (المالية).

ومن خلال هذا المطلب نحاول تبيان مبدأ عدم التدخل في مواثيق وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية في ظل التنظيم الدولي، ونتناول عدم مشروعية التدخل الدولي بالتطرق إلى مبدأ عدم التدخل في مواثيق وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعض منظمات الكيانات الإقليمية الفاعلة، على النحو التالي:-

- الفرع لأول: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة:-

ظهر هذا المبدأ وتطَّور تدريجياً في القرن التاسع عشر ليصبح مفهوماً أساسياً في القانون الدولي المعاصر، فلا يمكن للدول القيام بأعمال التدخل في شؤون بقية الدول وفقاً لهذا المبدأ بعدما أقرته قواعد القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية ومن المثير للإنتباه حرص ميثاق الأمم المتحدة على وضع بعض القواعد والمبادئ الأساسية التي يجب أن تتقيَّد بها المنظمة والدول الأعضاء من خلال سعيهم

(117) د. محمد الرزق: "الشرعية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة". (أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية والإجتماعية ، الرباط 2001 م، ص 1-2.

لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة[118] ، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل وتحريم التعرض، لشؤون الدول الأخرى الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والعسكرية...إلخ، تحريماً قطعياً وفقاً (م2/ف7) والتي تنص علي أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "[119].

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في عدة قرارات منها: قرار رقم "2131" الصادر سنة 1965م و الذي نص على" لا يحق لأي دولة التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى، و حماية استقلالها و سيادتها"[120].

و هكذا يكون التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة أمراً غير مشروع ومنهياً عنه –بموجب المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تمثل الخطوة الأولى في طريق عدم مشروعية التدخل[121] .

- **الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي و ميثاق جامعة الدول العربية.**

نصَّ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على مبدأ عدم التدخل في إطار الحديث عن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة حيث نصت المادة الثانية فقرة (ب) على ما يلي:

(118) د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص123
(119) . المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.
(120). PIERRE –MARIE DUPUY, Droit international public , 5eme édition , DALLOZ, م2000, p 107
(121) د. سامح عبد القوي السيد :التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية علي الساحة الدولية ، مرجع سابق – ص73

"تقرر الدول الأعضاء، وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادئ التالية: "احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء"[122]

وفي ميثاق جامعة الدول العربية نجد مجموعة من المبادئ التي تسعى الجامعة لتحقيقها وإحترامها في العلاقات بين أعضائها، ومن بينها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأعضاء ، وقد نصت المادة (8) من الميثاق على أن :" تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها"، إن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتصد لمبدأ عدم التدخل بصورة مباشرة وواضحة، لأنه أكد على عدم جواز التدخل لتغيير نظام الحكم في الدول العربية، و في الحقيقة ما هي إلا إحدى صور التدخل فقط من خلال عدم جواز تغيير أنظمة الحكم في الدول الأخرى. أي أن الحكام لا يعنيهم إلا الحفاظ على نظم الحكم فقط دون غيرها من الأمور التي قد تمس كيان الدولة، وهو أمر يمثّل قصورا واضحا يضع الميثاق والمنظمة في مرتبة مختلفة عن باقي التنظيمات الإقليمية، وخاصة في العصر الحديث الذي شهد تطوراً في إنشاء وعمل الكيانات الإقليمية الفاعلة والقوية [123].

الفرع الثالث : مبدأ عدم التدخل في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي :

جاء القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي ليعزز واجب الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية، حيث أن الإتحاد الإفريقي يندّد بكل أشكال التدخل مباشراً كان أم غير مباشر، ويرفض اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الإفريقية.

(122) د .عاطف علي الصالحي : مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ، القاهرة ،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009م،ص 79

(123) . مسعد عبدالرحمن زيدان : تدخل الأمم المتحدة وفقا لقواعد القانون الدولي العام غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتاب القانونية مصر 2008م ،ص194-195

فقد نصت المادة (2/2) من القانون التأسيسي للإتحاد على "واجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى"، وفي المادة (5/2) بدون تحفظ على نبذ أشكال التدخل بما في ذلك رفض كل النشاطات الموجهة ضد دول إفريقية أو أي دولة أخرى، أي نبذ التدخل بشكليه الخارجي والداخلي المباشر وغير المباشر، والعمل على نبذ كل أشكال التخريب، والحث على تعزيز وسائل الكفاح ضدها [124].

- **الفرع الرابع: مبدأ عدم التدخل في قضاء محكمة العدل الدولية: -**

بإعتبار محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من الممكن أن تلعب دوراً كبيراً في تسوية المنازعات الدولية سلمياً لما تصدره من أحكام وفتاوى في العديد من النزاعات الدولية، وتحديداً الأبعاد القانونية لما يعرض عليها من منازعات، فضلاً عن الحَّجية التي تتمتع بها أحكام محكمة العدل الدولية فإنها تعطي تفسيرات قانونية لقواعد القانون الدولي من خلال إسقاط هذه القواعد على وقائع محددة، وأن أحكام المحاكم تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي[125] .

ونجدر الإشارة إلى أن المحكمة لا تستطيع النظر في أي نزاع وإصدار حكم إلاَّ بعد الحصول على موافقة الدول المتنازعة، وقد تكون الموافقة صريحة ومكتوبة، أو نتيجة تصريح تقر فيه بالولاية الجبرية للمحكمة[126] فبحسب ما جاء في نص المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة فإن: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بدأت تصريحها هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الإلتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(124) . بوراس عبد القادر - مرجع سابق ، ص 19
(125) د. ياسر الحويش: مبدأ عدم التدخل و إتفاقية تحرير التجارة العالمية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي القانونية -لبنان ، 2005 م ص340
(126) د. أحمد سيف الدين : مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، منشورات الحلبي القانونية - لبنان، 2012، ص 67

أ– تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب – أي مسألة من مسائل القانون الدولي .

ج – تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

د – نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، ومدى هذا التعويض " [127]

و تتسم قرارات محكمة العدل الدولية بطابع الإلزام ،وهي قرارات نهائية، ويمكن لمجلس الأمن أن يوصي باتخاذ التدابير اللازمة بتنفيذها وفقاً لنص المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، كما يمكن رفع الدعاوى من أجل تأويل قرارات المحكمة أو مراجعتها، وذلك قبل إنقضاء عشرة سنوات من تاريخ الحكم.

ولقد لعب القضاء الدولي دوراً هاماً في إطار إرساء بعض المبادئ القانونية الدولية خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الإقتصادية، وبعض المسائل السياسية كمشكلة الحدود السياسية بين الدول، وكذلك مشكلة التدخل الدولي ومدى مشروعيته [128].

فالمشروعية الدولية هي تجسيد لإرادة المجتمع الدولي في غالبيته، وبالتالي فلا يكون جائزاً ولا مقبولاً أي عمل مخالف لما أجمع عليه المجتمع الدولي في إتفاقيات شارعة وقواعد دولية وأحكام موضوعة، وتفرض عليه أشد أنواع الجزاءات الدولية، وهذا ما يدعونا إلى دراسة قواعد المشروعية الدولية لمعرفة مدى إتساق السلوك الدولي بالقاعدة القانونية الموجودة أصلاً وذلك في المطلب التالي .

(127) المادة 36/الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في إختصاص المحكمة.
(128) د . مسعد عبد الرحمن زيدان: مرجع سابق ص171

- **الفرع الخامس: تفعيل قواعد المشروعية في ظل المسؤولية الدولية :-**

إن تفعيل قواعد المشروعية الدولية يكون من خلال دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، حتى تكون كتلة واحدة مكملة لبعضها البعض كلاً في مجال اختصاصه، و لكي تكون هناك معالجة فعالة للتحديات التي تواجه المجتمع الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية التي يتم إبرامها تحت إشراف الأمم المتحدة، وإن المسئولية الدولية هي التي تضفي الصفة الإلزامية لقواعد المشروعية، حيث تنتج المسؤولية الدولية عن مخالفة قواعد القانون الدولي أو إنتهاك لإلتزام دولي يترتَّب على هذه المخالفة تحمل المسؤولية وترتيب جزاء دولي عنها، كما أن المسئولية الدولية تمثل النظام القانوني الذي يضمن حقوق الدول في حالة حدوث الإنتهاكات في الشرعية الدولية[129] ويكون ذلك عند قيام أحد أشخاص القانون الدولي بالخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي .

إن قواعد المشروعية الدولية عديدة بما لا يمكن حصرها، وهي أيضاً قواعد راسخة في ضمير المجتمع الدولي، ترتكز على مجموعة من المبادئ المستندة إلى قيم العدالة والإنصاف، وقواعد المساواة في السيادة وإحترام شخصية الدول، و الإتيان على أبرز هذه القواعد يمكن أن يوضح مدى خطورة التفسير الأحادي للشرعية الدولية لقواعد أريد لها أن تكون جماعية[130] ومن هذه القواعد التي تقوم عليها المشروعية الدولية في مفهومها الجامع، ويمكن التطرق إلي أبرزها علي النحو التالي :

أ –عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ب –عدم التهديد بالقوة أو إستعمالها.

ج –المساواة في السيادة بين الدول.

(129) . د . وهيبة العربي : مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، رسالة دكتوراه، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2014 م، ص 239

(130) . د/عاطف علي علي الصالحي: مرجع سابق، ص 20.

د –حق السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية.

هـ –حق الشعوب في تقرير مصيرها.

و –إحترام حقوق الإنسان دون تمييز يقوم على الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة.

ز –المسؤولية الدولية.

ح –أن تلتزم الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، وبصورة لا تهدَّد السلم والأمن الدوليين، ولاتتنافى مع العدالة.

ط –إلتزام الدول بالوفاء بإلتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية .

ك –إحترام الدول غير الأعضاء في المنظمات الدولية – الأمم المتحدة– لقواعد ومبادئ الشرعية الدولية.

إن هذه القواعد على سبيل المثال وليس الحصر [131]، وهي القواعد التي إستقَّر عليها العمل في القانون الدولي العام، وترتبت عليها جملة من المعطيات التي أسست جميعها البناء التشريعي في المجتمع الدولي المعاصر، وأنها تمثل أكثر المبادئ عمومية وأوسعها شمولا.

وتطبيقا لما سبق يكون السلوك الدولي الصادر من دولة أو منظمة دولية إنتهاكاً للشرعية الدولية إذا كان علي النحو التالي:

1. أي عمل من أعمال العدوان الذي من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين ،أو يخل بهما، يعد إنتهاكاً للشرعية الدولية، وفقا لما جاء في نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2. الأعمال التي تنتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو تنتهك حقوق الإنسان، أو تخل بمبدأ المساواة بين الدول أو تخل بمبدأ الإلتزام بالحل السلمي للمنازعات، أو بمبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد

(131) د. جمال حمود ضمور: مرجع سابق، ص111

بإستخدامها في العلاقات الدولية، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة...، تعد منتهكة للشرعية الدولية لمخالفتها الإلتزامات التي قررها الميثاق.

3. الأعمال التي تمتنع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتمتنع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية تعد منتهكة للشرعية الدولية.

4. الأعمال التي تخالف إحدى المعاهدات الدولية غير المتعارضة مع أحكام الميثاق، أو تخالف ما يقتضي به العرف من أحكام لا تتعارض مع الميثاق تعد منتهكة للشرعية.

5. مخالفة المؤسسات الدولية لقواعد الإختصاص الدولي المقرر لها انتهاك خطير لإلتزام دولي ذا أهمية جوهرية كحماية البيئة [132].

ومع إزدياد حجج وذرائع التدخل الدولي في شئون الدول أصبحت قواعد الشرعية الدولية تتصف بالجمود، فقد نصت (م 2/ف4) من ميثاق الأمم المتحدة على حظر إستعمال القوة أو التهديد بها، إلا أنه تم الخروج على هذه القاعدة من جانب الكثير من الدول في كثير من الحالات، وخصوصاً في مجال الإرهاب، و إنقاذ الشعوب من الممارسات التي تنتهك حقوقهم المختلفة، و التدخلات العسكرية بداية بأزمة الخليج و قضية الصومال وليبيا [133] ،و أصبحت هذه الأفعال وغيرها تعد مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و قراراتها و كذلك الإتفاقيات و المعاهدات الدولية.

و بناءاً على ماسبق، فإن الشرعية الدولية تمثل الأساس الذي بموجبه تحكم على كافة تصرفات أشخاص القانون الدولي (دولاً كانت فرادى أو جماعات/ أو منظمات دولية)، إن كانت موافقة أو مخالفة،

(132) د. ماهر عبد المنعم أبو يونس: مرجع سابق، ص19.
(133) د. ناتلنوز رونزيتي : إستعمال القوة في إطار الأمم المتحدة ، ترجمة سعيد الدقاق ، الإسكندرية ، 1992 م، ص 42

وبالتالي مقبولة أو مرفوضة، فالتصرف الذي يأتي به طرف قوي أو طرف ضعيف، متفق أو مخالف للشرعية الدولية ينبغي تقويمه وفقاً لقواعد وأسس هذه المرجعية الدولية [134].

كما أن مخالفة سلوكيات أحد أشخاص القانون الدولي العام لهذه المرجعية الدولية ولو كانت دولة قوية أو صاحبة هيمنة ونفوذ على المجتمع الدولي، لا تعني ابداً إلغاء الشرعية الدولية أو تغيير مفهومها حتى تتوافق مع التصرف المناقض لها.

فالشرعية الدولية تتجسد فيما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة، بإعتباره دستور الجماعة الدولية الراهنة، إلى جانب ما تتضمنه مصادر القانون من أحكام سواء أكانت إتفاقيات دولية أو عرف أو مبادئ.

فالعبرة في تحديد الشرعية الدولية تعتمد على قواعد القانون الدولي لا على التطبيقات الباطلة والقائمة على أرض الواقع، إذ مهما تم التعامل مع الوضع القائم و غير الشرعي لا يمنحه الإعتراف بمشروعية، لأن مصطلح الشرعية الدولية لا يتغير مفهومه تبعاً لإستخداماته في غير محله مهما بلغت كثرتها، إذ لا يغير الإضطرار إلى التعامل مع التطبيقات الباطلة والقائمة على أرض الواقع من مفهوم الشرعية الدولية.

نستخلص مما سبق أن المسئولية الدولية تترتب على الأفعال التي تكون مخالفة لقواعد المشروعية ،مما يترتب عليها العديد من النتائج التي سيتم تناولها في المبحث الثاني.

(134) د. بودربالة صلاح الدين: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراء في القانون العام، كلية الحقوق غير منشورة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2010.م، ص197

- المطلب الثاني-

" النتائج المترتبة على المسئولية الدولية الناتجة عن التدخل "

استغرقت لجنة القانون الدولي مايقارب من أربعة عقود لإكمال عملها بشأن مسؤولية الدول والذي تم الإنتهاء منه في 2001م ، ويمثل هذا العمل خطوة بالغة الأهمية في تدوين القانون الدولي وتطويره وذا أهمية مماثلة لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وقد تناولت هذه المواد قضايا إنتهاك القانون الدولي والأعذار والمبررات لذلك ، وتحديد المسؤولية ،و جبر الضر ، ومكانة الدول في المصالحة العامة .

وقد حظى مشروع مواد لجنة القانون الدولي بقبول كبير ،وغالباً ما يتم الإستشهاد به من قبل محكمة العدل الدولية ،فضلاً عن العديد من هيئات التحكيم في المنازعات بين الدول .

والضرر المفترض هو الضرر القانوني الذي يستند إلى مسؤولية الدول الجنائية بصورة خاصة ، ويبحث في إمكان أن تقوم دولة ما بمجرد إيتيان فعل غير مشروع.

لم تكن نظرية (قانون مسؤولية الدولة) مطورة جيداً حتى وقت قريب ،لذا تم إعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً " مشاريع المواد " ، من قبل لجنة القانون الدولي في أغسطس عام 2001م، ومشاريع المواد هي مزيج من تدوين القوانين والتطوير التدريجي ، ويحدد الفصل الأول من الباب الثاني من مواد مشروع لجنة القانون الدولي ،الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 56/83، في اغسطس عام 2001م.

يترتب على حدوث ضرر نتيجة الإخلال بمبدأ قانوني عام رابطة أو علاقة قانونية بين من إرتكب الفعل المخالف للقانون الدولي والشخص القانوني الدولي الذي أصابه الضرر، وهذه العلاقة تعني وجود إلتزام جديد يقع علي الطرف المخل، وهذا الإلتزام يتخد شكل إلتزام بإزالة مايترتب على إخلاله من نتائج كما

يحق للشخص القانوني المتضرر أن يطالب الشخص القانوني المخل بالتعويض ترتيباً على العلاقة القانونية التي نشأت من جراء مخالفة القواعد القانونية الدولية أو المبادئ القانونية العامة[135] .

لذا فإن هناك مجموعة من النتائج تترتب علي الأفعال غير المشروعة الناتجة عن الإخلال الجسيم بالتزامات قائمة في القانون الدولي، وسنتناول هذين الموضوعين في فرعين مختلفين .

- **الفرع الأول: النتائج المترتبة على مسئولية الدول عن فعل غير مشروع دولياً:-**

الفعل الدولي غير المشروع هو العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام، ويؤكد "شارل روسو" أن الإخلال بإحدى قواعد القانون الدولي كأساس المسئولية الدولية هو الرأي السائد في التعامل الدولي[136] .

وعلى ذلك فإن الفعل غير المشروع دولياً وفقاً لهذا الرأي لا يعدو أن يكون انتهاكا لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدر هذه القواعد [137].

والفعل غير المشروع دولياً قد يحدث نتيجة لأمرين: الأول:- إنتهاك إحدى قواعد القانون الدولي التي يكون مصدرها المعاهدات الشارعة والعرف الدولي، والآخر: الإخلال بالإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات الدولية غير الشارعة ،وفي جميع الأحوال تكون بصدد فعل غير مشروع دولياً [138] ،ويحدد الفصل الأول من الباب الثاني من مواد مشروع لجنة القانون الدولي في المادة (29) استمرار واجب

(135) د . نبيل بشير : المسئولية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، مطبعة عبير،القاهرة، 1994م،ص 126
(136) د. شارل روسو: القانون الدولي العام ترجمة شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد ، العلمية للنشر والتوزيع، بيروت 1982م، ص 111.
(137) د. محمد حافظ غانم : المنظمات الدولية ،مطبعة النهضة الجديدة ،الطبعة الأولى ،القاهرة،1967م، ص 42.
(138) د. عبد العزيز سرحان : مرجع سابق ص 133.

الوفاء ولا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالإلتزام الذي خرق [139].

– كما تنص المادة (30) من مشروع اللجنة على الكف وعدم التكرار على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً و الإلتزام بأن :

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً.

(ب) تقدَّم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك.

– و تتناول المادة (31) جبر الضرر، حيث تنص على:

1 –على الدولة المسؤولة الإلتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا .

2 –تشمل الخسارة أي ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة، ولا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الإمتثال لإلتزامها بموجب هذا الباب.

يجوز أن تكون الإلتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول أو المجتمع الدولي ككل تبعاً لطبيعة الإلتزام الدولي ومضمونه، وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق، و لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للدولة، وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة.

(139) . الوثائق الرسمية للجمعية العامة من الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 والتصويب (A/56/10 و Corr1.،ص2.

أما الفصل الثاني من الباب الأول لمشروع اللجنة فقد نصت فيه المادة (34) على أشكال الجبر، بحيث يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية بإحداها أو بالجمع بينها وفقا لأحكام هذا الفصل .

وتنص المادة (35) على الرد على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً(140) أي رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع دولياً بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون غير مستحيل ،وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض.

و تناولت المادة (36) موضوع التعويض حيث نصت على:-

1 – على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الإلتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد .

2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدًا .

أما المادة (37) فقد عالجت موضوع الترضية حيث نصت بما يلي :-

1 – على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2-قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

(140) . الوثائق الرسمية ،المرجع السابق، ص 3

3 –ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلاً للدولة المسؤولة[141] .

وأما المادة (38) فقد تحدثت عن الفائدة وذلك بنصها:

1- تدفع عند الإقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع في إطار هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

2 – يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع .

ونصت المادة (39) على المساهمة في الضرر حيث نصت على" تراعى عند تحديد الجبر المساهمة في الضرر الناجم عن عمل أو إغفال، مقصود، أو إهمال من جانب الدولة المتضررة أو من جانب أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر".

- **الفرع الثاني : حالات الإخلال الجسيم بإلتزامات قائمة بموجب قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العام.**

يتميز القانون الدولي العام بأنه يتضمن قواعد ملزمة تسمو على قواعد القوانين الأخرى، ولكن الواقع الدولي المعاش لم يتمكن من منع ظهور إنتهاكات جسيمة، فكلما تتقدم الأجيال و الحروب تتراكم إلي حد ظهور إنتهاكات جسيمة لم تكن معروفة من قبل، و من أجل الحد من ذلك يجب توقيع المسؤولية الدولية علي الدول، و تترتب هذه المسؤولية نتيجة لإرتكاب إنتهاكات لقواعد القانون الدولي، و التي تتسبب في التهديد و الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

(141) .. الوثائق الرسمية ،المرجع السابق، ص 4

و تستند فكرة القواعد الآمرة إلى إتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات المبرمة في1969م، وتترك مسألة اعتبار قاعدة ما قاعدة آمرة لممارسات الدول، ولقرارات الهيئات القضائية المختصة[142]، وتتناول المادة (40) مسألة التخلف الجسيم أو المنهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام الذي تفرضه قاعدة آمرة، وفي حال وقوع حالات الإخلال الجسيم يخضع مرتكبها بالإضافة إلى النتائج المترتبة على الإخلال بأي التزام دولي، إلى النتائج الإضافية المبينة في المادة (41).

وتقر المادتان (40) و (41) إن حالات معينة من الإخلال الجسيم بالإلتزامات الأساسية تتيح إمكانية الرد من جميع الدول، ويستتبع هذا الحكم وجوب عدم إقرار مشروعية حالات الإخلال، وحظر تقديم المعونة أو المساعدة في الإبقاء على الحالة غير المشروعة الناجمة عن الفعل غير المشروع، وكذلك وجوب التعاون على وضع حد لهذه الحالة بوسائل مشروعة ،فالإبادة الجماعية والعدوان والفصل العنصري والحرمان القسري من حق تقرير المصير على سبيل المثال، وكلها تعتبر عموما محظورة بموجب القواعد الآمرة للقانون الدولي، وتشكل أفعالا غير مشروعة، وقد وردت حالات الإنتهاكات الجسيمة في صور تشكل جرائم دولية، حيث إن هذه الأخيرة ترتكب في حالة الحرب وفي حالة السلم، مما أدى إلى تفعيل دور مجلس الأمن في إصداره لقرارات في تكييف هذه الحالات حسب ما ورد في المادة (39) من الميثاق[143] ، ومن بين حالات الإنتهاكات الجسيمة التي ذهب إليها مجلس الأمن نجد ما نص عليه مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلم وأمن البشرية الذي أقرته أيضا لجنة القانون الدولي في المادة الثانية سنة1945م، وحددت الأفعال التي تعد جرائم ضد سلم و أمن البشرية[144] كالتالي:-

- كل فعل عدوان بما في ذلك إستخدام سلطات الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاعية أو الجماعية ،أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة .

(142) . راجع نص المادة (40 و 41) من مشروع لجنة القانون الدولي 2001م.
(143).د صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2002م، ص 260
(144) . راجع نص المواد (40، 41) مشروع لجنة القانون الدولي 2001م.

أ- كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى.

ب- قيام سلطات الدولة بالتحضير لإستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني .

ج- قيام سلطات الدولة بتنظيم أو تشجيع على إقليمها أو إقليم آخر عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو السماح بمثل ذلك التنظيم فوق إقليمها الخاص، أو سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة بإستخدام إقليمها كقاعدة عمليات أو نقطة إنطلاق غارات على إقليم دولة أخرى، وكذلك المساهمة المباشرة أو التعضيد للإغارة .

د- مباشرة أو تشجيع الدولة للنشاطات الرامية إلى إثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى أو السماح لنشاطات منظمة ترمى إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى .

هـ. الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة إخلالاً بالإلتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى معاهدة تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو تحديدات على التسليح والإعداد الحربي والتحصينات، وغيرها من القيود ذات الطبيعة المماثلة.

و. قيام سلطات الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بتدابير قهر ذات طابع إقتصادي أو سياسي بقصد الضغط على قرارها، والحصول على منافع أياً كانت طبيعتها.

ز - الجرائم ضد الإنسانية، وهي الأفعال غير الإنسانية مثل القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد والإضطهاد.

ي - جرائم الحرب، وهي الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين وعادات الحروب[145] .

(145). بشير ثفات و فوزية أية خداش ، المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل درجة الماجستر في الحقوق فرع القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، الجزائر ، 2012-2013م،ص 18

ونص المشروع أيضاً علي تجريم أفعال التآمر، والتحريض، والإشتراك، والشروع في إحدى الجرائم المذكورة سابقاً حتى ولو تمت بنا على أمر الحكومة، وكذلك المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم السابقة، حتى "الرئيس الأعلى" متى كان في إمكانهم، في ظل الظروف التي أرتكبت فيها عدم الإمتثال لهذا الأمر، و نجد في المجال التطبيقي لمجلس الأمن أنه يعتمد على هذه الحالات التي أتت بها لجنة القانون الدولي سابقاً، وهذا في إطار إعمال الفصل السابع وفقا للمادة (39)من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتكييف المذكور سابقاً من هذه الحالات ما إذا كانت تشكل تهديدً ا أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين أو حالة عدوان[146].

وتجدر الإشارة أن مواد مشروع لجنة القانون الدولي [147] والتي تعَّد أساساً قانونياً لمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع قد بدأت منذ العام 1947م وأستمرت أكثر من أربعين سنة إلى أن تم إعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في أغسطس 2001م.

(146) .بشير ثفات، المرجع السابق ص19

(147). لجنة القانون الدولي : هي لجنة خبراء تتألف من " أشخاص مشهود لهم بالكفاءة على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.
- أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 174-(د -2) المؤرخ في نوفمبر 1947م وتجتمع سنوياً في جنيف – يمكن الوصول إلى النصوص الكاملة لوثائق لجنة القانون الدولي من خلال موقع اللجنة على شبكة الإنترنت .
--النظام الأساس للجنة متاح في الوثيقة A/CN.U/U/Rev.2.

- الفصل الثاني-

" تدخل الأمم المتحدة في شئون الدول"

إنطلاقاً من دورها كمنظمة عالمية معنية بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ إنشائها وإلى يومنا هذا جملة من المـــبادئ والإعلانات الدولية رغبة منها في تلبية تطلعات الشعوب الإنسانية للعيش في سلام وتسامح وحسن جوار.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم "2625" في الدورة "25" بشأن إعلان المبادئ الدولية المنظمة للعلاقات الودية بين الدول[148] وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، و تضمن القرار ديباجة رسخت أهمية الإعلان من الناحية الدولية، تلتها مجموعة من القيم والمبادئ التي أستقرت في ضمير المجتمع الدولي، وأصبحت ملزمة أدبياً على أقل تقدير.

فقد أكدت ديباجة الإعلان على أهمية مراعاة مبادئ القانون الدولي في العلاقات الودية بين الدول، وتنفيذ الإلتزامات تنفيذاً يحذوه حسن النية طبقاً للميثاق، كما أكدت على أن مراعاة الدول للإلتزام القاضي بعدم التدخل في شؤون أية دولة أخرى هو شرط أساس لضمان عيش الأمم معاً في سلام، لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحاً ونصاً، بل يؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين[149].

ومن جملة المبادئ الواردة في الإعلان، المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، حيث تطَّرق القرار إلى مفهوم ومتطلبات هذا المبدأ، فأشار إلى عدم

(148) . التدخل في شؤون الدول.. هل يعد خرقاً للمواثيق والمبادئ والأعراف الدولية؟، حسن المعولى تاريخ الاطلاع 30\5\2021م ،على الموقع:
https://alwatannews.net/article/605801/Opinion/
(149) . التدخل في شؤون الدول.. هل يعد خرقاً للمواثيق والمبادئ والأعراف الدولية؟، حسن المعولى تاريخ الاطلاع 30\5\2021
https://alwatannews.net/article/605801/Opinion/

أحقية أية دولة أو مجموعة من الدول فى أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى و أكد أيضاً أن لكل دولة حقاً غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى، بالتالي فإن كافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ولا يتسق والحال هذه مع تطلعات شعوب العالم في إيجاد مجتمع دولي متسامح وآمن خال من النزاعات .

وفي التاسع من ديسمبر عام1981م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً خاصاً أيضاً بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، يأتي هذا الإعلان في وقت تكررت فيه ممارسات بعض الدول التدخل في شؤون دول أخرى بلا مسوَّغ، ومن دون أي مراعاة للمواثيق والمعاهدات الدولية فهي أكدت في مقدمة هذا الإعلان أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و الذى ينص على "وجوب احترام سيادة كل دولة، وبالأخص حق الجوار فلا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى"[150] وجاء أيضاً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ترى أن أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول يشكل تهديداً لحرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها السياسي ولسلامتها الإقليمية، وتهديداً لتنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعرِّض أيضاً السلم والأمن الدوليين للخطر[151].

وشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول حسب ما ورد في الإعلان، العديد من الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الدول منها:

(150). راجع الإعلان الخاص الصادر عن الجمعية العامة للأم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1981م، متوفرة على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة.
(151) . المرجع السابق

1- سيادة جميع الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وأمنها.

2- واجب الدولة في الامتناع عن عقد إتفاقات مع دول أخرى تستهدف التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية والخارجية لدول ثالثة.

3-واجب الدولة في الإمتناع عن القيام بأية حملة تشهيرية، أو قذف، أو دعاية عدائية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

4-واجب الدولة في الإمتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو ممارسة الضغط على دول أخرى، أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدولة أو مجموعة من الدول.

وبعد هذا الاستعراض الوجيز لإعلان المبادئ الدولية المنظمة للعلاقات الودية بين الدول، والإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، يتضح بجلاء أحقية الدولة لإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لصد أي تدخل في شؤونها الداخلية والخارجية، فسيادة الدول بحسب المواثيق والإعلانات الدولية فوق أي اعتبار، وأن أي مساس بها يعد انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي، الذي أوجب على الدول احترامها والعمل على نمائها لا للقضاء عليها، لاسيَّما حسن الجوار، ومن حق شعوب العالم أيضاً أن تنعم بالعيش في عالم يسوده الأمن والسلام[152] .

ومما تقَّدم نعرض في الفصل الثاني مبررات وتطبيقات تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول في مبحث أول، مدى مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة وحلف الناتو في ليبيا في مبحث ثانٍ.

(152) . المرجع السابق

- المبحث الأول-

" مبررات وتطبيقات تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول"

إن الدافع وراء أي منظمة دولية هو حماية أهداف و أغراض معينة، بحيث يستدعي ذلك منحها اختصاصات وسلطات لتمكينها من تحقيق هذه الأهداف وحمايتها، وقد تكون تلك الإختصاصات من السعة والشمول كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة، حيث أن ممارسة تلك الاختصاصات يؤدي إلى المساس بإختصاصات الدول الأعضاء فيها، و بالتالي يعدَّ تدخلاً في شؤونها .

إن المنظمات الدولية في ممارستها لإختصاصاتها تحافظ على الأساس القانوني لوجودها وهو تحقيق الأهداف التي حددها ميثاقها، و تحديد أهداف المنظمة يلعب دوراً هاماً في تفسير نصوص ميثاقها، و تفعيل القانون، حيث تستطيع استخدام كافة الوسائل التي يمكنها من خلالها تحقيق هذه الأهداف بطريقة مشروعة، حتى لو لم يوجد نص صريح يقر هذه الوسائل، فعلى الرغم من تأكيد الميثاق علي مبدأ عدم تدخل المنظمة في شؤون الدول، نجد أن هذه المنظمة عندما تريد ان تتدخل في شؤون دولة ما فإنها تعلل و تسوغ تدخلها بدافع حماية أهدافها[153] .

و مما تقدم نتناول مبررات تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، في مطلب أول وتطبيقات تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول في المطلب الأخر.

(153) د . عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق كلية القانون ، جامعة الموصل العراق،العدد3، 1997م

المطلب الاول

مبررات تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول

حـددت منظمة الأمم المتحدة أهدافها في كل من ديباجة ومتن الميثاق المنشئ لها تحديداً عاماً وشاملاً بحيث أن هذه الأهداف تغطي كافة الأنشطة السياسية، والإقتصادية، و الاجتماعي،ة والثقافية، و الإنسانية، فى المجتمع الدولي، وهي تشمل أربعة أهداف أساسية حددها الميثاق كالتالي :-

1 – حفظ السلم والأمن الدوليين .

2 – تنمية العلاقات الودية بين الأمم .

3 – تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الإقتصادية، و الاجتماعية، والثقافية .

4 – حماية و احترام حقوق الإنسان .

وبناءاً على ما تقدم سيتم دراسة كل هدف من الأهداف التي حددَّها الميثاق بالتفصيل في هذا المطلب .

- **الفرع الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين:-**

أُعطيت الأمم المتحدة عند إنشائها بعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية ما أعتبره مؤسسوها في وقته أهم أهدافها وهو صون السلم والأمن الدوليين، ناهيك عن الديباجة التي وردت ابتداءاً من الميثاق والتي تعدَّ ملزمة للأعضاء وتسري عليها مشروعية مايسري على المواد الواردة في الميثاق .

وقد حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أهدافها ومقاصدها ولعل أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين[154] .

(154) د. حسن نافع: الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945م، المجلس الوطني الثقافي، الكويت،1995م، ص77.

إن الفقرة الأولى من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة أوضحت أن قيام الأمم المتحدة بمهامها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي منها "إتخاد التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها "[155] ،ومعنى ذلك أن المنظمة لا تنتظر إندلاع المنازعات أو تحولها إلى صراعات مسلحة لكي تتدخل، بل تقوم بإتخاذ إجراءات وقائية لإزالة الأسباب التي تؤدي إلى التوتر الدولي، وإذ اندلعت المنازعات تعَّين على الأمم المتحدة أن تحاول إيجاد الحلول لها بالوسائل السلمية.

ويدخل في أنشطة الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين منع النزاعات، وصنع وحفظ وبناء السلام، وتتداخل هذه الأنشطة ،وربما نفذت في وقت واحد ليكون لها بالغ الأثر، ومجلس الأمن هو جهاز الامم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[156].

وقد يعتمد المجلس مجموعة من التدابير بما في ذلك تشكيل عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ففي الفصل السادس يتناول "التسوية السلمية للنزاعات" ، وارتبطت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بذلك الفصل، ومع ذلك لا يعد مجلس الأمن بحاجة إلى الإشارة إلى فصل معين من الميثاق عند إصدار قرار يأذن بنشر عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

أما الفصل السابع يحتوي على أحكام متعلقة بـ " الإجراءات في حالات السلم وخرق السلم والأعمال العدوانية" ،وفي السنوات الحالية اعتمد المجلس اللجوء للفصل السابع من الميثاق، عند التفويض بنشر عمليات حفظ السلام في البيئات المتقلبة في مرحلة ما بعد النزاع، حيث تكون الدولة غير قادرة على الحفاظ على الأمن والنظام العام، وإن لجوء مجلس الأمن للفصل السابع في تلك المواقف، بالإضافة إلى

(155). أنظر في ميثاق الأم المتحدة (م1- ف 1).
(156) . نفس المرجع السابق

الدلالة على الأساس القانوني لتصرفها قد يُرى على أنه بيان لموقف سياسي صارم، ووسيلة لتذكير أطراف الصراع وأعضاء الأمم المتحدة الأوسع نطاقًا بإلتزامهم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

والفصل الثامن ينص على المشاركة في الترتيبات والوكالات الإقليمية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، شريطة أن تكون هذه الأنشطة متسقة مع الأهداف والمبادئ الواردة في الفصل الأول من الميثاق[157].

من الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من الإشارة الصريحة إلي مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، بالرغم من أن هذا المبدأ هو من المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فواضعو هذا الميثاق لم يضعوا مفهوماً محدداً لهذا المبدأ، كما أن الميثاق لم يحدد الحالات التي يمكن أن تشكل تهديد السلم و الإخلال به، وترك ذلك لتقدير مجلس الأمن وحده في تحديد كل ما يعتبر إنتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي[158].

والمراد بحفظ السلم هو: "منـــع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه إذ ما نشبت الحرب "[159]، أما الأمن فهو يقتضي شيئاً أكثر عمقاً من مجرد السلم، إذ ينصـــــرف معناه" إلى: السعي إلى انعتاق المجتمع الدولي من حالة الخوف، وذلك عن طـــريق إيجاد الظروف الملائمة المصحوبة بشعور عام بوجود حالة من السلم المستقرة، وأن تســود حالة الطمأنينة التي لا يعكر صفوها شبح الحرب "[160].

وبما أن الصفة الدولية تنصرف إلى الكلمتيـن (السلم والأمن) معـــــــاً، لذلك فإن المقصود بهذا

(157) . عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تاريخ الاطلاع 6\6\2021على الموقع :
https://peacekeeping.un.org/ar/mandates-and-legal-basis-peacekeeping
(158) مسيكة محمد الطاهر: قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق و التطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2010م، ص 10
(159) د. إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي ، الدار الجامعية، الطبعة الأولى ،بيروت، 1983 م، ص196.
(160) د . خليل إسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي ، وزارة البحث العلمي، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، 1991م، ص 124.

الهدف هو حفظ السلم والامـن الدوليين، أي تحقيقهمـا في عـــلاقات الدول ببعضـها البعض، إذاً الأصل أن الأمم المتحدة لا تعنى إلا بهمـا، ومـا عداهمـا يعدَّ من الشؤون الداخلية للدول[161].

ويمكن القول أن ما يحصل على أرض الواقع هو أن الأمم المتحدة تضع مبررات للتدخل حتي إذا كان الوضع لا يهدد السلم والأمن الدوليين لتحقيق مصالح بعض الدول .

- **الفرع الثاني : تنمية العلاقات الودية بين الأمم .**

المقصد الثاني للأمم المتحدة هو تنمية العلاقات الودية بين الدول، حيث تنص المادة الأولي في فقرتها الثانية: على " أن تعمل الأمم المتحدة على "إنماء العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعريف السلم العام".

ويستفاد من النصوص المذكورة أن حماية السلم والأمن الدوليين لا يتحققان في جو تسود فيه علاقات دولية متوترة بين الدول والتنافس والعداء فيما بينها.

ولقد ربط ميثاق الأمم المتحدة بين مبدأ تنمية العلاقات الودية بين الدول، وبين حق المساواة بين الدول علي أساس حق تقرير المصير، ويعد هذا المبدأ الأخير ركيزة كبيرة لتنمية العلاقات الدولية، و إن حق تقرير المصير مقرر للشعوب لا للدول التي يفترض أنه سبق تقرير مصيرها، أما مبدأ المساواة فيكون بين الدول حيث يذهب البعض إلي أن الميثاق يسمي الدول بالشعوب[162].

ومنحت الأمم المتحدة بموجب المادة (55) من الفصل التاسع سلطة كبيرة في إطار تسوية المنازعات بصورة سلمية، وعلى مقاومة العدوان و إزالة أسباب الحرب و توفير حياة أفضل لشعوب الأرض، وبأن

(161) د. محمد سعيد الدقاق: دروس في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،1987م ، ص 86
(162) د. صالح جواد الكاظم: مرجع سابق ، ص126

يكون لكل منها تقرير مصيرها، كما جاءت المادة (56) من الميثاق لتأكد مبدأ حق تقرير المصير و العمل المشترك بين الدول لإدراك المقاصد المذكورة في المادة (55) [163] .

- **الفرع الثالث: تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .**

تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى، علي قيام الأمم المتحدة بتحقيق التعاون الدولي علي حل المشاكل ذات الصبغة الإقتصادية، و الإجتماعية، و الثقافية، والإنسانية، وعلي تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بدون تميز بسبب الأصل والجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء[164].

إذ ثبت أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا يتحقق بمجرد تسوية المنازعات، ذلك لأن لها بواعثها و ظروفها اقتصاديا واجتماعيا، و أن السلم لا يمكن أن يتحقق ويستقر في العالم وهو منقسم إلي أمم وشعوب متخلفة من جانب و غنية ومتطورة من جانب أخر بحيث تفصلها هوة كبيرة[165].

وإنجازاً لهذا الهدف أخدت الأمم المتحدة علي عاتقها العمل علي تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية و الصحية و تعزيز التعاون في الأمور الثقافية والتعليم[166].

واستعانت الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة، التي أنشئت بهدف تحقيق التعاون الدولي، فبهدف تحقيق التعاون الاقتصادي تم إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للتنمية والتعمير وغيرها

(163) د. كلارك ايشلبرغر :الأمم المتحدة في ربع قرن ، ترجمة عباس العمر ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ص 93- 94
(164) . محمد إبراهيم الوكيل : أهم المواثيق والإعلانات و العهود و الاتفاقيات الدولية في شأن حقوق الإنسان ، تاريخ الاطلاع 9\6\2021 https://books.google.com.ly/books?id=sOmFDwAAQBAJ&pg=PA11&lpg=PA11&dq
(165) د . صالح جواد الكاظم: دراسات في التنظيم الدولى ، مطبعة الإرشاد بغداد،1975م ، ص 129
(166) د . عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979م ، ص 336

من المؤسسات، كما أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات والإعلانات مثل الإعلان بشأن إقامة نظام دولي جديد، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية، الذي تبنته الجمعية العامة في عام 1966م، وتحقيقاً للتعاون الدولي في مجال التنمية الإجتماعية تم إنشاء منظمة العمل الدولية، و للتعاون في مجال الصحة تم إنشاء منظمة الصحة العالمية، وفي مجال النقل و الإتصالات الدولية و التعاون الدولي الفني، وأنشأت الحكومات منظمات الطيران المدني، وإتحاد البريد العالمي، والمنظمة العالمية للإرصاد الجوية وغيرها من المنظمات[167] .

- **الفرع الرابع : احترام وحماية حقوق الإنسان .**

قامت منظمة الامم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945م بإنشاء نظاماً لحماية حقوق الإنسان ركيزته عدد لا بأس به من المواثيق و الصكوك، التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات، تمثلت في آليات تعاهدية وأخرى غير تعاهدية، و مازال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الآليات ،و الوصول بها إلى المبتغى وهو تعزيز و حماية حقوق الإنسان على وجه المعمورة .

ويعدَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م، هو أول وثيقة قانونية معنية بحقوق الإنسان العالمية، ويمثل هذا الإعلان جنباً إلي جنب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية ما بات يعرف بـ"الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[168]

وقد نص هذا الإعلان على ما يعزز التعاون الدولي والحريات الأساسية للإنسان ،ففي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق، نص على أن أحد مقاصد هذه المنظمة هو: " تحقيق التعاون الدولي على

(167) .عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق ، ص 412
(168) . الأمم المتحدة :السلام والكرامة والمساواة تاريخ الاطلاع 2021\6\9 على الموقع:
https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/protect-human-rights/index.html

حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية ،و الثقافية، و الإنسانية، و على تعزيز إحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك، ورفض كافة أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، أو التفريق بين الرجال و النساء، وسعيا لتحقيق هذه الأهداف يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)، بما في ذلك العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، والتفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا[169].

كذلك أبرمت العديد من الإتفاقيات ومنها اتفاقية، مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري عام 1948م والإتفاقية الدولية الخاصة بتحريم عمل السخرة عام1957م ، والإتفاقية الخاصة بالقضاء علي التمييز العنصري عام1965م [170] ،واتفاقية حقوق الطفل عام1989م، و إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو إثنية، أو إلي أقليات دينية ولغوية.

و بتوقيع الدول علي هذه الإتفاقية والإنضمام إليها تكون قد سلمت بجزء من سيادتها إلي المجتمع الدولي، وسمحت له بالتدخل لمراقبة سجلَّها في ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [171]

ومن الحجج المعارضة لتدخل الأمم المتحدة، أن الميثاق لم يعرَّف علي وجه التحديد حقوق الانسان و حرياته، ولذلك لا يتحمل الأعضاء أية التزامات قانونية محددة.

وهناك من يرى إن تدخل الأمم المتحدة لحماية أهدافها بناء علي ما تقدم، لا يعد خرقاً (م 2- ف 7)، بل علي عكس ذلك أن الأمم المتحدة تجد من النص ذاته أساساً قانونياً لتدخلاتها تلك، إذ ان (م 2- ف

(169) . راجع المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة .
(170) د. كامران الصالحي، حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية و التطبيق ، دراسة تأصيلية وتحليلية سياسية، مؤسسة موكران للطباعة ،2000م،ص60
(171) د. عبد الحسين شعبان ، حقوق الانسان بين الشرعية الدولية و السيادة القومية ، بحث منشور في مجلة النور ، العدد (36) الصادر 1994م، ص 24-27.

7) تحرم علي الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي، وهذا ينطبق علي جميع المسائل التي ينظمها الميثاق، وفي مقدمتها أهداف الأمم المتحدة، حيث يخرج عن دائرة الإختصاص الداخلي للدول، لأن الدول بموافقتها علي الميثاق أو الإنظمام إليه لاحقا تكون قد سلمت بإعطاء هذه المسائل الصفة الدولية، ووافقت علي تقييد حريتها دولياً بخصوص تلك المسائل، وهذا يعد ترخيصا للأمم المتحدة بالتدخل لحماية وتحقيق أهدافها[172].

- المطلب الثاني -

" تطبيقات تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول "

سعياً من الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في الميثاق إنتهجت العديد من الوسائل ، وكان أبرزها التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولإيضاح تدخل المنظمة في العديد من القضايا الدولية نسعى من خلال هذا المطلب لإيضاح تطبيقات وحالات تدخل المنظمة الدولية في الشؤون الداخلية على النحو التالي :-

- **الفرع الأول: تدخل الأمم المتحدة عن طريق استخدام القوة .**

علي الرغم من حدوث الكثير من المنازعات الدولية وحالات العدوان المسلح المباشر كالنزاع العربي الإسرائيلي، و الحرب الأمريكية الفيتنامية، و الحرب العراقية الإيرانية ...إلخ، نجد أن الأمم المتحدة وبسبب عوامل سياسية لم تستطيع اللجوء إلي هذا الأسلوب من التدخل لمعالجة النزاع ،إلا في حالتين الأزمة الكورية عام1950م، و أزمة الخليج عام1990م[173] ، أن هذا الإسلوب يمثل إنحرافاً في طريقة ممارسة مجلس الأمن لسلطاته، ولا يتماشى مع التفسير الحرفي للميثاق بأنه يعد تعديلاً ضمنياً للميثاق بغير الطريقة المبينة ذلك أنه يؤدي إلي تعطيل المادة(42) من الميثاق، و بالتالي إلي وقف العمل بنظام

(172) د . عبدالفتاح عبدالرزاق محمود ، مرجع سابق ، ص 264
(173) د. عبدالحسن شعبان : بانوراما حرب الخليج ، دار البراق لطباعة والنشر، لندن، 1994م، ص11-12

الأمن الجماعي الذي أسست عليه المنظمة الدولية، وفي هذا خطورة كبيرة علي السلام الدولي الذي يتطلب وجود رادع للمعتدي، وأن إستخدام القوة ليست الوسيلة الوحيدة بيد مجلس الأمن لتنفيذ قراراته الخاصة[174].

الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة عن طريق فرض العقوبات .

تجد الأمم المتحدة أن النزاع الذي يتطلب التدخل لتسويته، يمكن حله بمجرد الضغط السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، ويطلق علي هذه الضغوط أو العقوبات في الميثاق بالتدابير و منصوص عليها في المادة (41) من الميثاق، وهي لم تأت علي سبيل الحصر، بل لمجلس الأمن وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر ما يراه مناسبا من التدابير السلمية، او الجمع بين مجموعة من التدابير[175] .

والجدير بالذكر أن العقوبات أو الجزاءات في فترة الحرب الباردة كانت تتميز بعدم فاعليتها، ولكن من بعد انتهاء فترة الحرب الباردة فقد تغيرت طبيعة العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة، فقد بدأ مجلس الأمن بإستخدام صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق بعد إنحسار استخدام حق الفيتو تقريبا لفرض العقوبات، وقد فرض مجلس الأمن عقوبات إلزامية علي مجموعة من الدول من بينها يوغسلافيا، وليبيا، وصربيا، والعراق[176].

- **الفرع الثالث: تدخل الأمم المتحدة عن طريق عمليات حفظ السلام .**

لم تستطع الأمم المتحدة إتخاد إجراءات عسكرية فعالة لقمع العدوان، أو بفرض نوع التسوية المطلوبة في بعض الحالات نتيجة لمعطيات الحرب الباردة، لذلك بقى أغلب النزاعات في العالم بحاجة إلي حل وتحقيقاً لهذا الهدف لجأت الأمم المتحدة إلي إستحداث آلية جديدة، وهي قوات حفظ السلام[177] .

(174) . المادة 43 من الميثاق
(175) د. عبدالفتاح عبد الرزاق محمود ، مرجع سابق، ص 317
(176) د. حسن نافعة ، مرجع سابق ص 337
(177) نفس المرجع السابق ص 145

ويتم إنشاء هذه القوات خصيصاً لمجابهة نزاع دولي بعينه، ولمدة محدودة قابلة للتجديد، وهي تتكون من فرق مسلحة تقدمها الدول الأعضاء إلي الأمم المتحدة بشرط أن تكون هذه الدول محايدة في نظر الأطراف المتنازعة [178] .

وتنقسم عمليات حفظ السلام إلي نوعين : الأول يتمثل في إرسال المراقبين العسكريين، والثاني يتمثل في إرسال القوات العسكرية[179]، والنوع الأخير يطلق عليه عادة (قوات الطوارئ الدولية) مثل القوات التي شكلت عام1956م أثناء العدوان الثلاثي علي مصر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "1000"، وقد حددت مهام هذه القوات بالإشراف علي تنفيد وقف اطلاق النار في منطقة السويس، وانسحاب القوات البريطانية والفرنسية و الإسرائيلية في سيناء، و من أهم القواعد التي تحكم عمل هذه القوات ما يلي :-

- لا يجوز مساهمة الدول الكبرى في هذه القوات .
- لا يجوز أن توجد هذه القوات في أرض أي دولة إلا برضاها، ويجب ألا تؤثر هذه القوات في الأوضاع العسكرية او السياسية للنزاع .
- لا يجوزلها استخدام القوة إلا دفاعاً عن نفسها [180].

ومن خلال تنفيذ العديد من العمليات عن طريق قوات حفظ السلام، سواء قبل إنتهاء الحرب الباردة أو بعد إنتهاء الحرب الباردة ،يمكن القول أن هذا الأسلوب أصبح عرفاً دولياً .

- الخلاصة ، لاشك إن إبتكار وسائل جديدة للتدخل في إطار السلطة التقديرية لمجلس الأمن مكنت الأمم المتحدة من تنفيد تدخل بشكل أكثر جدية وفاعلية لتحقيق مقاصد الميثاق، دون الإكتراث لسيادة الدولة المتدخل في شؤونها، علماً بأن هذه التطبيقات جرت وفقاً لقرارات شرعية

(178) د. محمد ساسي عبدالحميد ، مرجع سابق، ص126
(179) د. حسن نافعة مرجع سابق، 147-152
(180) د. عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ،245 -246

بموجب نصوص الميثاق، وأن مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة لن يحولا دون تدخل الأمم المتحدة في حالة قيام أية دولة بإنتهاك وخرق نصوص الميثاق، وأن الدولة لا تكون في حماية ذلك المبدأ، و تفقد حصانتها أمام تدخل الأمم المتحدة للدفاع عن تلك المقاصد .

– المبحث الثاني –

" مدى مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة وحلف الناتو في ليبيا "

ليبيا إحـدى بلدان العالم العربي التي واجهت موجة من الأحداث التي أدت إلى تحول كبير في تاريخها، مما أدى إلى الإطاحة بالنظام القائم، و كان الدور الأكبر في هذا لعملية التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لليبيا، مع أن المبدأ العام في العلاقات الدولية هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، وكذلك عدم استخدام القوة وعدم التهديد بها، وفقاً للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتيها الرابعة[181] والسابعة[182] ولكن لكل قاعدة استثناء، فهناك حالات مستثناة يدور فيها التدخل حول المشروعية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة و من بينها التدخل الدولي الإنساني. ورغم أن القانون الدولي المعاصر لا يستسيغ فكرة التدخل الإنساني، يبقى السؤال الحقيقي هو كيفية معرفة مدى اتصاف القاعدة الدولية التي تجرم استخدام القوة لأغراض إنسانية بالعدل والأنصاف؟ وهل جاء التدخل الدولي في ليبيا مطابقاً للإستثناء أم كان عدواناً على سيادة دولة ونظامها السياسي ؟

وعليه يأتي هذا المبحث للبحث عن مشروعية تدخل الأمم المتحدة وحلف الناتو في ليبيا من عدمها ، وذلك في مطلبين على النحو التالي:–

(181). (م2 / ف4) يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" .

(182). (م2 / ف7) ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

- المطلب الأول -

" تدخل الأمم المتحدة في ليبيا بذريعة مسؤولية الحماية "

التدخل الذي جرى في ليبيا من قبل المجتمع الدولي، والمتمثل في تدخل الأمم المتحدة على إثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة لخروج مجموعات تدعى التظاهر السلمي، كالذي بدأت في شـرق البلاد، و التي قامت بالإعتداء على الممتلكات العامـة للدولة و المراكز الأمنية، و ترهيب المواطنين، و رافقها قيام الإعــلام العربي و الدولي بنشر أخبـــار و إشاعات غير صحيحة، فمن خلال وسائل الإعلام تم تضليل الرأي العام في الداخل والخارج، وذلك بإنتاج وتضخيم الحدث، حيث قامت وسائل الإعلام بدور رئيسي و محوري في هذه المرحلة لتدويل الأزمة في ليبيا، بطريقة اتضح أنها كانت تستهدف الضغط لإصدار قرار دولي من مجلس الأمن، وهو ما حصل سريعاً، إذ بعد عشرة أيام على اندلاع الأحداث في بنغازي، أدان مجلس الأمن في القرار 1970 «الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان»، واعتبر أنها «ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية»، وقرر إحالتها تحت الفصل السابع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[183] .

و أن مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وتعتبر قراراته ملزمة للمجتمع الدولي، استند في قراراته إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجيز استخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر، و هذا ما أشار إليه القرار 1973[184] الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الأزمة الليبية 2011م.

(183) . ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية تم الطلاع بتاريخ 2021\6\20 https://www.afrigatenews.net/article/

(184). OLIVIER Corten and Vaios Koutroulis , The illegality of military support to rebels in the Libyan War: aspects of jus contra bellum and jus in bello , Journal of Conflict & Security Law , Oxford University Press 2013, p 64.

كان القرار مبنياً على تقارير إعلامية، تفيد حينها بسقوط حوالى ألفي قتيل في بنغازي وطرابلس، وتبين لاحقاً عدم صحة هذه الأرقام، كما تبين عدم صحة الكثير من الصور والمعلومات التي كانت تبث سريعاً من جانب الناشطين الحقوقيين و الإعلاميين عبر شبكات التواصل الاجتماعي لتعرض على الفور من جانب الفضائيات الإخبارية العربية والأجنبية.

وحقيقة ما حدث هي معاناة أهل مدينة بنغازي بسبب سيطرة المتمردين من الإرهابيين والتكفيريين المسلحين على مفاصل الحياة فيها، وتنفيذهم لعمليات القتل و الإختطاف، والنهب، والسلب، والتهجير ضد الموالين للنظام، ويؤكد دبلوماسي ليبي كان شاهداً على الأحداث منذ أيامها الأولى في بنغازي، أن حجم التضخيم فاق كل التوقعات، ليس فقط في ما يتعلق بأعداد القتلى، وإنما أيضاً في مسائل أخرى كتلك التي ركزت على استقدام مقاتلين مرتزقة أفارقة.

لم تتبع الأمم المتحدة أي إجراءات للتأكد من مصداقية هذه المعلومات، أو التأكد من الحكومة الرسمية للدولة، بالرغم من دعوة النظام مئة وخمسين صحافياً من مؤسسات غربية وبعض المؤسسات العربية لطرابلس في الخامس والعشرين من فبراير 2011م، ثم تطور التدخل إلي تدخل عسكرى وانطلقت عملية "Harmattan" "هارماتان" العسكرية الفرنسية في" 19مارس عام2011م"، واستمرت حتى نهاية الشهر ذاته، قبل أن تنضم القطع الحربية الفرنسية للحملة العسكرية لحلف شمال الأطلسي، التي تولتَّ العملية العسكرية تحت اسم "عملية الحامي الموحد"، في" 31 مارس عام2011م حتى 31 أكتوبر" من العام ذاته، و كانت القوات الفرنسية هي أول من بدأ بزمام المبادرة بين قوات التحالف في العدوان على ليبيا[185] .

(185).تحقيق يكشف ابعاد "المؤامرة" على ليبيا ودور الناتو وقطر والإخوان تم الإطلاع 2021/6/21م.
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/05/15/714519.html

وفي إطار كشف حقيقة التدخل الأجنبي في ليبيا صرحت وزيرة الصحة لدى المجلس الانتقالي آن ذاك عن بعض التفاصيل البسيطة، بأن صفحات الفيسبوك التي كانت تدعو للثورة في ليبيا، بعضها كان يديرها جماعة من القاعدة، والبعض الآخر من الإخوان، والبعض الآخر كانوا فعلاً أشخاصاً يريدون التغيير ولكن تم استغلالهم.

وقبيل تدخل الناتو، تم إشاعة أن النظام جلب مرتزقة، وأودعهم بمستشفى (الألف ومئتين سرير) في مدينة بنغازي لضرب المتظاهرين ، و أكد رئيس المجلس الإنتقالي إبان فترة الأحداث في تصريح له في " 2012م" أن النظام نهى عن استخدام القوة ضد المتظاهرين [186] .

كذلك خرج أحد أعضاء المجلس الانتقالي[187]في تلك الفترة على قناة الجزيرة، في لقاء مباشر، ليصف القبعات الصفراء بأنهم مرتزقة ويحملون السيوف و الأسلحة لضرب الثوار، هذا أيضاً لم يكن صحيحاً، فأصحاب القبعات الصفراء كانوا ليبيين، ولبسوا القبعات الصفراء لأنهم لم يكونوا يحملون سلاحاً وليتقوا من الحجارة، والحقيقة أن هناك عصابة استخدمت السيوف والسكاكين هاجموا بها المتظاهرين، وأنه لم يكن هناك مرتزقة، ولم تصدر أي أوامر من الحكومة الليبية آنذاك بضرب الشعب الليبي، وحتى أن قوات الجيش المتجه لبسط الأمن في مدينة بنغازي لم تكن تقصد قتل أهالي بنغازي، ولكن للسيطرة على المدينة و للحفاظ على الأمن، وهذا متوقع من أي دولة تحدث فيها فوضى، كما ادعت وزيرة الصحة، بأنه قد وصلت إلى القيادات العسكرية أوامر بضرب كل من يخرج للشارع، فانقسم الجيش، وانشقت بعض القيادات رفضاً لهذه الأوامر، حيث تبيّن بعدها بأيام بأن إتصالات الجيش كانت مخترقة، وأن الأوامر قد جاءت من مخابرات اجنبية، ولكن بعد فوات الأوان، أي بعد أن انقسم الجيش، و أعطى بعض الضباط الأوامر بالتنفيذ، ورغم هذا لم يتم التنفيذ، حيث أن الناتو قصف القوات المسلحة وقتل عدد كبير من جنود

(186) . فاطمة الحمروش ، حقيقة المؤامرة تم الإطلاع بتاريخ 23\6\2021
https://www.facebook.com/fatima.hamroush.9?fref=ts
(187) . الناشط السياسي والمحامي ابراهيم كشبور من مدينة بنغازي وكان أحد الحقوقين المدافعين عن الجماعات الإسلامية في ليبيا.

القوات المسلحة الليبية يتجاوز عددهم (300) جندي، تم دفنهم في أربعة مقابر جماعية، لم يكن بينهم أي فرد من أفراد المرتزقة الأجانب، بل كانوا جميعاً جنود نظاميين في القوات المسلحة الليبية، ممن يحملون الأرقام العسكرية و يتبعون الأوامر[188].

في ذلك الوقت جاء "Bernard Henry Levy "برنارد هنري ليفي" وهو صديق مقرب للرئيس الفرنسي السابق " ساركوزي " إلى شرق البلاد في ذروة الإضطرابات في البلاد، فيما أطلق عليها "الربيع العربي"[189]، ومن بنغازي بدأ " ليفي " في الإتصال بصديقه وتشجيعه على التدخل عسكرياً ضد الحكومة الليبية.

وبناءاً على أكاذيب "ليفي"، مدعومة بتقارير إعلامية متحيزة للغاية حول الأحداث في ليبيا، قادت فرنسا التدخل العسكري، قبل ساعات من تصويت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على قراره رقم "1973" في 17 مارس 2011م، وسمح هذا القرار بالتدخل العسكري من قبل أي دولة راغبة في "حماية" المدنيين.

وكان لتصريحات ليفي آنذاك والمؤتمرات العلنية، دور كبير في التدخل العسكري في ليبيا، وتشجيع الناتو للإسراع بتنفيذ المهمة.

ومن خلال التعاون الداخلي المسبق من قبل بعض العملاء للعدوان، كتب Newman Alex " إليكس نيومان "يقول" إن الثوار الليبيين قد صرحوا في عقب اجتماع عقدوه في التاسع عشر من مارس، أنهم أسسوا بنكاً مركزيا يرعى السياسة النقدية في ليبيا، رئاسته المؤقتة في بنغازي ."اقتبس" نيومان "مقولة"

---

(188) . المرجع السابق

(189). برنارد هنري ليفي ليس مجرد كاتب صحفي عادي، فهو رجل أعمال ثري ومدير مجلة وسيناريست، وله صوت مسموع بين أروقة صناع القرار في فرنسا وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وتتحدث وسائل إعلام أن اللوبي الصهيوني يقف وراء شهرته ونفوذه.
فقد اعتبر هنري ليفي مهندس ما جرى في ليبيا، فقد حضر اجتماعات وفود المجلس الانتقالي الليبي مع ساركوزي، ونشط في ترتيب تدخل قوات حلف شمال الأطلسي في ليبيا، ويعتبر نفسه الأب الروحي في الوطن العربي، لمن يصفهم "بالثوار العرب " فقد كان بطل التدويل في إقليم البوسنة والهرسك عام1995 هلل للغزو الاسرائيلي لجنوب لبنان عام 1982 وفى عام 1990، وهو صاحب قرار استقلال كوسوفو عن صربيا بتواطؤ دولي، ومن مؤيدي جورج بوش في تدمير أفغانستان واحتلال العراق، ولعب دورا كبيرا في النزاع الجورجي الروسي 2008 م.

John Carney جون كارني "في "CNN" التي يقول فيها: " إن هذه أول مرة نرى فيها جماعة ثورية تؤسس بنكاً مركزياً، وهي لا تزال في قتال مع السلطة المركزية القوية، إن هذا يعنى أن هناك دوراً خاصاً للمصارف المركزية العالمية غير العادية تمارسه في عصرنا هذا".

من خلال السرد السابق للأحداث تبين أنه بعد استيلاء المتظاهرين على مدينة بنغازي وإعلانهم تأسيس المجلس الوطني الإنتقالي كممثل قانوني لقوات المعارضة الليبية ضد السلطات الحكومية التابعة للدولة، بدأ المتمردين بتدمير مراكز الشرطة والمقرات الخاصة بقوات الشعب المسلح، والإستيلاء علي الأسلحة التابعة للجيش، كما قام هؤلاء المتمردين بإرتكاب العديد من الجرائم ضد الأسر والعائلات الموالية للنظام، وتدمير كل ما يرمز للدولة الليبية وممتلكات الدولة الحكومية، وارتكبت العديد من الجرائم بكل غلظة وتوحش ضد بعض الأفراد التابعين للجيش الليبي ، ووقوع انتهاكات فظيعة[190]، ولم تجد سياسة التفاوض من قبل الحكومة مع المتمردين أي جدوى، وبالتعاون مع دول أجنبية عربية وغربية وتزييف الحقائق من قبل وسائل الإعلام العربية والعالمية تم دعوة مجلس الأمن إلي ضرورة التدخل الدولى بذريعة توفير الحماية للمدنيين .

وبعد الإدعاء حول عدم قدرة السلطة الليبية للتعامل مع الوضع بدبلوماسية، ونتيجة للمبادرة البريطانية و الفرنسية لتطبيق القرارين" 1970و 1973 لعام 2011م "اللذان أكدا على التدخل الإنساني في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن ،وبناء على الطلب الذي تقدمت به الجامعة العربية لمجلس الأمن، و الذي ينص على أن يتحمل المجلس مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، و إتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي، على حركة الطيران العسكري الليبي، و تضمن التأكيد على القرار، وأقر قيام منطقة حظر جوي والتي تستوجب التدخل العسكري من طرف (فرنسا، بريطانيا و

(190) . صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق ،ص147

الولايات المتحدة الأمريكية)، وبعدها انضم الحلف الأطلسي للعمليات التي استندت فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الأمن القاضي بحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[191] .

بدأ تدخل مجلس الأمن فيما يحصل في ليبيا باتخاذ التدابير غير العسكرية، حيث أصدر القرار رقم "1970 في 26 فبراير 2011م" ،و الذي انعقد في جلسة علنية رقم "6491" برئاسة البرازيل، و تم فيه طرح و مناقشة مشروع هذا القرار الذي تبنته أحدى عشر دولة وهي: (فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان، البوسنه، كولومبيا، الجابون، ألمانيا، نيجيريا، البرتغال، جنوب أفريقيا)، و تم التصويت على المشروع ليصدر بإجماع أعضاء المجلس الدائمين الخمسة، إضافة إلى الدول العشر المنتخبة في المجلس و هي: (روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية) و الدول المنتخبة في المجلس هي: (البوسنة، البرازيل، كولومبيا، الجابون، ألمانيا، الهند، لبنان، نيجيريا، البرتغال، جنوب أفريقيا)[192] .

وقد إستند القرار على الفصل السابع من الميثاق في مادته (41)، التي تخوَّل مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، و أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير .

وبعد فترة وجيزة من صدور القرار الأول رقم " 1970 لسنة 2011" و صدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم " 1973" في إطار الفصل السابع من الميثاق في 19 مارس 2011م، بما يزيد عن الأغلبية المطلوبة، و هي 9 أصوات و دون أي اعتراض من قبل الأعضاء الدائمين بأغلبية 10 أصوات، و امتناع 5 دول و هي(روسيا، الصين، ألمانيا، البرازيل، الهند) ،وهذا ما أشار إليه وزير الخارجية الروسي

---

(191) د. رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور موالي طاهر سعيدة، غير منشورة، الجزائر، 2011م،ص112-113

(192) . د. عبدالرازق المرتضي: كواليس مجلس الأمن وثورة 17 فبرايرتم الإطلاع بتاريخ 27\6\2021م
: www.libya-almostakbal.org/news/clicked/19121

"سيرجي لافروف "Sergey LAVROV"، من أن روسيا أمتنعت عن التصويت في مجلس الأمن على القرار رقم 1973،الذي يقرر فرض حظر على الطيران العسكري في سماء ليبيا، لعدم التثبت من أسلوب تنفيذ القرار، وحدود استخدام القوة ضمنه، مضيفاً أن الدول الغربية رفضت مناقشة هذا الجانب، من هنا تبين الإساءة في استخدام القوة، التي أدت لأن يخرق (الناتو) الصلاحيات المحدد في القرار الخاص بليبيا، بينما كان من الواجب أن تقتصر أهداف العملية على طيران الخصم ومنظومة الدفاع الجوي في حالة تشكيلها خطر على المدنيين[193] موضحاً أمر تنفيذ القرار لدول الأمم المتحدة التي امتنعت مع روسيا في عدم التصويت، للحملة العسكرية ضد ليبيا، وأشارت الصين للدعوة إلى حلول دبلوماسية .

لذا فإن ليبيا الأن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يعني أنها تحت إشراف مجلس الأمن، وقانونياً لا شيء يتحرك في ليبيا إلا بإذن دولي، وبموافقة مجلس الأمن، ونعلم أن من أدخل أزمة ليبيا إلى مجلس الأمن هي فرنسا[194] ، وتعد ليبيا بذلك تحت وصاية مجلس الأمن الدولي حين اصدار قرار ينهي هذه الحالة .

إن التدخل في ليبيا كان تدخلاً غير قانوني، استعمل فيه تأويل الفقرة الرابعة من القرار "1973"، حين فسرت تفسيراً واسعاً[195] و اعتبرت الضربات الجوية كتدابير لازمة، حيث كان الأجدر العودة إلى مجلس الأمن للحصول علي تزكية لتلك العمليات العسكرية المبررة " ببروتوكول مسؤولية الحماية" الذي يخول للدول الأعضاء و المجتمع الدولي مسؤولية المساعدة، وهو مبرر أخلاقي، أما عبارة " إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية"، يمكن تفسيرها بأنها تعني القيام بإجراء منفرد، من جانب كل دولة، أو بالتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالشأن الليبي .

- Simon Adams, “Libya and the Responsibility to Protect,” Global Centre for the Responsibility . (193)
to Protect, Occasional Paper Series No.3, October 2012, available at

(194) . الأزمة-الليبية-بين-الحل-الإقليمي والدولى تم الإطلاع بتاريخ 27\6\2021
https://www.aljazeera.net/blogs/2020/1/19/

(195). خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، . . تم الإطلاع بتاريخ 27\6\2021 www com.tounesaf

إن القرار "1973 " لا يجد مبرر له في ميثاق الأمم المتحدة ، و من الحالات التي تدخَّل فيها حلف شمال الأطلسي دون ترخيص مسبق من مجلس الأمن، و بالتالي خارج إطار الشرعية الدولية في كوسوفو سنة 1990م ،بدعوى إنقاذ المدنيين. و تجدر الإشارة بأن مجلس الأمن يكرس في قراره 1973 مفهوم مسؤولية الحماية من خلال تأكيده لحدوث جرائم ضد الإنسانية، التي تم ادعائها، و التي لم يرد أي ذكر لها في صلب الفصل السابع من الميثاق، و لذلك يمكن القول أن القرار"1973" للقيام بعمليات عسكرية ضد ليبيا[196] ،رغم غطاءه الإنساني، إلا أنه لا يستجيب لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يبقى مجلس الأمن ذو سلطة مطلقة في تكييف الوضعية على أنها مساس بالسلم و الأمن الدوليين، دون أي رقيب عليه، و بغض النظر عن سلامة التبريرات من عدمها.

ولا شك طبيعة النظام الدولي كان لها الأثر في تكييف مجلس الأمن للقضايا التي تعدَّ مساس بالسلم والأمن الدولي ففي ظل الهيمنة الأمريكية التي أستمرت بداية بسقوط الإتحاد السوفيتي 1990م وحتى عام 2011م ، حيث أتسمت قرارات مجلس الأمن بهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية

و يتضح من خلال قراءة القرار 1973 في فقرته الرابعة، أنه قد جاء خالياً من أي تصريح واضح بالتدخل في ليبيا عسكرياً، فعبارة "التدابير اللازمة"، جاءت فضفاضة وغير محددة، كما أن عمليات حلف شمال الأطلسي على ليبيا، لم تتم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة، فالعمليات العسكرية والضربات الجوية كتدبير إلزامي لم يتم الرجوع فيه إلى الأمم المتحدة، وهذا ما اشترطت عليه الفقرة الرابعة "أن يبلغ الأمين العام" و "يخطر مجلس الأمن" وهذا لم يتم فعلياً.

ويمكن القول أن هناك دوافع خفيه للتدخل في ليبيا ،دفع المجتمع الدولي وخاصة الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا بدفع المنظمة الدولية ومجلس الأمن لإصدار قرار يجيز التدخل في الحالة الليبية ونتناول هذه الدوافع على النحو التالي :-

(196) . خالد أحمد، المرجع السابق،

الفرع الأول : الدوافع الخفية للتدخل في ليبيا:-

تتعدد الأهداف الخفية وغير المعلنة وراء التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية الليبية ولعل من أهم فمنها ماهو سياسي وإقتصادي وإستراتيجي كانت وراء هذا التدخل ونذكرها فيما يلى:

البندالأول: الدوافع السياسية.

شاركت العديد من الأطراف و على رأسها المخابرات الأمريكية والمخابرات البريطانية و الموساد الصهيوني، لإعداد مخطط للإطاحة بالدولة الليبية، التي بدايتها كانت حرباً خفية استعملت فيها كل أسلحة الضغط السياسي والاقتصادي، والتشويه الإعلامي ، واستمرت لسنوات لتنتهي بحرب مباشرة في عام 2011م[197]، ففي مطلع عام 2005م أدلت وزيرة الخارجية الأمريكية"Condoleezza Rice " "كونداليزا رايس" بحديث صحفي لجريدة"The Washington Post" "واشنطن بوست الأمريكية"، أذاعت من خلاله نية الولايات المتحدة نشر الديمقراطية بالعالم العربي، والبدء بتشكيل ما يُعرف بـ"الشرق الأوسط الجديد"،كل ذلك عبر نشر "الفوضى الخلاقة" في الشرق الأوسط بإشراف الإدارة الأميركية .

وأكد ذلك تصريحات الجنرال الأمريكي "Wesley Clark وسلي كلارك"، وقد ذكر في وثائق تم الكشف عنها أن عدداً من الدول يجب الإسراع بإحداث تغيير سياسي فيها من بينها ليبيا، وهو ما يؤكد وجود مشروع استعماري جديد للهيمنة تتبعه القوى الغربية، مشيرة إلى الخطأ الذي وقعت فيه وسائل الإعلام بتصوير الأمر على أنه ثورة للشعوب بهدف التحرر من حكامها، لكن الحقيقة كانت غير ذلك.[198] .

---

(197) . تفاصيل مراسلات نساء المخابرات الليبية من واشنطن وبيروت.. وعلاقة بين مسؤول سابق وامرأة متعاونة مع «الموساد«الشرق الأوسط» تنشر وثائق العقيد السرية تم الإطلاع 29\6\ 2021 https://aawsat.com/home/declassified/654

(198) . ثروث قاسم، بوش وتدمير السودان ،تم الإطلاع بتاريخ 29\6\2021 https://sudanjem3.rssing.com/chan-19560791/all_p167.html

فالسياسة الخارجية الليبية بين السعي للوحدة العربية تارة، والإفريقية تارة أخرى، وما بين مشاريع وحدوية ثنائية حينا، ومشروعات إتحادية جماعية حينا آخر، و الدعم والمساندة والتعاون مع العديد من دول القارة الإفريقية، والوقوف إلى جانب حركات التحرر الإفريقية و مواجهة التغلغل الصهيوني في القارة الأفريقية، وقادت ليبيا تياراً سياسياً قوياً استهدف الإنفتاح على القارة الإفريقية، حيث أقامت العلاقات الدبلوماسية مع الدول الإفريقية وقدمت المساعدات لها، كما سعت إلى إقناع الدول الإفريقية التي ارتبطت بعلاقات مع إسرائيل بقطع هذه العلاقات، مؤسسة ذلك على قناعة أن إسرائيل هي عدوة لإفريقيا وللبشرية وللحضارة عموما، و لقد اتسمت المدة من عام1970م ولغاية عام1988م، بإرساء قواعد التعاون الليبي الأفريقي، حيث تم التوقيع على عدد كبير من الإتفاقيات شملت أوجه التعاون الإستراتيجي والإقتصادي والفني، والثقافي، ودعم الثورات و حركات التحرير في العديد من الدول الإفريقية ودول أخرى، وهذا ما يتعارض مع مصالح الدول التي ساهمت في التدخل[199] .

اتسمت علاقة ليبيا بالقوى الغربية بالتوتر ولاسيما انتهجت ليبيا في هذه الفترة سياسة خارجية مناهضة للإمبريالية و الإستعمار[200] ومعارضة السياسة مع الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تعارضت التوجهات الغربية مع ليبيا في أمور تعود إلي الإختلاف الأيديولوجي، والإصرار على الدعوة للوحدة العربية، و مناهضة الإستعمار والصهيونية في فلسطين، مرورا بمساعي ليبيا للسيطرة على أسعار النفط من خلال تحديد سقف إنتاج في الأوبك، وقد التزمت السياسة الخارجية الليبية بمبدأ عدم الإنحياز، وبمبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، الداعية إلى توطيد الأمن والسلم الدوليين، ويعتبر حق النقض من أبرز القضايا التي ركزت عليها الدبلوماسية الليبية، حيث اعتبرته إلغاء لإستقلال كافة الشعوب وظلما لها[201].

(199) ، د.محمد عاشور مهدي ، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، تم الإطلاع 29\6\2021
https://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm

(200) د. كمال سحبون لعريفي ، اثر انهيار الإتحاد السوفياتي على السياسة الخارجية في فترة (1990-2000)طرابلس، اكاديمية الدراسات ،2003 ص42

(201) د. سالم حسن البرناوي، السياسة الخارجية الليبية، دراسة نظرية وتطبيقية في المفاهيم والأهداف والعوامل والوسائل ، بنغازي ، مركز البحوث الإقتصادية ، 2000 م، ص 131

وكذلك موقف ليبيا من مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، فقد أعلنت ليبيا رفضها لمؤتمر مدريد برعاية أمريكا أواخر أكتوبر 1991م ،فهذا المؤتمر من جانب ليبيا يتفق مع السياسات و المصالح الأمريكية، التي تريد أن تؤكد وتؤمن بقاء إسرائيل في الوطن العربي، و رعاية مصالحها في المنطقة العربية[202] .

البند الثاني : الدوافع الاقتصادية.

علي الصعيد الاقتصادي، يعتبر الكثير من المحللين أن سياسة الدولة الليبية الإقتصادية[203]هي السبب الأساسي للتدخل الدولي في ليبيا ، إذ أن هذه السياسات المتبعة من الدولة الليبية في الجانب الإقتصادي في السنوات الأخيرة عرفت نوع من التهميش للشركات الصناعية الغربية، ذلك في مقابل الشركات الصينية وغيرها من الشركات الهندية والفليبينية ، وهذا ما جعل هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا تبدي استيائها من هذه السياسات في ليبيا، إضافة إلى ذلك تصريحات الدولة الليبية حول مشاريعها الاقتصادية، وخاصة منها مشروع الدينار الذهبي ، والذي نادت به ليبيا في أكثر من مناسبة، والغرض منه رفض الدولار واليورو واستخدام عملة بديلة هي الدينار الذهبي، وقد دعت ليبيا الدول العربية والافريقية لإستخدام هذه العملة البديلة وخاصة في التعاملات النفطية، وأن هناك 200 مليون فرد سوف يستخدمون هذه العملة إذا ما تمت الموافقة عليها، وهذا يكون أحد سبل تأسيس قارة أفريقيا الموحدة، وقد رفضت الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي الفكرة لكونها ستجعل التعاملات النفطية العالمية خاضعة لهذه العملة في مقابل سقوط الدولار واليورو[204] .

(202) . د. مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص173
(203) د. رباحي الخضر – ص234
(204) . ا حمد ابراهيم خضر ، مقال بعنوان ، ليبيا صراع النفط عم على السيطرة المصرفية / تم الإطلاع بتاريخ 29\6\2021م
http://www.alukah.net/culture/0/34981

تكشف مؤشرات و تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة، على أن ليبيا تعتبر من الدول العربية التي أحرزت تقدماً في دليل التنمية البشرية، فبعد أن كانت تحتل المرتبة رقم(64) على المستوى العالمي في التنمية البشرية سنة2000م، تقدمت إلى المركز رقم (61) في تقرير سنة2001م، ثم المركز (55) في تقرير عام 2009م، فالمركز (52) في تقرير عام 2010م، مع احتفاظها عبر السنوات الثلاث الأخيرة بالمركز الأول على المستوى الإفريقي في التنمية البشرية ومن ناحية أخرى ارتفع المعدل العمري للذكور من 46 سنة في عام1970 م إلى 77 سنة في العام 2001م ، والمعدل العمري الإناث من 48 سنة إلى 80 سنة عن نفس الفترة، وبلغ نصيب الفرد من الدخل القومي عام 2007 نحو 7290 دولار أمريكيا، وعلى الصعيد التعليمي بلغت نسبة من يعرف القراءة والكتابة من البالغين (15) سنة فأكثر نحو 31.88" %،كما ارتفعت نسبة استيعاب الطلاب الليبيين في المراحل التعليمية المختلفة، وكذلك وجود (15) جامعة منتشرة في أنحاء البلاد، مع مراعاة أن الخدمات التعليمية المقدمة بتلك الجامعات أقل بكثير من البنية التحتية المتوفرة بها، وعلى صعيد الأمن الإجتماعي تمتعت ليبيا بدرجة كبيرة من الأمن الإجتماعي، بفضل سياسات الدعم السلعي والتأمين الصحي، وكذلك الأمن الجنائي في ظل القبضة الأمنية للدولة، وذلك رغم تنامي معدلات الجريمة في العقدين الأخيرين، وعلى الصعيد الدولى، السيطرة على الحدود وخفض تدفق المهاجرين الآفارقة نحو ليبيا [205] .

وفي تقرير نشر في عام 2007م، أشاد صندوق النقد الدولي بالسلطات الليبية وإنجازاتها في مجال التنوع الإقتصادي، مشيراً إلى النمو السريع في النشاط غير النفطي(5.7٪)، والنمو القوي في انتاج النفط (7.4٪) في عام 2006، وفي المقابل ارتفعت معدلات التضخم السنوي إلى حد كبير من مستويات

(205) . قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا و مساراته المحتملة، تم الاطلاع بتاريخ 29\6\ 2021م
https://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm

متدنية في النصف الأول من عام 2007 إلى حوالي 11 ٪ في الربع الثالث من هذا العام بسبب الزيادة في الأجور العامة، وكنتاج لزيادة أسعار الواردات لاسيما الغذائية .

البند ثالث: دوافع إستراتيجية.

من الأسباب الإستراتيجية للتدخل في ليبيا، ربط المصارف الليبية بالبنوك العالمية بعد أن كانت ملك للدولة الليبية مئة بالمئة، وهذا يعنى أن الحكومة الليبية تملك تماما نقدها الخاص بها من الدينار الليبي عبر مصرفها المركزي الخاص، هذا الأمر يتسبب في مشكلة كبيرة للمصارف الإحتكارية الكبرى عند التعامل مع ليبيا، فهي إن أرادت أن تنفذ أعمال في ليبيا عليها أن تذهب إلى المصرف المركزي الليبي، وعليها أن تتعامل مع العملة المحلية الليبية ،وهذا يعنى أن هذه المصارف الإحتكارية الكبرى لا سيطرة لها ولا نفوذ تبسطه على المصارف الليبية، من هنا كان ضرب البنك المركزي الليبي التابع للدولة أمرا في غاية الأهمية للدول الإستعمارية الكبرى، وفي تصريح لوزيرة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية (هيلاري كلينتون) بأن القذافي على وشك الإفلاس ببنوك "Rothschild"روتشلد" في أفريقيا بعد أن طبع عملات ذهبية ،واصدر قرار النفط مقابل الذهب، وعمل اتفاقية مع الافارقة لإلغاء العملات الورقية، وكنا قد علمنا انه يملك 150 طن من الذهب فقررنا التخلص منه واستحوذنا علي الذهب بالتعاون مع فرنسا[206] .

ومن الأسباب الإستراتيجية أيضاً تحويل العملة الإفريقية إلى الدينار الذهبي في مواجهة الدولار، عملة واحدة مصنوعة من الذهب الإفريقي التي من شأنها منافسة الدولار واليورو، وذلك سيمكنهم من بيع النفط والموارد الأخرى في جميع أنحاء العالم مقابل الدينار الذهبي، وهي فكرة من شأنها أن تغير التوازن الإقتصادي في العالم، فثروة أي بلد ستعتمد حينها على مقدار الذهب الذي تملكه و ليس كمية عدد الدولارات التي تتداولها، حيث إن ليبيا تمتلك 144 طنا من الذهب، فالمملكة المتحدة على سبيل المثال ،

(206) . فالوس ياسين ، التدخل في ليبيا بين المشروعية و العدوان :تم الإطلاع بتاريخ 30\6\2021م
http://www.alukah.net/culture/0/34981/#ixzz3rURCjAJC

تمتلك ضعف ذلك، ولكن مقابل عشرة أضعاف عدد السكان، وأضافه إلى ذلك "إذا كان النظام الليبي أبدي نية إعادة تسعير النفط، أو أي شيء آخر تبيعه البلاد في السوق العالمية والقبول بأي شيء آخر كعملة أو ربما إطلاق عملة، الدينار الذهبي، فان أي خطوة من هذا القبيل بالتأكيد ليست موضوع ترحيب من جانب النخبة الحاكمة الذين هم مسؤولون عن مراقبة البنوك المركزية في العالم [207] .

كما أن ليبيا كانت تطمح لإنشاء حلف دولي جديد يسمى بحلف "الساتو"[208] ،وهذا ما أثار الرعب لأوروبا وإسرائيل و أمريكا ،و دفع حلف الناتو لتدمير ليبيا .

كما تنظر دول حلف الناتو إلى الحلف الجديد على أنه ربما يكون العدو المستقبلي الأكثر خطورة لها، حتى أكثر من خطورة روسيا، وإن الدول المتوقع دخولها تحت مظلة الحلف تضم دول غنية بالبترول و المعادن والكثير من الثروات الطبيعية، مما سيساهم في انتعاش إقتصاديات تلك الدول، كما سيساهم في تنمية مشتركة بينها تؤدي إلى تقوية تلك الدول، وإنتهاء تبعيتها للغرب و إستقلال قرارها و إرادة شعوبها، وكذلك من أسباب قلق الناتو هو وجود دول منتجة للسلاح في القارتين (إفريقيا و أمريكا الجنوبية).

وبالنظر إلى كل ماسبق يمكن تفهم قلق حلف الناتو على مصالحه ونفوذه المتلاشي بإضطراد في العقدين الأخرين، وهو مايهدد بإمتلاك الشعوب الفقيرة لثرواتها و إستغلالها لما في صالحهم، وهوما لا يتوافق مع مطامع وأهداف الناتو، و خاصة تخوف الناتو من أن يتحول "الساتو" من منظمة اقتصادية و تعاونية تختص بشؤون أعضائها إلى حلف عسكري قوي يكون نداً قوياً للناتو، ويتسلح في ذلك بإرادة الشعوب وبثرواتها الوفيرة التي لا تمتلكها دول حلف الناتو في بلادها[209] .

---

(207) . فالوس ياسين، المرجع السابق.

(208) . هو إقتراح ليبي على الدول الإفريقية و اللاتينية ،وذلك خلال القمة الإفريقية التي عقدت في فنزويلا ،و "ساتو" حلف يسعى لتحقيق أغراض إقتصادية و تنموية وليست حربية أو عسكرية ولا يدخل في سباق تسليح .

(209) . حلف الساتو تم الإطلاع بتاريخ 2021\7\1 https://ar.wikipedia.org/wiki/

لذا بدأت التدخلات الدولية في ليبيا عام 2011م، من قبل بعض الدول العربية علي رأسها قطر و كذلك الغربية وعلى رأسها فرنسا، حيث كانت تعاني أزمة داخلية خانقة، اقتصاديا وسياسيا، تسببت في تدهور شعبية الرئيس ساركوزي، فجاءت الأزمة الليبية لتكون منفد لممارسة السياسة المحلية من خلال السياسة الخارجية أي الخارج لإنقاذ الداخل.

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن مسؤولية الحماية ما هي إلا مبررات غير حقيقية لتدخل الحلف الأطلسي في ليبيا، فنجد أن هناك عوامل و مبررات سياسية هي التي تتغلب على العوامل و المبررات الإنسانية، و ذلك بحكم أن حالات التدخل الإنساني تحقق بالدرجة الأولى مصالح الدول المتدخلة، فنجد أن قرارات مجلس الأمن ما هي إلا غطاءاً قانونياً للتدخل، و الدليل على ذلك الوضع الذي آلت إليه ليبيا حالياِ، ضف إلى ذلك الموقع الاستراتيجي لليبيا واعتبارها من أهم الدول النفطية، فبعد تحطيم بنيتها التحتية يطرح مشروع إعادة إعمار ليبيا لتستفيد الدول صاحبة المصالح بطريقة مباشرة من الثروة الليبية.

وكما تتعرض قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقواعد القانون الدولي الإنساني إلى خروقات وانتهاكات جسيمة في مناطق مختلفة من العالم، كفلسطين ،وأفغانستان، والشيشان ،والعراق، وغيرها ، ومع ذلك نجد أن المجتمع الدولي يلتزم الصمت اتجاهها في الأغلب والأعم، ولا يتدخل لحماية المدنيين لأسباب إنسانية فلماذا هذا التسرع في ليبيا؟

إن الإجابة على هذا التساؤل لها صبغة سياسية لا علاقة لها بمدى مشروعية التدخل، فالواقع العملي في العلاقات الدولية، هو إتباع الدول العظمى لسياسة ازدواجية المعايير، أو سياسة الكيل بمكيالين، أحدهما للحليف و الأخر للعدو فيما يتعلق بمبدأ التدخل لأسباب إنسانية، فبينما لا يتم إعمال المبدأ على الدول العظمى يتم تطبيقه على (الدول الصغرى) ، وكما يتوقف على ما إذا كانت هذه الدولة

حليفة أو صديقة للدول العظمى، فالحليف والصديق هو بمنأى عن أي تدخل، و أما غير ذلك فهو عرضة للتدخل ، وهو حال ليبيا التي هي ليست دولة عظمى، وهى ليست صديقة أو حليفه، لأي من الدول العظمى صاحبة المقاعد الدائمة في مجلس الأمن[210] .

كما لعب الموقع الجغرافي دور كبيراً في هذا التدخل، فموقع ليبيا فيما يعرف "بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" هي منطقة توتر ونزاعات جعلها محل اهتمام الغرب، لحماية أمن إسرائيل[211].

كما أنَ أحداث منطقة شمال افريقيا لها أهميه، لأنها تقع ضمن منطقة الحزام الأمني لأروبا، فقد درس الأوربيون التاريخ، و بأن أكبر ضربه وجهت لأوروبا أتت من شمال أفريقيا إبان حضارة قرطاجة والفتح الإسلامي.

(210) . عادل عبدالحفيظ كندير ، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا ، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، كلية القانون –ترهونة ، 2012، ص 17.
(211) . عادل عبدالحفيظ كندير، المرجع السابق، ص 18.

- المطلب الثاني -

" تدخــل حلف الناتو في ليبيــا "

تَّسلم حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية في ليبيا في 24 مارس عام2011م ،حيث أعلن "Anders Fogh Rasmussen"اندرس فوغ راسموسن" مسؤول السياسة الأمنية في حلف الناتو ، تولى حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية في ليبيا، وقد نفذت القوات التابعة لدول الحلف الضربات الجوية بنفسها، وتولى الحلف القيادة الفعلية للعمليات الهجومية التي نفذتها 18 دولة من أعضاء الحلف ،ومن الشرق الأوسط ضمن عملية "الحامي الموحد "بتاريخ 31 مارس 2011 م ،وهي: " بلجيكا، بلغاريا، كندا، الدنمارك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، الأردن، هولندا، النرويج، أوكرانيا، قطر، رومانيا، اسبانيا، السويد، تركيا، الإمارات، المملكة المتحدة والولايات المتحدة".

إذ نفذت طائرات الحلف (17939) طلعة جوية عسكرية في ليبيا بين 31 مارس عام2011م و31 أكتوبر لعام2011م،منها (17314) طلعة استخدام فيها طائرات ثابتة الجناحين، و(375) طلعة باستخدام الهيلكوبتر، و(250) طلعة بإستخدام طائرات مسيرة عن بعد، وكانت الضربات الجوية من نوعين متعمدة (مخطط لها مسبقا) وديناميكية (ضربات انتهازية على الأهداف التي تظهر أثناء المهمة)[212] ، وكانت حملة الناتو الجوية في ليبيا الأولى في تاريخ الحلف التي تستخدم فيها ذخائر موجهة بدقة، كما استخدم الحلف(7642) صاروخ جو أرض جميعها موجهة بدقة، و(3644) ضــربة موجهة بالليزر، و(2844) ضربة موجهة بنظام تحديد المـواقع الجغرافية، و(1150) صاروخ إطلاق مباشر موجهاً بدقة مثل "صواريخ هيلفاير" ، وأبلغ الحلف عن إطلاق قرابة (470) قذيفة من قبل سلاح البحرية ، بيد أنه لم يحدد عدد صواريخ "توماهوك" التي أطلقت من السفن، وقد ساهمت هذه الهجمات في

(212) . تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يوليو 2012م ، ص 17

تغليب كفة المعارضة على القوات المسلحة في العديد من المواقع علي التراب الليبي، وذلك من خلال التمهيد لضرب دفاعات النظام الليبي، وخاصة في العاصمة طرابلس، وقد أطلقت دول الحلف الأطلسي"NATO"المشاركة في تنفيذ القرار عدة أسماء على العمليات العسكرية في ليبيا، ومن بين هذه التسميات ما أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية اسم "فجر الاوديسا Odyssey Dawn"، ولم يكن قرار حلف الأطلسي بالتدخل في الأزمة الليبية أمراً يسيراً نظراً لخبراته السلبية في الأزمات الدولية السابقة، وقد إتُفق على أن تتخذ قرارات الحلف بإجماع الدول، و ذلك دون تصويت، و إن أي اعتراض من طرف الدول المشاركة في العملية يسقط القرار، و السلطة السياسية الفعلية في الحلف هو مجلس الحلف المتكون من الدول الأعضاء، و أعلى سلطة عسكرية فيه هي اللجنة العسكرية ،ولها رئيس يوجه العمليات العسكرية وقد عين الجنرال" شارل بوشار" قائدا للعمليات في ليبيا، ولهذه اللجنة آلية تنفيذية هي الهيئة العسكرية الدولية التي تربط بين هيئات اتخاذ القرارات العسكرية و السياسية، وقد نشر الحلف الأطلسي ثلاث سفن في منطقة المتوسط، إضافة إلى نشر قوة لتفكيك الألغام وطائرات المراقبة "*AWACS*"أواكس" ،فكان لحلف الناتو دور بارز في إسقاط نظام الحكم في ليبيا، لكن السؤال المطروح هو مدى التزام حلف الناتو بقواعد القانون الدولي في تنفيذه لعملية التدخل؟ وهذا ما سنتطرق إليه من خلال توضيح أخطائه وانحرافه عن مسار الشرعية الدولية من خلال تقييم عملية التدخل في ليبيا، وعدم الالتزام بنص القرار من خلال الفرعين التاليين[213].

- **الفرع الأول: تقييم دور حلف الناتو في تنفيذ عملية التدخل في ليبيا.**

يجري الترويج إلى إعتبار النموذج الليبي الأمثل الذي يجب الإحتذاء به في "التدخل الإنساني" ،وتطبيق "مسؤولية الحماية" أثناء الأزمات الدولية الإنسانية، وذلك بناءاً على الإعتراف الدولي لوجود

(213) . منظمة مجموعة الأزمات الدولية ، لاحتجاجات الشعبية في شمال افريقيا و الشرق الاوسط ، فهم الصراع في ليبيا ،تقرير رقم 107 ، 2011 م،ص 22

كارثة إنسانية، وإصدار جامعة الدول العربية قرارها رقم (7360) بتعليق عضوية ليبيا على خلفية حماية المدنيين وقرار مجلس الأمن" رقم 1973" الذي نص على التدابير اللازمة لحماية المدنيين، والإصرار الأمريكي لتولي حلف الناتو العمليات العسكرية في ليبيا، بالإضافة إلى ما اعتبره الناتو سياقاً مثالياً بأن هناك أربع دول عربية وهي (قطر – الأردن – الإمارات – المغرب) شاركت بالانضمام إلي حلف الناتو، مما أضاف شرعية عربية أخرى علي التدخل بطلب عربي وتنفيد أممي[214].

وعلي الرغم من التلويح بأن الحملة العسكرية ضد ليبيا تعتبر حالة نموذجية لتطبيق مفهوم مسؤولية الحماية الذي يهدف إلي حماية المدنيين، إلا أنه اتخذ ستاراً للحملة العسكرية علي ليبيا، و هو ما أكده "Marsil Pozar "مارسيل بوازار" المساعد السابق للأمين العام للأمم المتحدة في أواخر أكتوبر عام 2011م ، بقوله "لم تجري مفاوضات حقيقية تستحق الإحترام في سبيل التوصل لإيقاف إطلاق النار، و استخدام السيطرة علي المجال الجوي كلياً لدعم المعارضين، فكانت حماية المدنيين ذريعة لتبرير أي عملية، ولم تعد المسألة بعد ذلك مسألة مسؤولية الحماية بل مسألة تغيير النظام، حيث اختفى من ليبيا مبدأ مسؤولة الحماية تماماً، كما أختفى التدخل الدولي في الصومال عام 1992م، و هو ما سينطوي علي مخاطر كبيرة"[215].

ويبقى السؤال المطروح هو ما إذا كان حلف الناتو إلتزم بالتفويض الممنوح له في القرار "رقم (1973) "الذي أجاز له التدخل العسكري، أم تعداه وتجاوز السلطات الممنوحة له؟ .

في ضوء التطور الحقيقي للعمليات العسكرية على الأرض الليبية، اتسعت فكرة حماية المدنيين إلى نطاق يتجاوز تصورها فيما نص عليه قرار مجلس الأمن (1973م)، و هو ما لوحظ باستهداف مواقع

---

(214) . سالي خليفة، تدخل حلف شمال الأطلسي الناتو، تقييم وتبعات، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، دار الفضاءات لنشر والتوزيع، عمان، 2013م، ص123

(215) . Christopher S. Chivvis: Toppling Qaddafi "Libya and the Limits of Liberal Intervention", New York, Cambridge University Press,م 2014, p 175–179.

عسكرية، واهداف وسياسية ليس لها أي صلة مباشرة بالمواجهة مع السكان المدنيين، بل هدفت لدعم القوات العاملة تحت إمرة ما يسمى بالمجلس الوطني الانتقالي من أجل إلحاق الهزيمة بالقوات المسلحة لدولة الليبية [216].

وظهرت خلافات حادة بين عديد من الدول على خلفية تطويع استخدام قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973)، وإتخاذه ذريعة لتفويض الناتو لقيادة عمليات فرض حظر جوي على ليبيا، حيث أن كلاً من روسيا والصين وجنوب أفريقيا تنظر للناتو منذ بدء العمليات العسكرية علي ليبيا، بأنه تجاوز صلاحيات التفويض في القرار رقم (1973)، من خلال عدم الفصل بين حماية المدنيين و تغيير النظام، و إن قرار مجلس الأمن الدولي (1973) الذي يحث على فرض حظر جوي علي ليبيا لحماية المدنيين قد أستخدم مبرراً لتنفيذ ضربات جوية علي ليبيا، مما أثار جدلاً واسعاً في الأوساط السياسية و الأكاديمية حول هذا التدخل، وما سوف تؤول إليه الأمور، لما يثيره تطبيق القرار من حتمية إرسال جيوش على الأرض و في الجو، ويرى المستشار القانوني للأمم المتحدة "Jeffrey Robertson" "جيفري روبرتسون" أنه يجب أن يكون التدخل الإنساني الخيار الأخير نظراً لما يدور حوله من جدل [217]، وإذا ما أخذ به لابد أن تتوفر فيه عدة شروط ، فإذا ما نقصت كلها أو واحد منها سقط عنه الشرعية وعددها في الشروط التالية :-

1- أن يكون طلب التدخل صادر من ضحايا الجرائم ،أي من المدنيين أنفسهم.

2 – أن يكون الهدف ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

3 – أن يكون التدخل متناسب مع ردة الفعل، أي دون اللجوء الي القوة المفرطة بأكثر من اللازم، وأن تكون الحالة القائمة تنطوي علي تهديد للأمن والسلم الدوليين.

---

(216) .وحدة الدراسات السياسية، التدخل العسكري الغربي و مستقبل ليبيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2011م، ص2

(217) . وحدة الدراسات السياسية، المرجع السابق ص 3.

و نلاحظ أن كل هذه الشروط غير متوفرة في حالة التدخل الدولي العسكري في ليبيا كما أن الناتو قد تجاوز ولاية القرار 1973 في ثلاث مواضيع على النحو التالي:

– الأول: من خلال توريد وتزويد المعارضين بالسلاح.

– الثاني: من خلال قتل المدنيين.

– الثالث: من خلال سعي الناتو لإسقاط النظام الليبي بدلاً من حماية المدنيين.

البند الأول: انحراف عملية التدخل الدولي في ليبيا عن مسار الشرعية الدولية من خلال توريد وتزويد المعارضين بالسلاح.

نص قرار مجلس الأمن "رقم 1973 " لمنع وحظر توريد الأسلحة بجميع أنواعها الي ليبيا، لكلا الجانبين المتنازعين علي الأراضي الليبية، او إرسال أي قوات أجنبية إلى ليبيا تحت أي مبرر ، إلا أن السلطات الفرنسية قامت بشكل مباشر بتزويد المعارضين الليبيين بالأسلحة، وتقديم المساعدة العسكرية الملموسة لهم وفقا لقوائم بهذه الأسلحة، حيث صرح المتحدث بإسم رئاسة الأركان في الجيش الفرنسي "تيري بوركهاي" بأن فرنسا ألقت أسلحة عبر أجواء ليبيا للمعارضين، بالإضافة الى ذلك أرسلت كل من بريطانيا و إيطاليا قوات لتنظيم وتدريب المعارضين في ليبيا [218].

وأكد وزير الخارجية الروسي "Sergey Lavrov "سيرجي لافروف" ،بأن حلف الناتو خلال عملياته في ليبيا تجاوز الصلاحيات التي نص عليها تفويض مجلس الأمن الدولي ، ليأتي تأكيد آخر وفي نفس النطاق من رئيس أركان القوات القطرية كاشفاً عن دور قطر المتمثل في إدارة عمليات التنظيم، و التدريب، و الاتصالات، مع المعارضين في ليبيا، و اختيار المواقع الصحيحة، مشيرا إلى أن أعداد

(218) . بوكريطة على : التدخل الدولى في إطار المسؤولية عن الحماية، رسالة ماجستير ،غير منشورة ، قسم الدراسات العليا –الحقوق والعلوم السياسية – تخصص القانون الدولى و العلاقات الدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر، 2013م – 2014م، ص 117

القطريين الذين قاتلوا علي الأرض في ليبيا ضم مئات من الجنود ، بالإضافة إلى ما صرح به ملك الأردن "عبدالله الثاني " بأن بلاده ظلت تقدم المساعدات بما فيها مشاركة قواته الى جانب المعارضين، على ذلك فإن توريد السلاح مع تواجد قوات أجنبية على اليابسة يشكل تجاوزاً فاضحاً "للقرار 1973" الخاص بالأزمة الليبية[219].

البند الثاني: اصابة المدنيين خلال العمليات العسكرية.

يُلزم القانون الدولي الإنساني الأطراف في النزاعات المسلحة بالتحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة لقانون الحرب، بناء على تحقيقات ميدانية موسعة في شتى أنحاء ليبيا، منذ أغسطس/ 2011م إلى أبريل/ 2012م وقد قامت منظمة هيومن رايتس ووتش بالبحث وتقديم التقارير في جميع المواقع التي تعرضت للقصف و لغارات حلف الناتو وأبدت في تقريرها ملاحظات تقر بأن غارات الناتو أسفرت عن قتل مدنيين و من خلال التحقيقات في غارات (الناتو)،التي تسببت في مقتل المدنيين في ليبيا توصلت إلى أن بعض المواقع التي قصفت و قتل فيها المدنيين لا تشكل أهداف عسكرية، ففي منطقة ماجر مثلاً أن غارات الناتو الجوية أسفرت عن مقتل (27) مدنيا ثلثهم من الأطفال تحت سن 18 عاماً منهم 20 امرأه و 24 طفلا، و في وثيقة أخرى أعدتها "منظمة العفو الدولية"، في مارس 2012، والتي قدمت في تقرير اكبر عدد للقتلى، حيث وثقت مقتل 55 مدنيا، من بينهم 16 طفلاً و 14 امرأة، بالإضافة لتقرير قتلى غير معترف بهم، الذي يحصر الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية علي ليبيا، مع فحص تفصيلياً لثماني غارات جوية للناتو في ليبيا أسفرت عن مقتل (72مدنيا)، و أفادت منظمة العفو الدولية بعد إجراء التحقيقات مع الشهود الذين كانوا قريبين أثناء الضربات الجوية بعدم وجود أي مؤشر لأي أنشطة عسكرية في جوار المنطقة المستهدفة، وقد وثقت اللجنة التابعة لمنظمة العفو الدولية مقتل 34

(219) . محمد الحرماوى، مسؤولية الحماية تقييم تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا ، تم الاطلاع 2021/7/13
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376

مدنياً وجرح 38[220] آخرين، وأجرت اللجنة مقابلات مع شهود و ناجيين من الهجوم، وراجعت سجلات المستشفى الخاصة بالقتلى والجرحى في الهجوم، وتبين أنه لا تظهر أي أدلة لوجود عسكري، يجعل ضرب هذه المناطق أهدافاً عسكرية مشروعة، وتم ضرب المكان مرتين على التوالي كانت الثانية بعد وصول رجال الإنقاذ. مما أدى الى قتلهم، رغم أنه لم توجد دلائل على قدومهم في سيارة عسكرية، أو أنهم كانوا يشاركون في عمليات قتالية بأي شكل من الأشكال، ولم يتوافر لدى لجنة التحقيق أي سبب يجعل الطيار يحدد هؤلاء كأهداف عسكرية بحسب تقرير اللجنة وأن جميع الضحايا مدنيين ،وجاء رد حلف الناتو على تقرير اللجنة، أن الفترة الزمنية التي تعتبر فيها الذخيرة مناسبة للإستخدام هي شأن الدول ،وليس شأن حلف الناتو.

ومهما كانت شرعية الغارات الأولية في رأي اللجنة لم ترى اللجنة أي دليل يبين أن رجال الإنقاذ كانوا في سيارات عسكرية، أو كانوا يشاركون في أعمال قتالية بطريقة أو بأخرى، كما أنها لم تشهد أية أدلة ، تشير إلى أن الطيار كان لديه سبب لتحديد الأشخاص كأهداف عسكرية[221].

لذا بموجب قواعد القانون الدولي على الناتو أن يوفر تعويضاً فورياً وملائماً لأهالي الضحايا من المدنيين، من القتلى والمصابين ومن فقدوا ممتلكات وحيثما أمكن، وعلى الناتو أن يحقق في الحوادث التي أسفرت عن خسائر واسعة في صفوف المدنيين كجزء من جهود تقليص الضرر اللاحق بالمدنيين.

- **البند الثالث: تغيير أهداف التدخل من حماية المدنيين إلى إسقاط النظام الليبي .**

استخدمت الدول في حلف شمال الأطلسي تنفيذ الحظر الجوي لحماية المدنيين كذريعة لضرب أنظمة القوات المسلحة بشكل كامل وإسقاطها ،مما مثل انحراف عن الإلتزام الدقيق بمضمون الصلاحيات المحددة بالقرار، بل توسعوا في نطاق العمليات العسكرية ،و أهدافها التي تشمل المؤسسات الحكومية

(220) . قتلى غير معترف بهم، خسائر بشرية في حملات الناتو في ليبيا مايو 2012، https://www.hrw.org/ar/report/2012/05/14/256327

(221) . قتلى غير معترف بهم، المرجع السابق

والمدنية ومحطات التلفزيون، إضافة لتسليح المعارضة الليبية، وفي مرحلة تالية قامت قوات الناتو بعمليات برية، ووجهت المعارضة المسلحة الليبية وساعدتها للاستيلاء على طرابلس ، وذلك بتقوية موقف المعارضة من خلال العمليات العسكرية التي وجهت لتدمير القوات الجوية الليبية، والدفاع الجوي، وصولا لتغيير النظام[222].

فبموجب القرار (1973) فإن تغيير النظام يمس بشكل مباشر وخطير بمفاهيم القانون الدولي، المتمثل بـ (السيادة ، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والحياد العام، وفيما يتعلق بالهيكل السياسي الداخلي للدولة)[223] .

وقد دعا عضو بالكونغرس الأمريكي عن الحزب الديمقراطي، "دافيد كوسينيتش" " David Kosenich" يوم "15 يونيو 2011م" ،المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة حلف الأطلسي عن انتهاكات القانون الدولي في ليبيا، ومحاولة اغتيال الزعيم الليبي معمر القذافي، وهذه الدعوة جاءت على ضوء التصريحات العلنية لمسؤولي الحلف بأن القذافي أصبح هدفا مشروعا لعمليات الحلف في ليبيا، وقد أكد مدير مركز الدراسات الأمنية والسياسية بالجزائر" الأستاذ محمد برقوق" على ذلك.

أن سقوط نظام القذافي كان منتظراً بحكم وجود إرادة دولية منذ "19 مارس 2011" في اجتماع باريس[224]، كما أن الناتو تخطى القرار الأممي، وتحولت مهمته من حماية المدنيين الى تغيير النظام السياسي في ليبيا، وهذا خارج إطار القرار (1973) الذي لم ينص على تغيير النظام، إلا أن اغتيال القذافي تم من خلال عملية قصف مكثف من قبل طائرات الناتو و بالأخص الفرنسية منها، ومن خلال غارة على القوات المسلحة الليبية، مما ساعد وسهل في إلقاء المليشيات المسلحة القبض عليـــه وهـو

(222). خالد حنفي على : الاشتباك المنخفض " التحولات الانتقالية في السياسة الخارجية الليبية " مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالاهرام، عدد(193) القاهرة ، يوليو، 2013م، ص 85

(223) . زردومى علاء الدين : التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة محمد خضير قسم العلوم السياسية ،الجزائر 2012/ 2013 ، ص121

(224) . محمد الحرماوي مرجع سابق تاريخ الاطلاع 2021/7/15 https://www.djazairess.com/annasr/20906

على قيد الحياة لتلقى به قتيلا، وبطريقة فجة و مهينة، دون أن يحرك ذلك ساكنا لدي تلك الدول، التي تدعي سعيها للمحافظة على حقوق الإنسان وحماية المدنيين، وهو ما يتنافي مع ما صرح به وزير الخارجية البريطاني" William Haig "وليم هيج" لعدة مرات، معتبراً بأن الهجمات التي ينظمها القرار الدولي" 1973" لن تهدف إلي احتلال ليبيا أو استعمارها، فالمجتمع الدولي لن يتدخل في قضية تغيير النظام ،وأن الهدف هو حماية المدنيين، إلا أن كل ما حصل يتنافى مع ما صرح به "William Haig" "وليم هيج" ليصبح واضحاً وجلياً أن الهدف الحقيقي وراء هذه الحملة لم يكن مجرد فرض منطقة الحظر الجوي، وهو ما يعيدنا لما أعلنه الرئيس الأمريكي "Parak Obama" بارك أوباما" في وقت سابق بأن الوقت قد حان لتغيير و رحيل القذافي، لأنه لم يبد أي استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي في معالجة الأزمة[225]، هذا ما يؤكد أن حملة القصف الجوي التي تتعرض لها القوات الليبية إنما تهدف إلى فرض تغيير النظام بالقوة العسكرية، علماً بأن تغيير الأنظمة الحاكمة يبقى من شأن الشعوب الطامحة للتغيير، ولا علاقة له بإختصاصات المجتمع الدولي .

إن كان ما قام به حلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا" لأسباب إنسانية" كما يدعون يعتبر خرقاً لما في القرارين المذكورين أعلاه، وخرق لمبادئ القانون الدولي، و الدليل على ذلك أن القرارين لم يتضمنا أي إشارة أو تفويض لحلف الناتو، ولا لأي دولة أخرى بالتدخل العسكري في ليبيا، بإستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي ، وأن القرار لم يتضمن أي بند حول تسليح المعارضين للنظام الليبي[226] .

فإن ما قام به حلف الناتو يمكن تكييفه حسب القانون الدولي بإرتكاب الناتو جريمة العدوان المنصوص عليها في قرار الأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974م، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، نتيجة لإستخدامه للقوات العسكرية ضد دولة ذات سيادة، ولا شك أن جريمة

---

(225) . زردومي علاء الدين : نفس المرجع ص 116

(226). د. محمد عبد الحفيظ، أبعاد الصراع الإقليمي والدولي و تداعياته علي أمن و استقرار ليبيا، المؤتمر الدولي الافتراضي، الجفرة ، ليبيا، 15 /16/ نوفمبر/2020، ص85

العدوان تشكل أقصى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصاحبها من إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وقد نشر مركز "Bolivar" "بيلفر" للعلوم والشئون الدولية، في جامعة "Harvard Kennedy"هارفرد كينيدي"، مقالا تحليليا للكاتب"Alan Cooperman "آلان كوبرمان" يتناول الوضع الليبي منتقدا تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، وأهم ما جاء في المقال أن تدخل حلف الناتو أتى بنتائج عكسية، فبدلاً من حماية المدنيين قد تفاقم الخطر عليهم ،وتضاعفت مدة الحرب الأهلية في ليبيا بنحو ست مرات، وحصيلة الوفيات سبع مرات على الأقل، وزادت انتهاكات حقوق الإنسان والمعاناة الإنسانية، والتطرف الإسلامي، وانتشار الأسلحة في ليبيا، فإذا كان هذا «تدخلا نموذجيا»، فهو نموذج للفشل. [227]

ويمكن القول أن تدخــل حلف الناتو جاء لغايات سياسية غير إنسانية، وهي إسقاط النــظام الليبي، والسيطرة على الثروات الطبيعية لليبيا، وينطوي على عوامل مصلحية أكثر منها حماية المدنيين؛

إن ما تشهده ليبيا اليوم بالدرجة الأولى مسؤول عنه الغرب، وعلى دول الناتو أن تتحمل مسؤولية التعويض للشعب الليبي عن جريمة العدوان التي ارتكبها الحلف ضده [228].

الفرع الثاني: نتائج التدخل الدولي في ليبيا 2011م.

بعد انتهاء التدخل الدولي في ليبيا بسقوط النظام الليبي، بدأت مرحلة جديدة يكتنفها الكثير من الغموض والمصير المجهول لشكل الدولة ما بعد النظام الذي كان قائما، ولم يعد خفَّي على أحد أن

---

(227) . عماد الدين احسين، الدروس المستفادة من التجربة الليبية، تم الاطلاع بتاريخ 2021/7/20
https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=24112014&id=a74f8534-7144-4a53-8e61-ce1e519615d8

(228) . محمد عبدالحفيظ الشيخ ، أبعاد الصراع الإقليمي والدولي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإقتصادية ، والإستراتجية برلين ، المانيا، نشر مجلة جامعة الجفرة ، ليبيا ، 2020م، ص85

التدخلات الأجنبية في الشأن الداخلي الليبي عام 2011م بحجة حماية المدنيين تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق أطماع الدول المتدخلة ولقد ترتب على التدخل في ليبيا نتائج لعل أهمها ما يلي:-

البند الأول: النتائج السياسية والأمنية:

إن من أبرز المشاكل التي ظهرت بعد الأزمة والتدخل الأجنبي ضعف المؤسسات السياسية والإدارية في مواجهة الفراغ السياسي، وذلك راجع الى الإخفاق في إيجاد مؤسسات سياسية و أمنية قوية في مقابل الانتشار الكبير للسلاح والتوسع في إنشاء المجموعات المسلحة ما يساهم في بروز الخلافات، ولم تظهر بوادر معالجة لها عبر استراتيجيات وخطط قابلة للتطبيق، و يمكن اعتبار ذلك من أبرز الإخفاقات التي واجهت المكتب التنفيذي أو الحكومة الانتقالية، إذ تشير المعلومات الأولية أن من ينتسبون إلى المجموعات المسلحة داخل المدن يفوقون في عددهم عناصر الأمن الوطني والأمن الوقائي بعدة أضعاف، بل إن دور هذه المجموعات غير المعترف بها من قبل دائرة الداخلية في المكتب التنفيذي يغلب على نشاط الأجهزة الرسمية في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة، مع ملاحظة أن العشرات من تلك الكتائب لا تعرف الحكومة الانتقالية عن نشاطها وعدد أفرادها وتسليحها إلا القليل[229]، فإن التدخل الخارجي ساهم بشكل كبير في نشر الفوضى خاصة على الحدود، إذ أصبح تأمين الحدود أحد أكبر التحديات التي تواجهها ليبيا، وهذا ما يجعل ليبيا مكاناً مناسباً لأسواق السلاح و المخدرات، إلى جانب عمليات الإتجار غير المشروعة اليومية بالوقود و البضائع و الهجرة غير الشرعية مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على المنطقة ككل، كما أصبحت ليبيا عبارة عن أرض خصبة لتسليح و مرور الشبكات الإرهابية

(229) . يوسف محمد الصواني، "ليبيا بعد القذافي، الديناميات المتفاعلة و المستقبل السياسي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 395، سنة 2013م ،ص35

التي تشكل خطرا على المناطق المجاورة و العالم، كما أن انتشار السلاح بشكل كثيف أمراً يهدد كيان أي دولة [230].

فبعد سقوط النظام ظهرت جماعات مسلحة تحمل فكراً "جهادياً" تنطلق من خلفيات أيديولوجية متنوعة ما بين السلفي و الإخواني والقاعدي وغيرها، و شاركت غالبية هذه الجماعات في الإنقلاب على السلطة الليبية كأفراد أو تنظيمات، وبعد الأزمة إتخذت مسارات مختلفة، ففي الوقت الذي انضوى بعضها تحت لواء رئاسة الأركان العامة التي تمثل نواة الجيش الليبي الجديد، وشاركت في الانتخابات البرلمانية، أنكر البعض الآخر العملية الديمقراطية برمتها وقاطع الانتخابات، وظلت حالات الاغتيال والتفجيرات متكررة، حتى أصبح الأمر بمثابة مشاهد عادية في حياة المواطن الليبي[231].

تم تحولت هذه الأزمة الي حرب أهلية تهدَّد نسيج المجتمع ، وترفع فكرة الدولة الدينية، واستخدمت شعارات الجهاد والدعوة، ورفض التدين التقليدي المتمثل في التصوف، كما ظهرت وجهة نظره الداعمة لنموذج دولة مدنية ذات نظام علماني في ليبيا، وأصبح خطر التقسيم يهدد الدولة.

وكذلك إتضح مدى التدخل الأجنبي في ليبيا و تهديد المرتزقة الأجانب والأسلحة المستوردة للاستقرار الليبي، ونجاح عملية الانتقال السياسي، هناك حيث يؤكد تقرير بعثة المجتمع المدني لتقص حقوق الإنسان في ليبيا وجود مجموعات مسلحة تشاديه وسودانية تدعم القوات العسكرية في المنطقة الشرقية، والمدعومة عسكرياً من الإمارات العربية المتحدة ومصر، وغيرهما من الدول، كما يشير إلى الأعداد الكبيرة من المرتزقة السوريين الذين يقاتلون نيابة عن كل من الجيش الوطني الليبي المتمركز في شرق ليبيا، وحكومة الوفاق الوطني المدعومة من الأمم المتحدة في الغرب، والتي تدعمها تركيا عسكرياً ،ومع

(230) . زردومي علاء الدين ، مرجع سابق، ص 142
(231). تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي حقوق الإنسان في ليبيا، 2012م، ص 17.

مرور الوقت تباين عدد المقاتلين السوريين من حوالي أربعة آلاف مقاتل ابتداءً في ديسمبر عام 2019م إلى ثلاثة عشر ألف[232].

كما ساعد التدخل الأجنبي في ليبيا على فتح الباب على مصراعيه لإثارةّ صراعات ونزاعات ،وإعاقة العدالة الانتقالية والمصالحةّ الوطنية ،الأمر الذي رسخ الانقسام في صفوف الليبيين، وهذا ما سيجعل من المصالحة الاجتماعية بين الأطراف المتنازعة في ليبيا أمر صعباً للغاية رغم أهمية المصالحة الاجتماعية و ضروريتها لإعادة إعمار ليبيا من جديد و بناء الدولة و المجتمع[233] .

ولقد أفضى –كذلك –التدخل الأجنبي في ليبيا لتحويلها إلى منطقة لممارسة النفوذ الأجنبي من قبل الدول المتدخلة ،كتسهيل إجراءات الاستثمار أو إعفائهم من الضرائب المفروضة على التبادل التجاري أو غيرها من التسهيلات المتعلّقة بالتجارة أو الاستثمار، وهذا بدوره يفتح الباب على مصراعيه لنمو وانتشار الجماعات الإرهابية والإجرامية والميليشيات المسلّحة ،وقد كان لهذه الجماعات دوراً كبيراً في تدهور الأمن القومي الليبي نتيجة إنتهازها فرصة الاضَّطرابات الأمنية في ليبيا لممارسة أعمالها الإجرامية في ليبيا وفى دول الجوار.

كما تحولت الأزمة الليبية إلى ساحة للصراعات على ثروات البلد خاصة النفط ،كصراع شركتي total "توتال" و" Eni and British Petroleum "أيني وبرتيش بتروليوم" إلى جانب مطامع تركيا ، في غاز شرق المتوسط وكيفية نقله إلى أوروبا ،وكان الشرارة التي جعلت تركيا تتدخل بسرعة وتوَّقع إتفاقها البحري

(232) . تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة على وجه التحديد ما حل بليبيا المسلحة، بالإضافة إلى مدى فشل المجتمع الدولي في مكافحة التدخل الأجنبي تم الإطلاع 2021/7/25م
https://agsiw.org/ar/libya-10-years-after-the-nato-intervention-u-n-report-explains-challenges-arabic/
(233) . د. عبدالحفيظ الشيخ ، المصالحة الوطنية في ليبيا ، و التحديات و آفاق المستقبل ، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية ، لبنان ، العدد 11 ، أكتوبر 2017م ، ص 37 - 38

والأمني مع حكومة الوفاق السابقة، حيث لا تريد ألاَّ يمر الغاز إلى أوروبا دون أشرافها براً أو بحراً، لأن به ستزيد قوة وسطوة الدولة التركية في الإقليم وفي العالم.[234]

البند الثاني: النتائج المادية والاقتصادية:

تحولت ليبيا التي تمتلك أكبر احتياطات نفط في أفريقيا من بلد ينعم بالوفرة إلى اقتصاد منهار، و تحول سكانها الى فقراء ومعدومين نتيجة للأضرار التي لحقت بقطاع النفط، وهو المورد الوحيد للبلاد وذلك للإغلاقات المتكررة التي أثرت سلبا على إيرادات الدولة من النفط، تضاف إلى ذلك أزمة نقدية كبيرة بوجود مصرفين مركزيين (مصرف ليبيا المركزي بطرابلس التابع للحكومة المعترف بها دوليا ومصرف آخر موازي له في الشرق) ، الأمر الذي يعيق سياسة البلد النقدية بينما ينهار الدينار، وفي هذا السياق يعجز الليبيون في تصريف أمورهم الحياتية اليومية في ظل نقص حاد في السيولة و البنزين والكهرباء والتضخم المتسارع[235].

كما أن الأحداث التي عرفتها ليبيا و التدخل الدولي أدى إلى وقوع خسائر اقتصادية كبيرة للاقتصاد الليبي، والتي تراجعت معدلاته بصورة ضخمة ، بالإضافة إلى خسائر دول الجوار وفي مقدمتها مصر وتونس و الجزائر، و قد بلغ حجم الخسائر الإجمالية للشركات الأجنبية والأوروبية بوجه خاص نتيجة العمليات العسكرية ضد ليبيا نحو 50 مليار دولار، كما سجلت الواردات الليبية خلال الأشهر الأولى من عام2011 م انخفاضا بنحو 35 %شملت الاسمنت والمواد المعدنية[236].

(234) الأزمة الليبية بين الحل الدولي والحل الإقليمي تم الأطلاع بتاريخ 2021/7/5م
https://www.aljazeera.net/blogs/2020/1/19/
(235) .عليا محمد عبدالجواد المنصوري ،تأثيرالأزمة الليبية على الأمن القومي لدول شمال أفريقيا ، تم الإطلاع بتاريخ 2012/10/10 م
https://www.alaraby.co.uk/economy/
(236). تم الأطلاع بتاريخ 2021/10/10https://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=494584&eid=1245

- **البند الثالث: النتائج الاجتماعية والإنسانية:**

كان الهدف الأساسي من إصدار مجلس الأمن القرار " رقم (1973)" الذي يجيز اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" من أجل "حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا، و قد قامت طائرات الناتو بـ17939 طلعة جوية مسلحة، ادت إلى حدوث وفيات في صفوف المدنيين و العديد من الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية المدنية، ومن بينها 20 ضربة جوية قام بها الناتو، منها خمس ضربات جوية قتل فيها ما لا يقل عن 60 مدنيا و العديد من الإصابات، إضافة إلى الضربات الجوية التي أنزلت أضرارا كبيرة بالبنية التحتية المدنية، كما عرفت ليبيا العديد من عمليات الخطف و القتل من طرف المليشيات لعدد كبير من المدنيين في المناطق الخاضعة لهم، وخاصة منهم من كان يساند النظام أو يشتبه فيهم أنهم أعوان أو أنصار النظام الليبي[237].

وعلى الرغم من الدور الدولي الأساسي في إسقاط النظام لم تقم الجهات الفعَّالة الدولية إلا بالقليل من أجل دعم الانتعاش ما بعد الصراع في ليبيا، وتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 2016 الصدر بتاريخ 27 اكتوبر 2011م ،والذي ينهي التدخل الدولي، إذ من خلاله تم تعديل الأحكام المتعلقة بحظر الأسلحة المفروض على ليبيا، وذلك بتقديم إعفاءات إضافية، و إنهاء تجميد الأصول فيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية للنفط الليبية و شركة الزويتينه للنفط، و تعديل تجميد الأصول المفروض على المصرف المركزي الليبي و المصرف العربي الليبي الخارجي، و المؤسسة الليبية للاستثمار، تاركاً البلاد في فوضى عارمة بعد تدمير جميع مؤسسات الدولة[238].

(237). منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لحلف الناتو، 2012 م ،ص 9

(238).Simon Admes, Militry intervention and regime change in libya, Virginia journal of international law, volume 52, Number 02, 2012, P 396 .

تمثَّل الجهد الدولي للمساعدة في تحقيق الاستقرار ما بعد الأزمة في بعثة صغيرة جداً تابعة للأمم المتحدة لا تملك أي سلطة تنفيذية، و إن الحوارات التي تمت خارج ليبيا عن طريق البعثة و مراكز الحوار الإنساني ، فترة تولي المبعوث السابق "غسان سلامة" ملف بعثة الدعم في ليبيا هي حوارات معيبة تم إجراؤها و إدارتها بأشخاص معظمهم غير ليبيين، ولا تعتمد على جدول أعمال محدد ، ولا تملك الخبرة و الكفاءة و المهنية لوضع مسار فاعل للخروج من الأزمة، وأدت الولايات المتحدة وحلفاؤها من منظمة حلف شمال الأطلسي دوراً محدوداً جداً لوضع الحلول للأزمة [239] .

فليبيا الآن تحولت إلى دولة فاشلة اقتصادياً و سياسياً، ومليئة بالسلاح تسودها الفوضى، و تتحكم فيها المليشيات المسلحة، وهذا ما اعترف به الرئيس الأمريكي (بارك أوباما)، بأن تدخل الناتو في ليبيا لإسقاط النظام كان خطأً جسيماً، أقر على نحو غير مباشر أن هذا التدخل هو الذي أدى إلى تدمير ليبيا، وبث الفوضى في ربوعها، وتحويلها إلى دولة فاشلة، وتسليمها إلى الميليشيات المتطرفة[240] وكل ذلك على مرأى ومسمع المجتمع الدولي الذي سارع إلى تطبيق الحظر الجوي عسكرياً رافعاً شعار تطبيق مفهوم (مسؤولية الحماية) ليهمل عن عمد أحد أهم مستويات و أبعاد (مسؤولية الحماية) وهو إعادة البناء، لتدخل ليبيا في نفق مظلم بعد أن مزقتها النزاعات، و تلاشت مؤسسات الدولة ،و تبعثرت المؤسسة الأمنية وتبقى ليبيا اللا دولة، كما سعى لذلك الغرب حتى الأن[241] .

نستنتج مما سبق ان ما حدث في ليبيا شأن داخلي، وان التدخل الأجنبي كان لأهداف سياسية تخرج عن الوقائع التي تشهدها ليبيا، وان التدخل تجاوز كل الحدود المرسومة بالقرار الأممي رقم (1973)، وان

---

(239) . مجموعة من الباحثين ، ليبيا عقد من الزمن 2011-2021م دراسات تحليلية للأزمة وطرح للحلول ،اللجنة العليا للتجمع الليبي للمبادرة الفريق الوطني ، دار الكتاب الوطني ،بنغازي-ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2021م، ص174.

(240) . عبدالسلام بن عيسي ، ما حدث في ليبيا لم يكن مجرد خطأ غير متعمد، تم الإطلاع 2012/9/20م

https://www.raialyoum.com

(241) . مجاهد جبر محمد الحاج، التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، دوافعه ومبرراته ،وتجاوزاته ،و انعكاسات ذلك على السيادة الليبية ،المجلة العلمية للدراسات العلمية و التجارية ، مرجع سابق ، ص 60

النتائج التي تعيشها ليبيا الأن هي خير دليل على ان التدخل كان عدوانياً، هدفه الأول اسقاط نظام الحكم الذي كان يشكل خطراً على مصالح دول معينة.[242]

وعند النظر الى مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا "عام 2011م" الذي نفذه تحالف دولي، ودعت إليه الجامعة العربية، ووافق عليه مجلس الأمن بقيادة بريطانيا و فرنسا لم يستند الى استراتيجية متماسكة في تنفيذه للحملات الجوية لقصف القوات المسلحة الليبية عند محاولة قوات النظام السيطرة على حالة الفوضى و التمرد في مدينة بنغازي، وجاء في تقرير صادر عن لجنة الشؤون الخارجية في مجلس العموم البريطاني بعد التحقيق الذي لم يبدأ عقب التدخل في ليبيا فوراً وإنما بعدما تدهور الوضع، وما آلت اليه الأمور، قالت فيه اللجنة إن قرار التدخل لم يستند لمعلومات استخبارية دقيقة و أن التدخل العسكري كان قائماً على معلومات خاطئة وفهم غير مكتمل الأدلة أدى الى إنهيار سياسي و إقتصادي في ليبيا، كما ذكرت لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان البريطاني أن هناك مبالغة في تضخيم الأحداث، وتم إنتقاء بعض عناصر خطاب القائد معمر القذافي و اعتبرها كأنها حقائق و أستخدموها كذريعة للتحرك على أساسها، كما قال برلمانيون بريطانيون أن الحكومة البريطانية لم تتمكن من تحديد العناصر الإسلامية المتطرفة في صفوف المعارضة المسلحة التي استفادت من النزاع المسلح في ليبيا[243] .

وتابعت اللجنة أنه بحلول صيف 2011م تحول التدخل المحدود لحماية المدنيين الي سياسة انتهازية لتغير النظام الليبي، و أضافت اللجنة " لم تكن هذه السياسة مدعومة باستراتيجية لدعم وتشكيل ليبيا ما بعد القذافي، يضاف إلى ذلك عدم إعطاء الأولوية لحلول سلمية قبل إتخاد قرار التدخل، وكانت النتيجة

(242) . فالوس ياسين ، التدخل في ليبيا بين المشرعية و العدوان ،رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر،سنة2017 م،ص193
(243). التدخل العسكري في ليبيا استند إلى افتراضات خاطئة ،إنجي غونداغ ، لندن تم الأطلاع 2022/5/25 م
https://www.aa.com.tr/ar46077

انهيار سياسي و إقتصادي، وحرب بين ميلشيات وقبائل، وأزمة إنسانية، وأزمة لاجئين، و تفشي إنتهاكات حقوق الإنسان و إنتشار الأسلحة عبر المنطقة، وظهور تنظيم الدولة الإسلامية في شمال أفريقية"[244].

لذا فإن هذه المسئولية عن هذا القرار تقع بالدرجة الأولى على فرنسا وبريطانيا، ذلك لأن إتخاذ قرار المشاركة في الحرب الصادر عن مجلس الأمن القومي برئاسة رئيس وزراء بريطانيا وبدعم من فرنسا، وأن مجلس الأمن القومي يُحمل رئيس الوزراء السابق (ديفيد كاميرون) مسئولية الفشل في تطوير إستراتجية متكاملة في ليبيا.

وبناءاً على قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يسبغ الحماية القانونية على الإنسان في ظروف الحرب الذي ترقى أحكامه الى مستوى القواعد الآمرة في القانون الدولي الملزمة لإعطاء الحماية الدولية، فإننا رأينا الإنتهاكات الواضحة لقواعد القانون الدولي من خلال عدم مشروعية التدخل العسكري الذي أدى الى الأعتداء على دولة ذات سيادة و التدخل في شؤونها الداخلية.

كما أن الإنتهاكات الواضحة لقواعد القانون الدولى الإنساني التي رافقت عملية الحامي الموحد في ليبيا، حيث إنتهكت مبدأ ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية، فضلاً عن الحماية التي يسبغها القانون الدولي الإنساني، على المدنيين و الأعيان المدنية، كل ذلك يدخل في إطار إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني فتدخل تلك الأعمال ضمن جرائم الحرب ، و هي من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما في المادة (8) من نظام المحكمة، و يترتب على وصف هجمات عملية "الحامي الموحد" جرائم حرب، ترتب المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية ، إلا أن التحقيق في تلك الإنتهاكات لم يكتمل إلى حد الأن حول ما إذا كانت قوات عمليات "الحامي الموحد" عامدة في ضرب تلك الأهداف غير العسكرية ، مع ذلك تترتب عليها المسؤولية المدنية بدفع التعويضات ،و هو من اختصاص محكمة العدل الدولية و حسب مادتها "36" الفقرة الثانية[245] .

244 . إنجي غونداغ، المرجع السابق، نفس الصفحة.
(245) . حيدر موسى منخي، آثر التدخل العسكري في التدخل الدولى (العراق وليبيا) نموذجاً ، ط1،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 م، ص221.

الخاتمة :

تثير حالات التدخل الدولي العديد من الإشكاليات من حيث مشروعيتها من عدمها ، وما إتساقها مع الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل ، والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، كذلك إشكاليات تتعلق بتحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن التدخل الدولي خاصة في حالات التدخل غير المشروع .

وفي صدد ذلك جاءت هذه الدراسة لتناول موضوع المسؤولية الدولية عن التدخل غير المشروع حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :-

تناولنا في الفصل التمهيدي مبدأ عدم التدخل من حيث نشأته وتطوره وإستثناءاته .

في حين تناول الفصل الأول الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وأساليبه وصوره ثم تطرقنا فيه إلى المسؤولية الدولية عن التدخل غير المشروع والنتائج المترتبة تجاه تلك المسؤولية .

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول ومبررات التدخل عند تطبيقه من قبل المنظمة بتدخلها في شؤون الدول ، ومن ثم تناولنا مدى مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة وحلف الناتو في ليبيا عام 2011م، كحالة تطبيقية لهذا التدخل .

وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج و التوصيات على النحو التالي:

أولا. النتائج :-

1. المسئولية الدولية تترتب عند حدوث ضرر نتيجة الإخلال بمبادئ قانونية عامة تنشئ رابطة أو علاقة قانونية بين من ارتكب الفعل المخالف للقانون الدولي والشخص القانوني الدولي الذي أصابه الضرر،

وهذه العلاقة تعني وجود التزام جديد يقع علي الطرف المخَّل، وهذا الالتزام يتخذ شكل التزام بإزالة ما يترتب علي إخلاله من نتائج، كما يحق للشخص القانوني المتضرر من خلاله أن يطالب الشخص القانوني المخل بالتعويض ترتيبا علي العلاقة القانونية التي نشأت من جراء مخالفة القواعد القانونية الدولية أو المبادئ القانونية الدولية العامة.

2. أن مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي، والإخلال به يعَّد من حالات الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الذي يرتب المسؤولية الدولية، لما لها من أثر في تهديد الأمن والسلم الدوليين الذي يسعى المجتمع الدولي للحفاظ عليهما، ولكن تم استغلالهما من قبل بعض أعضاء الجماعة الدولية لتحقيق مصالح سياسية.

3. التدخل الدولي وسيلة تم اللجوء إليها منذ القدم، ولم يتم التوصل إلى تعريف جامع مانع وموحد، وذلك بسبب الإيديولوجيات التي ينتمي إليها فقهاء وأساتذة القانون الدولي، وإختلاف مصالح الدول الكبرى ،وذلك لأجل عدم قطع الطريق عليها في أي تصرف يمكن أن يعتبر تدخل .

4. إن معنى الشرعية الدولية لا يمكن الخروج به عن قواعد القانون الدولي ومبادئ القانون الدولي العام.

5. إن أي تدخل أجنبي خارج الشرعية الدولية يعتبر عمل غير مشروع ضد الدولة المتدخل في شؤونها وانتقاص لسيادتها.

6. لا يتخذ التدخل الدولي عند ممارسته صورة واحدة، بل يمكن أن يلجأ له الطرف المتدخل وفق عدة صور، قد يكون تدخل عسكري، أو سياسي، أو دبلوماسي، أو ثقافي، أو إيديولوجي، .. الخ .

7. أن التدخل الدولي قد يصدر من دولة ،ضد دولة كما يمكن أن يكون من أطراف عدة دول ضد دولة، وهذا في إطار التدخل الفردي أو الجماعي، كما يمكن أن يكون التدخل مباشر وغير مباشر، ويمكن أن يكون صريح، كما نجده أيضا خفياً مستتراً.

8. لا يمكن أن نجد ميثاق من مواثيق المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاقتصادية أو ضمن أحكام القضاء الدولي –السوابق الدولية –نص صريح يجيز التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، إذ أنه على العكس تماما فإنها تحث على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول.

9. أنه بالرغم من النص على مبدأ عدم التدخل، والحث على احترامه في العلاقات الدولية، إلا أن المواثيق الدولية أجازت استثناءات على هذا المبدأ مثل حق الدفاع الشرعي، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، لكن وفق شروط محددة، وإذا لم تحترم هذه الشروط يصبح هذا التدخل عمل غير مشروع.

10. بالرغم من تمتع السيادة كمفهوم بالعديد من الخصائص التي تجعل منها واحدة و مطلقة، وغير قابلة للتجزئة، ولا تخضع للتقادم المسقط والتقادم المكسب، إلا أنها أمام تطور المجتمع الدولي، وكذلك مجريات الحياة الدولية والممارسة العملية، فقدت السيادة خاصية أنها مطلقة أمام انحصارها بالتدخل الدولي في النطاق المحفوظ للدولة، مثل التدخل أثناء الحروب الأهلية، و لحماية حقوق الإنسان، حيث برز مفهوم جديد وهو مبدأ "مسؤولية الحماية" على أنقاض المفهوم القديم "التدخل الإنساني" الذي جاء ليكَّرس دور جديد للسيادة، وهو أن تفهم "السيادة كمسؤولية "وليست السيادة كسيطرة.

11. برز إهتمام الأمم المتحدة عموماً و مجلس الأمن خصوصاً بمسألة احترام مبادئ القانون الدولي و حقوق الإنسان بشكل أكبر وبقوة مع نهاية الحرب الباردة، و التي أدت لظهور نظام دولي جديد عقب سقوط الإتحاد السوفيتي وظهور قوة واحدة مسيطرة على النظام الدولي وهي الولايات المتحدة الأمريكية، كما ظهرت تحديات شكَّلت مصدر القلق الدولي نظراً لمساسها بحقوق الإنسان، و أمام تفاقم هذه التهديدات الجديدة برزت فكرة مسؤولية الحماية نظراً للعلاقة الوثيقة بين الحماية وحفظ السلم والأمن الدوليين، والواقع أن هذه الألية اصطدمت بجملة من القيود القانونية والفقهية والسياسية نظراً

للمبادئ التي أفصح عنها ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول، ومن الشؤون الداخلية مسألة حقوق الإنسان التي ترى الدول بأنها من صميم سلطانها الداخلي، الأمر الذى أدى الى إشكالية في النظام القانوني الدولي على كيفية التوفيق بين حق الدولة في حماية سيادتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، و حق الجماعة الدولية في التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، أم أن الدول الكبرى تعمل على توظيف إنتهاكات حقوق الإنسان في الدول على نحو يحقق مصالحها السياسية والإقتصادية؟

12. يلاحظ أن حلف شمال الأطلسي خلال تدخله في ليبيا وفق القرارين 1970 و1973 الصادر عن مجلس الأمن الذين نصا على حماية المدنيين الليبيين من الانتهاكات التي كان يزعمها الحلف، قد قام الأخير بتوريد السلاح للمعارضين وبإرسال قوات على الأرض، وجعل شرطاً لوقف العمليات العسكرية الأطلسية في ليبيا هو القضاء على النظام الليبي، عدا الجرائم التي ارتكبت من خلال المجازر التي لحقت بالمدنيين الذين زعم الحلف أنه تدخل لحمايتهم، وهذا يعَّد تجاوزاً لما نص عليه القرارين وخاصة القرار 1973م، والذي نص على حماية المدنيين .

وبذلك فإن هذا التدخل الذي لم يتقَّيد بما نص عليه القرار يعَّد عدواناً على دولة ذات سيادة وعضو في منظمة الأمم المتحدة وعليه فإنه يرتب المسؤولية القانونية لما نتج من أضرار عن هذا التدخل.

ثانيا . التوصيات:-

مما سبق استنتاجه من هذه الدراسة يمكننا أن نصل الى مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

1. العمل على إيجاد تعريف جامع للتدخل الدولي، وتشجيع المبادرات الإقليمية والدولية، لرفع اللبس والغموض على هذا المفهوم لكي لا يساء استعماله لما يخدم المصالح الضيقة للدولة أو مجموعة الدول المتدخلة .

2. يجب على أي دولة أو منظمة دولية عند تحركها دولياً أن تراعي قبل هذا أحكام الشرعية الدولية في أي تصرف على مستوى العلاقات الدولية، وخاصة إذا كان هذا التصرف يمَّس الشؤون الداخلية للدولة.

3. العمل على تفعيل بنود الوثائق المُنشئة للهيئات والمنظمات العالمية والإقليمية التي تحث على تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول.

4. يجب أن يخضع إعمال مبدأ "مسؤولية الحماية " إلى عدة شروط نذكر منها ما يلي:-

أ. إذا كان هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تصل إلى حد التهديد للأمن والسلم الدوليين.

ب. أن يكون هذا التدخل محدد النطاق جغرافياً وزمنياً وإلا تحول لعدوان وإحتلال بكل ما يحملان من معنى.

ج. أن تحترم الأطراف المتدخلة بنود القرارات التي تسمح بالتدخل دون أن تتجاوزها، لأن من شأن ذلك أن يكون فيها قفز على الشرعية الدولية.

د. يجب أن الاَّ يكون التدخل الدولي الإنساني بإستخدام القوة العسكرية، وذلك بدعوة المؤسسات الدولية المنظمة لتنفيذ عمليات التدخل الإنساني بعدم الماس بوحدة أراضي الدولة المستهدفة واستقلالها السياسي، من خلال العمل على التوفيق بين السيادة الوطنية للدول من جهة، والتحديات الإنسانية داخل الدول المستهدفة بعملية التدخل من جهة أخرى.

4: ضرورة إنجاز بناء المؤسسات الديمقراطية للدولة الليبية الحديثة، من خلال عملية الانتخابات، وانجاز مهمة الوحدة الوطنية والمصالحة الوطنية، والاستقرار الأمني والمجتمعي ،بتجريد المجموعات المسلحة من سلاحها، وبناء جيش وطني قوي قادر على حفظ وحدة وأمن ليبيا.

" قائمة المراجـــع "

أولاً: المواثيق و التقارير

أ. المواثيق:-

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية1945م .

3. اتفاقية فيينا عام 1961م للعلاقات الدبلوماسية.

ب. التقارير:-

1. تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا ، 2012م .

2. تقرير منظمة العفو الدولية، ليبيا الضحايا المنسيون لحلف الناتو، 2012 م.

3. تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي حقوق الإنسان في ليبيا، 2012م

4.تقرير عن الاحتجاجات في شمال افريقيا و الشرق الاوسط ،تقرير الشرق الاوسط رقم 107 ، لسنة2011م .

5 . الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية في آرائها الإستشارية الخاصة بالتعويضات عن الاضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة (1949)

6 . الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 والتصويب (A/56/10 و Corr1).

7 . قرار مجلس الأمن بشأن الأحداث في ليبيا 2011م القرار رقم "1970" والقرار رقم"1973"

ثانياً: الكـتب

أ- الكتب العربية:-

1. شلبي ،إبراهيم أحمد : التنظيم الدولي ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية، بيروت، 1983 م.

2. سيف الدين، أحمد: مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ،لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012م.

3 . أبو العلا ،أحمد عبد الله: تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتاب القانوني، مصر، 2005م.

4. عبد المالك ،أنور: تغيير العالم : اصدار المجلس الوطني للثقافة والأدب ،الكويت، 1985م .

5. خضر، الأنباري محمد : مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2016 م، بيروت ، لبنان .

6. مقلد، إسماعيل صبري ، العلاقات السياسية الدولية ، دارسة في الأصول والنظريات، مطبعة جامعة الكويت، 1971 م.

7 . أبو الخير، السيد مصطفى أحمد: الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام ، القاهرة ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،2009 م.

8. بشير، الشافعي محمد: القانون الدولي العام في السلم والحرب ،الطبعة الثالثة المنصورة ، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة ،مصر، 1976م.

9 . محمد، تامر كامل : تداعيات عاصفة الأبراج ، استراتيجيات الدولة في عصر العولمة ، دار الباروني العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،مصر، 2002م.

10. ضمور، جمال حمود: مشروعية الجزاءات الدولية ضد ليبيا و السودان و الصومال ، الطبعة الأولى ، الأردن ، الشركة الجديدة للطباعة، الطبعة الأولى، 2004 م.

11. جمعة، حازم حسين: مفهوم اللاجئين، في المعاهدات الدولية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، 1997م.

12 . حسين، خليل: موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ، 2011م.

13. الحديثي ،خليل إسماعيل: الوسيط في التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، وزارة البحث العلمي، جامعة بغداد، العراق، 1991م.

14. خليفة، سالي : تدخل حلف شمال الأطلس "الناتو"، تقييم وتبعات، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، دار الفضاءات للنشر والتوزيع، عمان ، 2013م .

15. علي، سفيان لطيف: التعسف في إستعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013م.

16. الفتلاوي، سهيل حسين : مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ،دار الثقافة ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، 2012 م.

17. سامح عبد القوي السيد: التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية و انعكاسه علي الساحة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2012م.

18. البرناوي، سالم حسن: السياسة الخارجية الليبية دراسة نظرية وتطبيقية في المفاهيم والأهداف والعوامل والوسائل ، بنغازي ، مركز البحوث الاقتصادية، سنة 2000م.

19صلاح عبدالبديع . شلبي : التدخل الدولي و مأساة البوسنة و الهرسك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة ، 1996م .

20. صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2002م.

21. صالح جواد الكاظم : دراسات في التنظيم الدولي ، مطبعة الإرشاد ،بغداد،1975

22. ضاري رشيد الياسين :سياسية الولايات المتحدة في أمريكا الوسطى، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد ، 1987م.

23. عاطف علي الصالحي : مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة دار النهضة العربية ،2009 م.

24. عبد العزيز محمد سرحان : مبدأ القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة ، 1980.

25. عبدالهادى العشري : التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، الطبعة الاولى الإسكندري، 2005 م.

26. عبدالسلام صالح عرفة: التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس، ليبيا،1992 م.

27. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود : النظرية العامة في التدخل في القانون الدولي العام ،دار دجلة ،الطبعة الأولى ،العراق، 2009 م.

28. عبدالله عبد الجليل الحديثي : النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ،1998م.

29. عثمان علي الرواند : مبدأ عدم التدخل في االشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ، دار الكتاب القانوني ، مصر، 2010 م.

30 . علي الصادق أبو هيف :القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ،الإسكندرية طبعة الأولى ، 1995م.

31. عمر حسين حنفي : التدخل بذريعة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004-2005 م.

32. عصام العطية :القانون الدولي العام ،مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1987م .

33. غيث مسعود مفتاح :التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية، الطبعة الأولى، مجلس الثقافي العام، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004م.

34. محمد سعيد الدقاق : دروس في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى، الإسكندرية ، 1987م.

35. عبدالحسن شعبان : بانوراما حرب الخليج ، دار البراق للطباعة والنشر، لندن، 1994م.

36. عبد السلام صالح عرفة : التنظيم الدولي ، الطبعة الاولى ، 1992 م.

37. عبد الكريم علوان خضير : الوسيط في القانون الدولي العام و المنظمات الدولية، مكتبة دار الثقافة، عمان،الأردن،2002م .

38. علاء الدين حسين مكي خماس: استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1982م.

39. علي الصادق أبو هيف: القانون الدولي العام ، الطبعة12 ، منشأة المعرفة ،الإسكندرية.

40. كامران الصالحي : حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية و التطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية سياسية مؤسسة موكران للطباعة ،2000م.

41. كمال سحبون لعريفي: اثر انهيار الإتحاد السوفياتي على السياسة الخارجية في فترة (1990م-2000م) ، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،2003م .

42. ليلى نقولا الرحباني : التدخل الدولي في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان،2011م .

43. ماهر عبد المنعم أبو يونس: إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الجزائر ، الأغواط ،مطبعة بن سالم ، 2011م.

44. محمد السيد سليم : النظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، مصر،1994م .

45. محمد سامي عبد الحميد : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1993 م.

46. محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام ،منشأة المعارف، الإسكندرية،1982 م.

47. محمد عبدالحفيظ الشيخ: أبعاد الصراع الإقليمي والدولي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإقتصادية والإستراتجية، مطبوعات جامعة الجفرة – ليبيا 2020م.

48. محمد عبد الرحمن إسماعيل : "مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية"، دراسة بحثية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2005م.

49. مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتاب القانوني ، مصر، 2008م.

50. مفتاح عمر درباش: دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الكتاب ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، ليبيا ، 2007م .

51. مفتاح عمر درباش: ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات دراسة مقارنة حول قضية لوكربي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،طرابلس، 1999م.

52. منى محمود مصطفى : استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والاباحة ، دار النهضة العربية، مصر.

53 . نبيل بشير: المسئولية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى ،1994م.

54. نافعة حسن: الأمم المتحدة في نصف قرن ، دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945م، المجلس الوطني الثقافي، الطبعة الأولى، الكويت ، 1995م.

56. ياسر الحويش: مبدأ عدم التدخل و إتفاقية تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي القانونية ،الطبعة الأولى، لبنان ، 2005 م.

57. . عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979م.

58. محمد حافظ غانم : المنظمات الدولية ،مطبعة النهضة الجديدة ،القاهرة ،1967م.

59. عبدالقادر بوراسي : التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ،دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر ،ط1،الجزائر،2014م.

ثانيا : الكتب المترجمة.

1 . كلارك ايشلبرغر: الأمم المتحدة في ربع قرن ، ترجمة عباس العمر ،دار الافاق الجديدة ، بيروت ، 1970م .

2. ناتلنوز رونزيتي : إستعمال القوة في إطار الأمم المتحدة ، ترجمة سعيد الدقاق ، الإسكندرية، 1992م.

3. شارل روسو : القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد – العلمية للنشر والتوزيع ،بيروت ، 1982م .

ثالثا: الكتب الأجنبية

1. Christopher S. Chivvis: Toppling Qaddafi "Libya and the Limits of Liberal Intervention", New York, Cambridge University Press, 2014, p 175–179.

2. Simon Adams, “Libya and the Responsibility to Protect,” Global Centre for the Responsibility to Protect, Occasional Paper Series No.3, October 2012, available at

3.Roussoau (ch) ha resonsabilite international Cours internationael de droit Public de la faculte de droit.Paris.1959-1960,p,7

4. Kelesen J.M stat responsibility and the abnormally activity,H.J.T.L VOL . 13 NO , 2,1972,P,198

5.Lassa Oppenheim, Hersch Lauterpachat , International Law,Vol1, London: University of Edinburgh, 1967, P 305. 5

6.Simon Admes, Militry intervention and regime change in libya, Virginia journal of international law, volume 52, Number 02, 2012, P 396 .

7.PIERRE-MARIE DUPUY, Droit international public, 5e)2(édition , DALLOZ, Paris,2000, p106

8.OLIVIER Corten and Vaios Koutroulis , The illegality of military support to rebels in the Libyan War: aspects of jus contra bellum and jus in bello , Journal of Conflict & Security Law , Oxford University Press 2013, p 64

9.PIERRE –MARIE DUPUY, Droit international public , 5eme édition , DALLOZ, 2000, p 107

10.DAVID Ruzié , Droit international public , 14eme édition, Dalloz , 1999, p 72

رابعاً : الأطروحات و الرسائل العلمية.

أ. أطروحات الدكتوراه.

1. بودربالة صلاح الدين: "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر،2010 م.

2. رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور موالي طاهر سعيدة، الجزائر، 2011م.

3. ربحي لخضر : التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة – اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر، 2014 –2015م .

4. سيف بن عمران بن مراش العامري : "مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص القانونية والممارسة الدولية" أطروحة لنيل الدكتوراه،الدار البيضاء المغرب ،2004م.

5. محمد مصطفى يونس : النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدولة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1985 م.

6. ممدوح شوقي كامل مصطفى : الأمن القومي والأمن الجماعي بعض الجوانب القانونية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،مصر،1977م.

7. محمد الرزق: "الشرعية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة". (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية والإجتماعية ، السويسي ، الرباط ، المغرب،2008م .

8 . وهيبة العربي ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2014 م.

ب- رسائل الماجستير.

1. بشير ثفات و فوزية آية خداش ، المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، الجزائر ، 2012-2013م.

2. بوكريطة على : التدخل الدولى في إطار المسؤولية عن الحماية، رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا – كلية الحقوق والعلوم السياسية – تخصص القانون الدولى و العلاقات الدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر، 2013م – 2014م

3. زردومي علاء الدين ، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي ، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية غير منشورة ، جامعة محمد خيضر قسم العلوم السياسية ،الجزائر، 2012-2013 م.

4. مريم دماغ : إشكالية التدخل في العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الباردة دراسة مقارنة لتدخل لأمريكي في كل من كردستان العراق 1991م والصومال 1992م مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة محمد خضير ، الجزائر، 2010م.

5. مسيكة محمد الطاهر: قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة ماجستيرغير منشورة، جامعة الجزائر،2010م.

خامساً: البحوث والدراسات

أ- البحوث العلمية:-

1. إبراهيم حادي : الدولة الفاشلة في ليبيا و التهديدات الأمنية على الأمن الجزائري ، مجلة حوار المتوسط ، المجلد 9، العدد 6 ، سبتمبر 2011 م.

2. بطرس بطرس غالي : نحو دور أقوى للأمم المتحدة ،السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الدارسات السياسية و الإستراتيجية الأهرام ، العدد، 111،مصر، 1993

3. جبريل لعبيدي: ليبيا و أزمة القراءات الخاطئة ، مجلة الشرق الأوسط ، العدد 1408 ، ديسمبر ، 2019 م.

4. خالد حنفي على : الاشتباك المنخفض " التحولات الانتقالية في السياسة الخارجية الليبية " مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالاهرام، العدد(193)، القاهرة ، يوليو، 2013م

5. زياد عقل : الثورة الليبية " سقوط النظام وأولويات بناء الدولة" ،مركز الدراسات السياسية و الإستراتجية بالإهرام ، العدد (219) ، القاهرة 2011م.

6. عادل عبدالحفيظ كنديز: مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا ، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، كلية القانون –ترهونة ، 2012 م.

7.عامر الجومرد: تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق كلية القانون ، جامعة الموصل،العدد3،العراق، 1997م

8. عبد الحسين شعبان: حقوق الانسان بين الشرعية الدولية و السيادة القومية ، بحث منشور في مجلة النور ، العدد (36) الصادر1994م.

9. د. عبدالحفيظ الشيخ: المصالحة الوطنية في ليبيا، والتحديات وآفاق المستقبل، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، لبنان، العدد 11، أكتوبر 2017م.

10. د. عمر الجويلي: الأمم المتحدة وحقوق الانسان، تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية، مركز الإهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 112 ،1994م.

11. د. مصطفى عبدالله خشيم: طبيعة العلاقات بين الدول الكبرى في اطار النظام العالمي الجديد، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، مجلة الجديد للعلوم الإنسانية، العدد 260 ، طرابلس،1997م.

12 . مجلة الأمم المتحدة العدد الثاني، مارس، عام 1992م.

13. مجاهد جبر محمد الحاج: التدخل الإنساني في ليبيا دوافعه ومبرراته وتجاوزاته وانعكاسه على السيادة الليبية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، العدد الرابع، القاهرة ،2017 م.

14. نجات قصار: الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، مصر، 1975م.

15 . يوسف محمد الصواني: "ليبيا بعد القذافي الديناميات المتفاعلة و المستقبل السياسي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 395.

16. محمود جميل الجندي : أثر التدخل الدولي (العسكري) في نجاح الثورة العربية (دراسة مقارنة بين الحالتين الليبية والسورية)، مؤتمر التغيرات في الوطن العربي : الفرص والتحديات في ظل الربيع العربي " أعمال المؤتمر الدولي الأول للجمعية الأردنية للعلوم السياسية ، تحرير " نضال بركات ، خالد شنكات ، عمان، 10-3013/6/11م.

سادساً: المواقع الإلكترونية.

1.ا حمد ابراهيم خضر، مقال بعنوان، ليبيا صراع النفط و السيطرة المصرفية. تم الاطلاع بتاريخ 29\6\2021م http://www.alukah.net/culture/0/34981

2.إبراهيم محمد، تحليل مصير الأموال المجمدة في القارة العجوز، تم الاطلاع 1\7\2020 م https://p.dw.com/p/3GNIQ

3.آنال جاكوبس، توضح تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة على وجه التحديد ما حل بليبيا المسلحة، بالإضافة إلى مدى فشل المجتمع الدولي في مكافحة التدخل الأجنبي. على الموقع: https://agsiw.org/ar/libya-10-years-after-the-nato intervention-u-n-report- /explains-challenges-arabic

4.ثروت قاسم، بوش وتدمير السودان ،تم الإطلاع بتاريخ 29\6\2021 م https://sudanjem3.rssing.com/chan19560791/all_p167.html

5. حيدر موسى، التدخل العسكري وأثاره في العلاقات الدولية العراق و ليبيا نموذج، تم الاطلاع بتاريخ 28\7\2020 https://books.google.com.ly/books?id=ssdiDwAAQBAJ&pg=PA92&lpg=PA92&dq

6. حسن المعولى، التدخل في شؤون الدول. هل يعد خرقاً للمواثيق والمبادئ والأعراف الدولية؟، تاريخ الاطلاع 30\5\2021 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp,aid=250468

7.خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، تم الإطلاع بتاريخ 27\6\2021 م www. Tounesaf. Com

8.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل أستاذ النظرية السياسية–الشاهد للدراسات السياسية والاستراتيجية ،جامعة القاهرة تم الاطلاع بتاريخ 5\8\ 2020 . http://ashahed2000.tripod.com/mfaheem/3.html

9.عبدالسلام بن عيسي، ما حدث في ليبيا لم يكن مجرد خطأ غير متعمد تاريخ الاطلاع 10/11/ 2021 https://www.raialyoum.com

10.فاطمة الحمروش، حقيقة المؤامرة ، تم الاطلاع بتاريخ 23\6\2021 م

https://www.facebook.com/fatima.hamroush.9?fref=ts

11. فالوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية و العدوان تم الاطلاع بتاريخ 30\6\2021 م

http://www.alukah.net/culture/0/34981/#ixzz3rURCjAJC

12. محمد الحرماوى، مسئولية الحماية تقييم تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا ، تم الاطلاع 2021/7/13 م

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376

13.محمد إبراهيم الوكيل أهم المواثيق والإعلانات و العهود و الاتفاقيات الدولية في شأن حقوق الإنسان ، تاريخ الاطلاع 9\6\2021 م

https://books.google.com.ly/books?id=sOmFDwAAQBAJ&pg=PA11&lpg=PA11&dq

14. محمد حسين الشعيبي، التدخل العسكري لأجل المشروعيته والديمقراطية تم الاطلاع بتاريخ 4\3\2020 م،http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog:

15.محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، تم الاطلاع 29\6\2021م https://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm

16. هيثم موسى حسن، الآثار القانونية المترتبة على تمتع الدولة بسيادتها واستقلالها تم الاطلاع بتاريخ 6\3\2020 http://arab-ency.com.sy/law/detail/163389

17 . وليد الطاهري ، الأزمة-الليبية-بين-الحل-الإقليمي والدولي

/https://www.aljazeera.net/blogs/2020/1/19

18. منتدى القانون والسياسة مبدأ عدم التدخل في ضوء الممارسة الدولية، تم الاطلاع بتاريخ

https://safha.forumactif.com/t36-topic 2020\1\3

19. الأمم المتحدة السلام والكرامة و المساواه تاريخ الاطلاع 2021\6\9

https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/protect-human-rights/index.html

20 . ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية_تم الطلاع بتاريخ 2021\6\20

https://www.afrigatenews.net/article/

21. تحقيق يكشف ابعاد" المؤامرة "على ليبيا ودور الناتو وقطر والإخوان تم الإطلاع21/6/2021

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/05/15/714519.html

22. تفاصيل مراسلات نساء المخابرات الليبية من واشنطن وبيروت. وعلاقة بين مسؤول سابق وامرأة متعاونة مع «الموساد«الشرق الأوسط» تنشر وثائق العقيد السرية تم الاطلاع 2021\6\29م

https://aawsat.com/home/declassified/654

23. قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، تم الاطلاع بتاريخ 29\6\ 2021

https://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm

24. حلف الساتو تم الاطلاع بتاريخ 2021\7\1 /https://ar.wikipedia.org/wiki

25._الدروس المستفادة من التجربة ليبيا تم الاطلاع بتاريخ

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=2412014&id=a74f85

34-7144-4a53-8e61-ce1e519615d8

26 . أخبار الأمم المتحدة، تقرير نشرته البعثة المستقلة لنشر الحقائق في ليبيا، بشأن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في ليبيا سنة 2016 https://news.un.org/ar/story/2021/10/1084452

قائمة المحتويات

المقدمة.....1

الفصل التمهيدي

مفـــهوم مبدأ عدم التدخل ومكانته في القانون الدولي.

المبحث الأول: نشأة ومفهوم مبدأ عدم التدخل وتطوره.....11

الطلب الأول: الفقــه والتدخل الدولي قبل الحرب الباردة.....15

المطلب الثاني: الفقـه والتدخل الدولي بعد الحرب الباردة 18

المبحث الثاني: ماهية مبدأ عدم التدخل واستثناءاته.....23

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل.....24

الفـــرع الأول: أهم خصائص تعريف مبدأ عدم التدخل.....27

الفـــرع الثاني: طبيعة مبدأ عدم التدخل 28

الفـــرع الثالث: النتائج المترتبة على الاعتراف بمبدأ عدم التدخل بالصفة الآمرة.. 29

المطلب الثاني: استثناء مبدأ عدم التدخل 29

الـفرع الأول: التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين.....31

الفرع الثـــاني: التدخل لحفظ السلم والآمن الدوليين 32

الفرع الثـــالث: التدخل لاعتبارات إنسانية 33

الفـرع الرابع: ازدياد الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل 34

الـــبند الأول: التدخل ضد التدخل 35

البند الثـــاني: التدخل بناء على حق الدفاع الشرعي 35

البند الثالث : التدخل لنشر رسالة التحضر. 36

الفصل الأول

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل و المسؤولية الدولية الناجمة عنه

المبحث الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل وأساليب وصور التدخل. 41

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل (فكرة السيادة).....41

المطلب الثاني: أساليب وصور التدخل الدولي..... 46

الفـرع الأول: أساليب التدخل الدولي.....47

الـــبند الأول: الأسلوب الاقتصادي.....47

البند الثـــاني: الأسلوب الإعلاني 48

البند الثـــالث: الأسلوب السياسي 51

الـــبند الرابع: الأسلوب الدبلوماسي.....53

الفـرع الثاني : صور التدخل 56

الـــبند الأول: التدخل الفردي و التدخل الجماعي.....56

الـبند الثاني : التدخل المباشرة و التدخل غير المباشر.....57

الــبند الثالث : التدخل الصريح و التدخل الخفي 58

الـبند الرابع : التدخل الداخلي و التدخل الخارجي 60

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن التدخل غير المشروع 61

المطلب الأول: التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وفقا لقواعد القانون الدولي.....62

الفـــــرع الأول: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة 64

الفـــــرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في ميثاق المؤتمر الإسلامي و جامعة الدول العربية..... 65

الفـــــرع الثالث: مبدأ عدم التدخل الأمم المتحدة في ميثاق الاتحاد الأفريقي.....66

الفـــــرع الرابع :مبدأ عدم التدخل في قضاء محكمة العدل الدولية 67

الــفرع الخامس : تفعيل قواعد الشرعية في ظل المسؤولية الدولية 68

المطلب الثاني: النتائج المترتبة علي المسئولية الدولية الناتجة عن التدخل..... 73

الفرع الأول: النتائج المترتبة علي مسئولية الدول عن فعل غير مشروع دوليا.....74

الفرع الثاني: حالات الاخلال الجسيم بالتزامات قائمة بموجب قواعد امرة من قواعد القانون الدولي العام 77

الفصل الثاني

تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول

المبحث الأول: مبررات وتطبيقات تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول 84

المطلب الأول: مبررات ومسوغات تدخل الأمم المتحدة.....85

الفــرع الأول: حفظ الأمن والسلم الدوليين.....85

الفــرع الثاني: تنمية العلاقات الودية بين الأمم 88

الفـرع الثالث : تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية.....89

الفـرع الرابع : احترام وحماية حقوق الإنسان 90

المطلب الثاني: تطبيقات تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول 91

الفـرع الأول :تدخل الأمم المتحدة عن طريق استخدام القوه 91

الفــرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة عن طريق فرض العقوبات 93

الفـرع الثالث: تدخل الأمم المتحدة عن طريق عمليات حفظ السلام 93

المبحث الثاني : مدى مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة وحلف الناتو في ليبيا2011.....94

المطلب الاول : تدخل الأمم المتحدة في ليبيا بذريعة (مسئولية الحماية).....96

الفــرع الأول : الدوافع الخفية للتدخل في ليبيا.....104

البنـــد الأول : الأهداف السياسية 104

البنـــد الثاني :الأهداف الاقتصادية.....106

البنـــد الثالث : الأهداف الاستراتيجية.....108

المطلب الثاني: التدخل حلف الناتو في ليبيا تقييم وتبعات 112

الفــرع الأول: تقييم دور حلف الناتو في تنفيذ عملية التدخل في ليبيا 113

الـــبند الأول: انحراف عملية التدخل في ليبيا من مسار الشرعية الدولية من خلال توريد و تزويد المعارضين بالسلاح 116

الـــبند الثاني: إصابة المدنيين خلال العمليات العسكرية..... 117

الـــبند الثالث: تغيير أهاف التدخل من حماية المدنيين إلى إسقاط النظام.....118

الفــرع الثاني: نتائج التدخل الدولي في ليبيا 121

الـــبند الأول: المشاكل السياسية و آمنية 122

الـــبند الثاني: النتائج المادية والاقتصادية 125

الـــبند الثالث: النتائج الاجتماعية والإنسانية 126

الخـــاتمة: 130

المراجـــع: 135

الفهـــرس: 151